THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

القولال مرائحا مرائح المرائح ا

أدًا سب وخول المحتام

(أحكام دُورالاستحامُ في الفِقه الِاسلامِي)

تأليفك منها كلين كالم المن المنهافي المنهافي المنه المرابي المنه المرابي المنه المرابي المنه المرابية المرابية

تحقِیْق محرخیررمضان پُوسف

دار ابن حزم









THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT



عَهِ مُوفِيْ الْمُطْتَبِعَ مَعْفَظَ مَا لِلْمُحِقِّتُ مَا الطَّبِعَ مَعْفَظَ مَا لِلْمُحِقِّتُ مَا الطَّبِعَةِ الأُولِيْ الطَّبِعَةِ الأُولِيْنِ الطَّبِعَةِ الأُولِيْنِ الطَّبِعَةِ الأُولِيْنِ الطَّبِعَةِ الأُولِيْنِ المَّالِمِينِ المَّالِمِينِ المَّالِمِينِ المَّالِمِينِ المُعْلَقِينِ المُعْلِقِينِ المُعْلِقِينِ المُعْلَقِينِ المُعْلَقِينِ المُعْلَقِينِ المُعْلَقِينِ المُعْلَقِينِ المُعْلِقِينِ المُعْلَقِينِ المُعْلَقِينِ المُعْلَقِينِ المُعْلِقِينِ المُعْلَقِينِ المُعْلَقِينِ المُعْلَقِينِ المُعْلَقِينِ المُعْلَقِينِ المُعْلَقِينِ المُعْلَقِينِ المُعْلِقِينِ المُعْلِقِينِ المُعْلَقِينِ المُعْلِقِينِ الْعُلِقِينِ المُعْلِقِينِ المُعْلِقِينِ المُعْلِقِينِ المُعْلِقِينِ المُعْلِقِينِ المُعْلِقِينِ المُعْلِقِينِ المُعْلِقِينِ الم

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

كار ابن هذم الطائباعة والنشف والتونهيف

بَيرُوت ـ لبنان ـ صَرب: ١٤/٦٣٦٦ ـ شلفوت: ٧٠١٩٧٤



# ب الدارمن الحيم

## مقدمة التحقيق

الحمدُ للّهِ ربّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمّد وعلى الهِ وصحبهِ أجمعين، وبعد:

فهذا كتابٌ في أحكام حمّاماتِ الغسلِ في الفقهِ الإسلامي، لا أعرفُ كتاباً مستقلاً في الفقهِ خُصِّصَ لهذا الموضوعِ سواه، ممّا يدلُ على نباهةِ مؤلِّفه، وعلوٌ همّته، حيثُ جمعَ مسائلَ متفرِّقة من أبوابِ مختلفةِ تتعلَّقُ بالحمّامات، من مراجعَ فقهيةٍ معتبرةٍ في المذهب، وطرقَ في بعضِها بابَ الاجتهاد.

وعلى الرغم من أنَّ عنوانَ الكتابِ لا يدلُّ على موضوعهِ دلالةَّ شافية، إلا أنَّ شهرةَ المؤلِّفِ وتخصُّصَهُ، بل إمامتَهُ في الفقه، يميِّزهُ عن غيرهِ من أمثالِ هذه الكتب.

ولمّا لم يكن معروفاً إلا عند الخاصّة من القرّاء، فقد وضعتُ عنواناً شارحاً تحت العنوانِ الأساسيِّ (أحكام دُور الاستحمام في الفقه الإسلامي) ليعرف القارىءُ المضمونَ الحقيقيَّ للكتاب. فهو يبيّن أحكام حمّاماتِ الغسل، المخصّصةِ للاستحمام، الموجودةِ بالأسواق غالباً، التي يقصدها الناس للتنظف، أو التطهر، أو الاستشفاء. وليس المقصودُ بيوتَ الخلاء.

وزيادة على ما ذُكر، فإن المؤلِّف قد أعطى شيئاً من الشمولية

لكتابه، حيث ذكرَ فيه فوائدَ طبيَّةً من كتبِ الأطباءِ المتخصَّصين، وهي وإن لم تتجاوزْ عُشْرَ الكتاب، إلا أنها كافيةٌ لمن أرادَ ثقافةٌ صحيَّةٌ شخصيَّة.

وقد وزَّعَ موضوعاتِ الكتابِ على بابين:

أولهما: في آداب دخولِ الحمّام.

والآخر: في آدابِ الخروج منه.

وغطًى البابُ الأولُ معظمَ موضوعاتِ الكتاب، وأطولُ ما فيه وأصعبُه ما وردَ في آخره من الأحكام والمسائلِ الشرعيَّةِ النادرة.

كما أن إيرادَهُ ما يتعلَّقُ بالوضوءِ والغسلِ هو من بابِ كونهِ يفعلُ ذلك وهو بالحمّام، وأوردَ ما يتعلَّق بهذينِ الأمرينِ من حيثُ خصوصيةُ المكانِ أيضاً.

وهو يوردُ المسائلَ على مذهب الإمامِ الشافعيِّ رحمه الله، مع ذكرِ أقوالِ أئمةِ المذاهبِ الأخرى أحياناً.

وما زالَ الكتابُ يحتفظُ بفائدتهِ العلمية، لكونهِ باباً من أبوابِ الطهارة، بل وردت فيه مسائلُ حقوقيَّةٌ وجنائيَّةٌ متعدُّدة، ودخل فيها القياسُ على مسائلَ فقهيةٍ كثيرة، كما أنَّ منها ما يتعلقُ بكونِ المرءِ في الحمّام، أعنى الخاصَّ منه.

وهو أيضاً ما يزالُ يحتفظُ بفائدتهِ في الواقع، فالحمّاماتُ وُجدتْ في العالمِ الإسلاميِّ منذ قرنِ الصحابةِ رضي الله عنهم، وامتدتْ على مدى قرونِ عديدة، حتى حَدَّ من انتشارِها التمدُّنُ الحديث، فصارَ وجودُها محدوداً في بلدانِ معينة، مع ما طرأً عليها من تجديدِ في الوسائل.

وقد تبقى هذه الحمّاماتُ فلا يطولُها الانقراض، مثلُ تلك المخصَّصةِ للاستشفاء. بل قد تتوسَّعُ في وقتٍ من الأوقاتِ للترفيهِ، وما إلى ذلك. وهي أصلاً نوعٌ من أنواع الرفاهية، أو أنها صُنعتَ لأجلِ ذلك.

والمؤلف: شهابُ الدِّينِ أحمدُ بنُ عمادٍ الأَقْفَهُسيُّ الشافعيّ، هو أحدُ أنمَّةِ الشافعيَّةِ في القرنِ الثامنِ الهجريّ - كما يقولُ الحافظُ ابنُ حجر العسقلانيّ - ومن العلماءِ الأخيارِ المستحضرين، ومن نبهائهم العارفين.

يُعرف بابنِ العماد، ونسبتُه إلى «أَقْفَهْس» أو «أَقْفاص»، بلدٌ من أعمالِ البهنسا بمصر. ثم سكنَ القاهرة.

وهو والد «محمد» الفقيهِ أيضاً، والمعروفُ كذلك بابنِ العمادِ الأقفهسيّ (ت ٨٦٧ هـ).

قرأ علومَ الشريعةِ على شيوخِ أعلام، منهم جمالُ الدِّينِ عبدُ الرحيمِ بنِ الحسنِ الإسنويّ (شيخٌ الشافعيَّةِ في زمانه)، والسُّراجُ البلقيني، والشمسُ الرفّاء، وابنُ الصائغ الحنفي، وغيرُهم كثير.

وأخذَ عنه غيرُ واحد، مثلُ الرشيديّ، والبرهانِ الحلبيّ، وابنهِ محمَّد:

ولي التدريسَ ببعضِ مدارسِ منيةِ ابنِ خصيب (بمصر) وحجَّ سنةَ ٨٠٠ هـ.

وهو كثيرُ الاطِّلاعِ والتصانيف، مهرَ وتقدَّمَ في الفقه، واتَّسعَ نظرهُ فيه.

قلت: ويشهدُ لعلوِّ كعبهِ في مثلِ هذا تعرُّضهُ لموضوعاتِ نادرةِ من مثلِ هذا الكتاب، وتجشَّمُ عناءِ الخوضِ في الغامضِ منها، ككتابه «توقيف الحكّام على غوامضِ الأحكام»، وكتابهِ «كشف الأسرار عمّا خفي عن فهم الأفكار» الذي قال في مقدّمتهِ: «هذا كتابٌ أذكرُ فيه أجوبة عن مسائل مشكلةٍ وخفيّاتٍ عن إدراكِ خواصٌ قلوبٍ مقفلة، تتحيَّرُ فيها أفكارُ العلماء...»!.

قالوا: وكان نعمَ الشيخُ هو، كثيرَ الفوائدِ في فنونِ عديدةٍ، حسنَ الصحبة، دمتَ الأخلاق، وفي لسانهِ بعضُ حُبْسَة.

THE PRINCE GHAZI TRUST

وكانت وفاتُه في إحدى الجُماديين من سنة ٨٠٨ ه قبل أن يبلغَ السبِّن من عمره (١).

وقد حاولتُ حصرَ مؤلفاتهِ من خلال مصادرِ ترجمته، فكانت على النحو التالي:

- آدابُ الطُّعام.

ولعلهُ نفسُه الذي صدرَ بعنوان: آداب الأكل؛ تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ـ بيروت ـ: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ، ٩٣ ص. ثم ط ٢، ١٤٠٧ هـ.

- الإبريز فيما يُقَدَّمُ على مؤنةِ التجهيز.

وفي الضوءِ اللامع «موت التجهيز».

\_ إحكامُ الحِكَم.

في شرح الحِكَم العطائية.

ـ أحكامُ الحيوان.

هكذا وردَ في أكثرَ من مصدر، وأن مؤلِّفَهُ اختصرهُ وسمّاهُ «التبيان فيما يحلُّ ويحرم من الحيوان». وينظرُ هذا في حرفِ التاء.

- أحكامُ المساجد = تسهيلُ المقاصد.
- أرجوزة في النجاساتِ المعفق عنها = الدر النفيس.

- الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد = الذريعة إلى معرفة...
  - ـ الاقتصاد في كفاية العقاد.

وفي مصدر آخر: الاقتصادُ في الاعتقاد.

ولعلَّهُ الذي قال فيه الزركلي «منظومةٌ في العقائد» وهو نقلٌ من البدرِ الطالع.

ويزيدُ عددُ أبياتِه على (٥٠٠) بيت. وله عليه شرحٌ مختصر.

- إكرامُ مَنْ يعيش بتحريم الخمرِ والحشيش.

صدر في طنطا: دار الصحابة للتراث، ١٤١١ هـ ٦٧ ص.

كما صدر محققاً مع كتابه: «رفع الإلباس...». ينظر هناك.

- \_ ألفاظُ القطرات: شرحُ جامعِ المختصرات.
  - في فروع الفقهِ الشافعي.
- ـ الأماكنُ التي تؤخّرُ فيها الصلاةُ عن أوَّلِ الوقت.

بلغها نحوَ أربعين، في اثني عشرَ بيتاً. وشرحها.

ـ الأواني والظروف وأحكامُها وما فيها من المظروف.

أولها: الحمدُ لله وحدَهُ وصلواتُه...

ـ البحرُ العجاج في شرحِ المنهاج.

وفي مصدر آخر: البحرُ الأُجاج.

وهو شرحٌ على «منهاج الطالبين» للإمام النووي، وهو أكبرُ شروحهِ عليه، وُجِدَ منه قطعةٌ إلى صلاةِ الجمعةِ في ثلاثِ مجلدات، أطالَ فيه، مع إكثارهِ الاستمدادَ من شرح المذهب.

ـ البيانُ التقريريّ في تخطئةِ الكمالِ الدميريّ.

THE PRINCE GHAZI TRUST

وكتب عليه البرهانُ بن خضر: المخطىءُ للكمالِ الدميري هو المخطىء.

- ـ البيانُ فيما يحلُّ ويحرمُ من الحيوان = التبيانُ فيما يحلُّ . . .
  - ـ التبيانُ في آداب حملةِ القرآن = تحفةُ الإخوان.
    - ـ التبيان فيما يحلُّ ويحرمُ من الحيوان.

وفي مصدر آخر: «البيانُ فيما يحلّ...». وبهذا العنوان توجد نسخة في دار الكتب القطرية (٤/١/٨٤٧) (٢٥ ورقة) نظمه في أربعمائة بيت.

منه نسخة في دارِ الكتب المصرية (١٠٣ طبيعيات تيمور)، وأخرى في دار الكتب الوطنية بتونس رقم (١٨٢٩٦) (٩٠ ورقة).

وقد حصلتُ على صورةٍ من مخطوطته من المعهد العالي للدراسات الإسلامية بجمعية المقاصدِ الخيريَّة في لبنان. وهو أرجوزة في لبنان، وبدأهُ الناسخُ بقوله: «هذا كتابٌ فيه منظومةُ ابنِ العماد تشتملُ على حِلِّ المأكولِ من الأطعمةِ وما لا يحلّ». وقد يكون هذا غيره!

كما وقفتُ له على مخطوطةٍ بعنوان «مختصرُ التبيان فيما يحلُّ ويحرم من الحيوان» (يُنظر حرف الميم).

ـ تحفةُ الإخوان في نظم التبيان للنووي.

وربما يسمَّى «التبيان في آداب حملة القرآن» وهو عنوانُ كتابِ الإمام النووي رحمه الله.

نظّمهُ فيما يزيدُ على (٦٠٠) بيتٍ نونية، تعرّضَ فيه لمؤدّب الأبناء.

- ـ تسهيلُ المقاصد لزوارِ المساجد.
- ـ التعقباتُ على المهمّات = التعليقُ على المهمّات.

THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ـ التعليقُ على المهمات.

وفي الضوءِ اللامع: «التعقيبات على المهمات».

و «المهماتُ على الروضة» لشيخهِ الإسنوي. وفيه تعقُباتُ نفيسة، أكثر فيها من تخطئته.

- ـ تنويرُ الدياجير بمعرفةِ أحكام المحاجير.
  - ـ التوضيح.

شرحٌ على «منهاجِ الطالبين» للنووي. وهو أصغرُ شروحهِ عليه. ويقعُ في مجلدين.

ـ توقيفُ الحكّام على غوامضِ الأحكام.

في أحكام النكاح.

وينظر: دلائلُ الحكّام إلى معرفةِ غوامضِ جُمَلِ الأحكام.

- ـ حلُّ المأكولِ من الأطعمةِ وما لا يحلُّ = التبيان فيما يحلُّ ويحرم.
  - \_ الدرُّ النفيس.

مائتان وسبعونَ بيتاً في النجاساتِ المعفوِّ عنها. وهو «المعفوَّات» الذي ذكرهُ الزركلي كذلك (مخطوطة في الفقه). وفي هدية العارفين: أرجوزةٌ في النجاساتِ المعفوِّ عنها وشرحها.

ـ الدرَّة الضوئيَّة في الهجرةِ النبويَّة.

منظومةٌ أولها: الحمدُ للَّهِ القديم الصمد.

وعليها شرح. ولعلها: «نظمُ الدُّرر من هجرةِ خيرِ البشر» الآتي.

\_ الدرَّةُ الفاخرة فيما يتعلقُ بالعباداتِ والآخرة.

وفيه الكلامُ على قوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰذِينَ ٱلْقِسَطَ ﴾ [سورة الأنباء: الآية ٤٧].

## 

ويليه: إكرام من يعيش بتحريم الخمر والحشيش؛ تحقيق محمد فارس، مسعد عبد الحميد السعدني ـ بيروت: دار الكتب العلمية، 1810 هـ، ٣١١ ص.

- دلائلُ الحكّام إلى معرفةِ غوامضِ جُمَلِ الأحكام. وينُظر: توقيفُ الحكّام على غوامض الأحكام.
  - الدماء المجبورة.

في نحو (٤٠) بيتاً، وبلغها ستة وثلاثين (ظناً) كما قال السخاوي.

الذريعة إلى معرفة الأعدادِ الواردةِ في الشريعة.

يذكرُ مثلًا ما وردَ في لفظِ الواحدِ في الكتاب والسنَّة، وكذا الاثنانِ والثلاثة. . وهكذا.

قال الزركلي: رأيتُ مسودتُه بخطُه في مكتبةِ لورانزيانا بفلورنس رقم ٩١ شرقي. وقال في ترجمة ابنه محمد (الأعلام ٣٣٣٠- ٢٣٣٤): نُسب إليه كتابُ الذريعة. . وصحِّ أنه من تأليف أبيه . وتحت صورة من مخطوطة «الذريعة» قال: ذكرَ أنه من تأليفه (يعني الابن) كما في سائر المصادر، إلا أن السخاويَّ يقولُ في ترجمته: «وقد طالعَ شيخُنا ـ يعني ابن حجر ـ تصنيفَهُ الذريعة، وسمعتهُ يقول: لعلَّه من تصانيفِ أبيه، ظفرَ به في مسودته، وكان يحضرُ مجلسه». قال الزركلي: وهذه المسودةُ (يعني الذريعةَ التي رآها في لورانزيانا) اسمُ المؤلف عليها ابنُ العماد الأقفهسي، وكان أبوهُ يعرفُ بابنِ العمادِ أيضاً؟.

لكنه صدر محققاً، وتوصل فيه المحققون إلى أنه من تأليف ابن العماد (الابن)، وهو بعنوان: الإرشاد إلى ما وقع في الفقه وغيره من الأعداد، أو الذريعة إلى معرفة الأعداد الواردة في الشريعة؛ تحقيق

وتعليق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، زكريا عبد المجيد النوتي، شارك في تحقيقه مصطفى عثمان صميدة ـ بيروت ـ دار الكتب العلمية، ١٤١٢ هـ، ٢ مج.

- ـ رسالةٌ في الأواني = الأواني والظروف.
  - ـ رفعُ الإلباس = دفع الإلباس.
  - ـ رفع الجُناح عما هو من المرأة مُباح.

حققه وعلق عليه مجدي فتحي السيد ـ طنطا: دار الصحابة للتراث، ١٤١٠ه، ٥٠ ص.

- السرُّ المستبان مما أودعهُ الله من الخواصِّ في أجزاءِ الحيوان.

صدر بتحقيق صابر إدريس ـ القاهرة ـ: العربي، ١٤١٥ هـ.

- ـ شرحُ الأربعينَ النووية.
- ـ شرحُ الاقتصادِ في كفايةِ العقاد.
- و «الاقتصادُ في كفايةِ العقاد» له أيضاً.
  - شرح ««التذكرة» لابنِ الملقن.

في علوم الحديث.

ـ شرح الدر النفيس.

شرحُ أرجوزةٍ في النجاساتِ المعفوِّ عنها، له.

ـ شرحُ الدرَّةِ الضوئيَّة في الهجرةِ النبويَّة.

ويُنظر: شرحُ نظمِ الدُّرر.. فلعله نفسُه. و «الدرَّةُ الضوئية» له أيضاً.

- ـ شرحُ العمدة.
- ـ شرح قصيدة البردة.

في مجلد. أوله: «الحمدُ لله الذي رَتَقُ وفَتَق، وبدأَ وخَلق..».

ـ شرحُ المنظومةِ التائيَّة.

والمنظومةُ التائيَّةُ له أيضاً.

- الشرحُ النبيل الحاوي لكلامِ ابنِ المصنّفِ وابن عقيل. من شروح الألفيّةِ لابنِ مالك. وابن المصنّفِ هو ابنه.
- شرح نَظْمِ الأماكنِ التي تؤخّرُ فيها الصلاةُ عن أولِ الوقت. و «الأماكنُ التي تؤخّر...» له أيضاً.
  - ـ شرحُ نَظْمِ الدُّرَرِ من هجرةِ خيرِ البشر. و «نظمُ الدُّرَر» له أيضاً.
- شروحٌ على «منهاجِ الطالبين» للإمام النووي. (عدَّة شروح). . منها: «البحرُ العُجاج». . و «التوضيح».
  - ـ العقائد = الاقتصاد في كفايةِ العقاد.
    - \_ الفرقُ بين الحياةِ المستقرّة والحياةِ المستمرّة.

ولم أرهُ في المصادرِ المثبتة، لكن وقفتُ على عنوانه من مخطوطةِ هذا الكتاب الذي وصلني من جامعةِ الكويت، حيثُ يليه في المجموع نفسه.

\_ قصيدة لامية.

نحو خمسمائة بيت، مشتملة على مسائل نثريّة.

ـ القولُ التامّ في أحكامِ المأمومِ والإمام.

تحقیق وتعلیق مصطفی عاشور ـ القاهرة: مکتبة القرآن، ۲۰۷ه، ۲۰۷ ص.

طبعة أخرى: تحقيق ودراسة شعبان سعد ـ القاهرة: دار الحديث، ١٤١٠ هـ، ٤٧٨ ص.



وهو غير كتابه: موقف المأموم والإمام HE PRINCE C وهو غير كتابه: موقف المأموم والإمام FOR QURANIC THOUGHT

### \_ القولُ التمام في آداب دخولِ الحمّام.

وهو هذا الكتاب. وهكذا ورد عنوانه على الغلاف «كتاب القول التمام في آداب دخول الحمّام تأليف الشيخ الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن العماد الأفقهسي [هكذا] الشافعي رحمه الله تعالى. آمين». وكذا ورد عنوانه في مقدمة المؤلف، وفي آخر الكتاب، وفي مصادر عدة. وفي بعضها «التام» بدل «التمام».

ومخطوطته لا بأس بها، وإن انتشرت فيها أخطاء هنا وهناك. ولم أبحث لها عن نسخة أخرى. وقد حصلت على صورتها من جامعة الكويت (مصورات ٢٠ م. ك مج ٣).

وتقعُ في (١٧) ورقة، في كلِّ وجهِ منها من (٣٢) إلى (٣٧) سطراً. وهي غيرُ معلومةِ تاريخِ النشر، وإن كنتُ أظنُّ أنها لا تبتعدُ عن عصرِ المؤلِّفِ بكثير.

وتخلو من أيِّ هوامشَ أو تعليقات.

وورد تحت عنوانِ الغلافِ الفائدةُ التالية، وقد تكونُ من وضع المؤلّفِ نفسه: "فائدة: إذا تعارضَ الرافعيُ والنوويُ في مسألة، فالمقدّمُ قولُ النووي، وإذا عبّروا بقولهم: "واختاره النووي» يكون ضعيفاً، فاختيارُ النوويُ أحدَ أقوالِ الفقهاءِ دليلٌ على أن ذلك القولَ ضعيف. والقاعدةُ أنَّ ابنَ حجر وابنَ الرملي إذا تعارضا فالمقدّمُ قولُ ابنِ الرملي في بلادِ مصر، وابنِ حجرَ في بلاد الشام. والمعتمدُ قولُ ابنِ الرملي، وإن كان ابنُ حجرَ أكثرَ علماً، لأن الرمليَ الكبيرَ كان شيخَ علماءِ مصر، وكان يحضرهُ في درسهِ نحوُ مائةِ عالم، فلما توفي أجلسوا ولدَهُ مكانه، ولازموا درسَ ولده. وأما ابنُ حجرِ فكان لا يحضرُ درسَهُ إلا القليلُ من الناس. وإذا تعارضَ البخاريُ ومسلم، فالمقدّمُ البخاريُ ومسلم، فالمقدّمُ البخاري».

ـ القولُ في الفرق. . . = الفرقُ بين الحياةِ المستقرة. .

ـ كشفُ الأسرار عمّا خفيَ عن فهم الأفكار.

مبنيِّ على سبعةَ عشرَ سؤالاً كلياً، وتحتها مسائلُ جزئيةٌ كثيرة. أوله: «الحمدُ لله ربِّ العالمين، الموجدِ للإنسان بلا مُعين...». قال: «هذا كتابٌ أذكرُ فيه أجوبةً عن مسائلَ مشكلةٍ وخفيّاتٍ عن إدراكِ خواصٌ قلوبِ مقفلةٍ تتحيَّرُ فيها أفكارُ العلماء».

- كشفُ الأسرار فيما تسلَّطَ به الدوادار يشبك على الأسئلةِ لكثيرٍ من الفقهاء..

مخطوطةً من الأسكوريال.

ـ المأموم الذي يغتفر له ثلاثة أركان طويلة.

بتحقيق محمد فارس (صدر مع: فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمجتهد واحد/ للمناوي \_ بيروت \_: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).

ـ مختصر التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان.

حصلتُ على صورة منه (جامعة ييل رقم ١٧٢/٩٨٧ مَجموعة لاندبيرج) من مصورات الجامعةِ الأردنية، مركز الوثائق والمخطوطات، ويقع في (٥٤) ورقة. (ولعله طبع مؤخراً).

- مسائل تتعلق بالمأموم وما يغتفر له من الأركان. (صدر بعنوان: المأموم الذي يغتفر له..).
  - ـ المعفوّات = الدرُّ النفيس.
  - ـ المواطنُ التي تباحُ فيها الغيبة.

بلغها نحو العشرين، في عشرة أبيات.

ـ منظومةٌ تائية.

وشرحها.

ـ منظومة تشتمل على حلّ المأكولِ من الأطعمة = التبيان فيما يحلّ ويحرم...

- ـ منظومة في العدد الكثير.
- \_ منظومةٌ في العقائد = الاقتصاد في كفايةِ العقاد.
  - ـ موقفُ المأموم والإمام.

وهو غير: القول التام في أحكام المأموم والإمام.

ـ نظمُ التذكرة لابن الملقن.

في علوم الحديث. وشرحها.

ـ نظمُ الدُّرَر من هجرةِ خيرِ البشر.

قصيدةٌ في حوادثِ الهجرة.

والعنوانُ المذكورُ من الضوءِ اللامع، ولعله نفسهُ الواردُ في الكشف: الدَّرةُ الضوئيَّة...

- ـ نظم السيرة لابن الشهيد.
  - ـ نيلُ مصر.

منه نسخة في مكتبة الحرم المكيِّ الشريفِ بمكة المكرَّمة.

ومما سبقَ كلّه لم يُطْبَعُ سوى بضعةِ كتب!! وقد يهدي الله نفوساً للعنايةِ بمؤلّفاتِ هذا العالم الجليل، ويقوّي عزائمَ لإخراجِ هذه النفائس ويضيفها إلى المكتبةِ الإسلامية. والله الموفّق والمُعين.

محمد خیر یوسف ۱٤-۱۷/۷/۷ هـ






مرالله الرحن الرجم وصلى السعلى يدناعه والم وعجبة للمدنده البركلويم المواسع العلم والسموات والارض ومن فبهن ورب العرب العظم أحمده على الهداية الى الدين القعيم واستكره فكم اولى جبيل وفضافهم وإسكله ان يهدينا الى الصراط المستم وان ليحلنا النه بقد كم الم والمناولة المالا الده وحده لا شريك لم الم واحد اول اخر صدقديد والنهدان عداعبده وكول المطفى البيغة بالمعزة والاعي لواوالنعيم صلاله عليه وعلى المروبلنهم ازكي تتنية وأفضا تسليم وتعد فهذا كذب مية بالقول الهام في ادارة صول الحمام اذكر شيم إدار انتعلق باللاخل عية ومنافعهم إحكاما يتعلق بالمدن طب ليكون داخل للماع على بصيد فينعاط مابنفع ويخب عايضه بدنه ويضره والمدالم يتعاد والبي التفويضا وعليم النكلان وهو حسباونع الوكل ورسمعلى مقدمة وبالبن اماالمقدمة فيما بجتاب دخولم من المجامات وا ماالياران فعل والدخول والحزوج والعب الآن فذا لمقدمة قال ابن جبيع المصري في كتابده الأوساد افضار المتياما ماكمان كشرالضيكر قدير للبنآء مرتفع السفلج ف ولسع التوعد الماكم وكمانت تحراريته تغدره فراج داحلم وكان وفخهم شاليس فيمكيفية وينز كادبل ولخوه وذكرصاحب فختصرالقانول الذبنبغي انتكون فسيح المهتى غزيرالمادوان يسخن بالحط لابالريجاني فان تعاوا لحماءهو مايوقد ف الاون فان كان الوقود جبراكان العراجيدا وان كان ردياكان رديامال وينبغوان تكوي موالم بغيرمغ ظ آلمواره ولابارد كلوارة فان الاولىستذي المقعند الخروج وَلِمُعَلِقِدُ ويصِدع والنّادِينَ لايدرالعق ولا المخار والد العِيهل المسلّدة في كتاب الصناعة ويسعان تكويد بيونه متناسبة الحرارة والنرودة وادبي والنيا تطيبه هواه العياك ويحترز إن في الطلمو اللهام دخان قان كاندخول المهرمن خاليج فاف ذكك مضرجلا حالب الغشى مال ف الارشاد وقد احسن الذي قال خير الحمام ما قدم ساحه واتسعهوا وه وعذب ماده وورد الاران وقوده تقدر مراج الخاق و قدر مراج الخات المراد و منافع الحمام المرود و المراد و المرد لطبة والبارده طلياب منااذاا ستجاعلى ماسبغي قال وقد اشار جالينى لذكر بقول أنالها بنافع في الن تا والصيف ولمن مناج حاداد باود وطب او ياس وقل المن المنه علاج للبدن منالضدين الحراك والدودهان ويجد الددن حاواعد لمبترطيب di أول المخطوطة

الما وفيد لانما ببسر البون ملاقاه البرد من حادج كذكر بضرو ملالما ه الدارد من داخل قلا وليتوقي مبد الخروج من الحيام الحريم العنيفة والتعب والغضب والاستفراغات والامتلات علها وآر ومنكان يصعد الدرايسه فنارت للم منسنوان بدكر فدميد بعد الدوج من الحياع ولكارقتة الذكر حوالتكبيش ليغنذ والبخل ولخدا والمتصاعد المهاعلل بدنهومن كان نغالبدن من الفضول ويصيبه الزاحزيمن الضعف والفتور فليصب على يدنغ عند حوج المكر الدارد آف ينغس ونيه ونده يسترون ولايستري وليؤن ذكامن كان فيزن المنه الهند الالاجتف فنه الفضول التي قد معينت بيتولدمنها حيات لويلم وف من العسر الذكرة الفزالي من كاهتر مساللًا ، البادوع الداس فلآ المنيلسوف وإحصاب المؤانة واليبس ينبع للمد انهم لا يطيلوا البيت المثالث من الحيام مان لا يطيلوا لكت فالبيت النات منوان يستريحوا بعد الحروج من الحيام طويلاو بناموايديرا وَ إِنَّ بِبِنْ رَبِولَ عِدِ سَكُونِهِم وقبل تناه لهم طعاماً سَيْكُمِن الاسْلِيِّةِ الباردِه الغابض كمثيرا والرهان اوشراب المحصي والبارده الاسنه كمشراب الاجام وكراب البنمسج يؤ ياكلوا بعد ذكر تبليل ليلة بيصب المراك ه ه ه الده والله اعملي وهذا اخروابيرواله المرحد من القول الماع في اداب د حول الحدم من القول المراب د المدسوك وصلى الهعلى دناعد والموصحيه والمسلكتيرأ الى يوح الدنث آهين آمين اهين

آخر المخطوطة



الحمدُ لله البَرِّ الكريم، الواسعِ العليم، ربِّ السماواتِ والأرضِ ومَنْ فيهنَّ وربِّ العرشِ العظيم. أحمدهُ على الهدايةِ إلى الدِّين القويم، وأشكرهُ فكم أولى من جميلٍ وفضلٍ عميم. وأسأله أن يهدينا إلى الصراط المستقيم، وأن يجعلنا ممَّن يأتيهِ بقلبِ سليم.

وأشهدُ أَنْ لا إله إلا اللَّهُ وحدَهُ لا شريكَ له، إله واحدٌ أولٌ آخِرٌ صمدٌ قديم. وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه المصطفىٰ المبعوث بالمعجزة والدّاعي لدارِ النعيم. صلى الله عليه وعلى آلهِ، وبلَّغهم أزكىٰ تحيةٍ وأفضلَ تسليم.

وبعد:


فهذا كتابٌ سمَّيتُه بـ «القولِ التَّمام في آدابِ دخولِ الحمّام». أذكرُ فيه آداباً تتعلقُ (۱) بالبدن طبيَّة، فيه آداباً تتعلقُ (۱) بالبدن طبيَّة، ليكونَ داخلُ الحمّام على بصيرةٍ فيتعاطىٰ ما ينفعُه، ويتجنَّبُ ما يفسدُ بدنَهُ ويضرُّه. واللَّهُ المستعان، وإليهِ التفويضُ وعليه التّكلان، وهو حسبنا ونعمَ الوكيل.

ورتبتُه على مقدمةٍ وبابين:

<sup>(</sup>١) في الأصل: يتعلق.

أما المقدمة ففيما (١) يُختارُ دخولُه من الحمّامات. وأما البابان ففي آداب الدخول والخروج. والبحث الآن في المقدمة.

<sup>(</sup>١) في الأصل: فيما.



قال ابنُ جَمِيعِ المصريُّ (١) في كتابه «الإرشاد» (٢): أفضلُ الحمّاماتِ ما كان كثيرَ الضّياء، قديمَ البناء، مرتفعَ السقوف، واسعَ البيوت، عذبَ الماء، وكانت حرارتُه بقَدْرِ مزاجِ داخله، وكانَ وقودُه بما ليس فيه كيفيَّةٌ رديئة، كالزِّبل ونحوه.

وذكر صاحب «مختصر القانون» (٣) أنه ينبغي أن يكونَ فسيحَ الهواء، غزيرَ الماء، وأن يسخَّنَ بالحطبِ لا بالسَّرْجِين (٤)، فإنَّ بخارَ

<sup>(</sup>۱) هبة الله بن زيد بن حسن بن أفراثيم بن يعقوب بن جميع، أبو العشائر الإسرائيلي (وفي كشف الظنون ٢٨/١: موفق الدين إسماعيل بن هبة الله بن جميع) المنعوت بشمس الرياسة. طبيب مصري، ولد بفسطاط القاهرة، وخدم الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي. له تآليف في الطب. ت ٩٤٥ هـ. الأعلام ٨/٧٧ (ط ٨).

 <sup>(</sup>۲) الإرشاد لمصالح الأنفس والأجساد. كتاب في الطب. رتبه على أربع مقالات،
 الأولى في القوانين الكلية، والثانية في الأدوية والأغذية، والثالثة في حفظ الصحة والمداواة، والرابعة في الأدوية المركبة. كشف الظنون ١٩٨١.

<sup>(</sup>٣) كثيرون اختصروا كتاب القانون لابن سينا، ويبدو أنه يعني هنا كتاب «الوجيز» لابن النفيس، الذي اختصر به قانون ابن سينا، حيث استشهد به في موضع آخر (ص ٩١) وسماه «مختصر القانون».

<sup>(</sup>٤) السرجين هو الزبل.

الحمّام هو ما يوقد في الأتون (١٠)، فإن كانَ الوَقودُ جيداً كان البخارُ جيداً، وإن كان رديئاً .

قال: وينبغي أن يكون هواءُ الحمّام غيرَ مفرطِ الحرارة، ولا باردَ الحرارة، فإنَّ الأولَ يستدعي العرقَ عند الخروج، ويُحمي القلب، ويُصَدِّرُ العرقَ ولا البخار.

قال أبو سهل المسيحي<sup>(۲)</sup> في كتاب «الصناعة»<sup>(۳)</sup>: وينبغي أن تكونَ بيوتُه متناسبةَ الحرارةِ والبرودة، وأن يُبَخَّرَ بأشياءَ تُطيِّبُ هواءه البخاري. ويُحترزُ أن يُخالِطَ هواءَ الحمّام دخان، فإن كان دخولُ الحمّام من خارج فإن ذلك مضرَّ جداً، جالبٌ للغَشْي.

قال في «الإرشاد»: وقد أحسنَ الذي قال: خيرُ الحمّامِ ما قدمَ بناؤهُ، واتّسع هواؤه، وعذبَ ماؤه، وقدَّرَ الأتّانُ (٤) وَقوده، وتمدّد مراجُ داخله (٥).

قال: ومنافعُ الحمّام كثيرة، وذلك لموافقتهِ لسائرِ الأمزجةِ الحارةِ والرطبة، والباردةِ واليابسة، هذا إذا استُعمل على ما ينبغى.

قال: وقد أشار جالينوس لذلك بقوله: إن الحمّام نافعٌ في الشتاءِ والصيف، ولمن مزاجُه حارٌ أو بارد، رطبٌ أو يابس.

<sup>(</sup>١) الأتون: الموقد الكسر.

<sup>(</sup>٢) هو عيسى بن يحيى المسيحي الجرجاني. طبيب. ولد في جرجان، ونشأ وتعلم في بغداد، وسكن خراسان فتقدم عند سلطانها. وعنه أخذ ابن سينا، الذي تفوّق بعد ذلك فصنف له كتباً وجعلها باسمه. مات عن أربعين عاماً سنة ٤٠١ هـ. تاريخ حكماء الإسلام ص ٩٥، الأعلام ٥/١١٠ (ط ٨).

<sup>(</sup>٣) «كتاب المائة في الصناعة الطبية» من أجود كتبه وأشهرها، ولأمين الدولة ابن التلميذ حاشية عليه.

<sup>(</sup>٤) هو الذي يضع الوقود في الأُتون (الموقد).

 <sup>(</sup>٥) ورد في الأصل «تمدد» بدون واو العطف. وهكذا ورد «مراج». ولعله من «مَرَج»
 اللهب مروجاً إذا ارتفع، فلعله يعنى تمدد لهيب النار واضطرابه من داخله.

وقال أيضاً: الحمّام علاجٌ للبدن من الضدّين: الحرارةِ والبرودة، إن وُجد البدنُ حارّاً عدلهُ بترطيبه، وإن وجدهُ بارداً أدفأهُ بحرارته.

قال: وهو يوسّع المسامّ، ويستفرغُ الفضول، ويُحَلِّل الرياح، ويدرُّ البول، ويحبسُ الطبيعة، ويليِّنُ البدن، ويجوِّدُ الهضم، وينشَطُ الأعضاءَ المشنَّجة، وينضحُ النَّزلة (۱) والبترة، وينفعُ من حُمَّى يوم، ومن حمَّى الدِّقُ والرَّبْع (۲)، ومن الحمَّى البلغمية بعد نضحها. وينفعُ من وجع الجَنْب (۳) والصدر، وينضحُ الرَّبو، ويُسمِّن المهزول، ويهزلُ السَّمين، ويرقُّقُ الدمَ والفضولَ الغليظةَ اللَّزِجة بحرارتها، ويرطُّبُ (۱) الأبدانَ اليابسةَ الخشنة برطوبتها؛ كلُّ ذلك إذا استُعمل على القانونِ الآتي ذكره.

قال: ولها<sup>(٥)</sup> أيضاً مضارّ، وهي أنها تسهّل انصبابَ الفضلاتِ إلى الأعضاءِ الضيّقة الضعيفة، وتُرخي الجسد، وتُضعف الحرارةَ الغريزية، والأعضاءَ العصبية، وتُسقطُ الشهوة، وتُضعفُ الباه<sup>(٦)</sup>.

قال أبو سهل المسيحي: الحمّامُ يفيدُ البدن [في] التسخينِ والترطيب، وتحليلِ الفضولات، وتوسيعِ المنافس (٧)، وغسلِ الأوساخ، وإيضاح الأخلاط وجذبها إلى خارج، وتسكينِ الأوجاع، وتعديلٍ لزرعِ

<sup>(</sup>١) النزلة: التهاب في الأنف والمسالك الهوائية. وتطلق على ما يطرأ على الصحة من وعكة أو مرض.

<sup>(</sup>٢) حمَّى الدَّق: حمَّى معاودة يومياً تصحب غالباً السلَّ الحاد. وحمَّى الرَّبع هي التي تعرض للمريض يوماً وتدعه يومين، ثم تعود إليه في اليوم الرابع. وتسمى ملاريا الرّبع.

 <sup>(</sup>٣) وجع الجنب أو ذات الجنب: قَرْحة تصيب الإنسان في داخل جنبه، وفي الطب
 الحديث: التهاب في الغشاء المحيط بالرئة.

<sup>(</sup>٤) في الأصل: وتسمن . . . وترطب.

<sup>(</sup>٥) عدل إلى ضمير التأنيث، ويعنى الحمامات.

<sup>(</sup>٦) هو النكاح أو الجماع.

<sup>(</sup>٧) يعني المسامات، وغيرها من المنافذ في جسم الإنسان.

الأخلاط، وفَشِّ البخاراتِ والرياح، وتليين الجفاف، والقشَف(١).

ومن منافعه أيضاً أنه يجلبُ النوم، ويمنعُ إطلاقَ البطن، ويُذهب الإعياءَ والتعب، ويهيِّى، البدنَ للاغتذاء، ويبسطُ الأعضاءَ المشحنة (٢)، ويُذهبُ الحِكَّة والجَرَب، وينضحُ الزكام والنَّزْلة، ويسهِّل عُسْرَ البول.

قال: ومن مضاره: إرخاءُ الجسد، وإضعافُ الحرارةِ الغريزية، وإسقاطُ القوة، وإضعافُ العصبِ والأعضاءِ العصبية، وإسقاطُ الشهوة للطعامِ والباه، وإثارةُ الحميّات، وتسخينُ القلب وإضعافُه، حتى إنه ربما جلبَ الغَشْي. ويهيّجُ القيءَ والغثيان.

قال المسيحي: وإذا استعملَ الدواءَ وبقي في البدنِ فضولٌ لم ينقّها الدواء؛ فالواجبُ أن يستعملَ الحمّامَ بعد الدواءِ بثلاثةٍ أو أربعةِ أيام، لأن بواقيَ الفضولِ في ناحيةِ الجلدِ التي عجزَ الدواءُ عن أن ينقّيه؛ يَخذِفُه الحمّامُ ويَنْفِيهِ<sup>(٣)</sup> ويَغْسِله. انتهى.

#### WINDSOM WINDS

واعلم أنَّ الحمّامَ عربيَّ مذكَّر، لا مؤنَّتُ كما نقلهُ الأزهري (٤) في «تهذيب اللغة» عن العرب. وجمعهُ حمّامات، مشتقَّ من الحميم، وهو المماءُ الحار، وهو مذكَّر، لقوله تعالى: ﴿وَسُقُوا مَآءٌ حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمَّا اَهُمَّا اللهُ وَسُقُوا مَآءٌ حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمَّا اللهُ وَسُمَّى بالدِّيماس.

وأول من اتَّخذه سليمانُ عليه الصلاة والسلام. روى الحافظُ أبو

<sup>(</sup>١) القشف: وسخ وخشونة تصيب الجلد في الشتاء غالباً.

<sup>(</sup>۲) لعله يعني الممتلئة. وقد تكون الكلمة محرَّفة من «المشنَّجة».

 <sup>(</sup>٣) كلمة يحذفه وينفيه بدون نقط في الأصل. وحذف وخذف بمعنى قطع ورمى.
 ونفى الشيء: نحاه وأبعده.

<sup>(</sup>٤) أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أحد أثمة اللغة والأدب. مولده ووفاته في هراة بخراسان. نسبته إلى جده «الأزهر». عني بالفقه فاشتهر به أولاً، ثم غلب عليه التبحر في العربية. ت ٣٧٠ ه. الأعلام ٢٠٢/٦ (ط ٢).

<sup>(</sup>٥) سورة محمد: الآية ١٥.

«أولُ مَنْ صُنعتْ له النُّورَةُ (٢) ودخلَ الحمّامَ سليمانُ بنُ داود، فلما [دخله] (٣) وجدَ حرَّه وغمَّه فقال: أوْه من عذابِ الله، أوْه، أوْه قبلَ أن لا يكونَ أَوْه» (٤).

هذا حكمُ المقدِّمة.

<sup>(</sup>١) أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله بن أحمد الحافظ الصوفي. تفرَّد في الدنيا بعلوِّ الإسناد، مع الحفظ والاستبحار من الحديث وفنونه، وصنف التصانيف الكبار المشهورة في الأقطار. ت ٤٣٠ هـ. العبر ٢/٢٢٢.

<sup>(</sup>٢) النورة: أخلاط من أملاح الكلسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر...

<sup>(</sup>٣) زيادة من أخبار أصبهان.


<sup>(</sup>٤) ذكر أخبار أصبهان ١/ ٦٠ وقال: تفرد به أبو حفص الأبار عن إسماعيل عبد الرحمن الأودي.

وقال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه إسماعيل بن عبد الرحمن الأودي، وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٨/ ٢١٠.

وفي لسان الميزان ٤١٨/١: إسماعيل بن عبد الرحمن الأودي، وقيل: الكندي الكوفي، عن الحسن وغيره، قال الأزدي: منكر الحديث، وله عن أبي بردة حديث الحمامات وأول من صنعها سليمان...













والدخولُ مباحٌ للرجال. قال الغزاليُّ في الإحياء: دخلَ أصحابُ رسول الله ﷺ حمّاماتِ الشام (١٠).

وروت عائشةُ رضيَ الله عنها قالت: نهى رسولُ الله على عن دخولِ الحِمّامات، ثم رخّصَ للرجالِ أن يدخلوها في المآزر(٢).

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم (٣).

هذا إذا دخلهُ لإزالةِ الوسخ والتنظُّفِ ونحوِه.

فإن دخلهُ من غيرِ حاجةٍ ، بل قصدَ بهِ الترَّفَّهَ والتزيُّنَ للأغراضِ الدنيوية ؛ فظاهرُ كلامِ الغزالي في «الإحياء» وأبي بكرِ السمعاني (٤) أنه مكروه .

<sup>(</sup>١) إحياء علوم الدين ١/٢٠٧.

<sup>(</sup>٢) جمع مئزر، وهو الإزار: ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن (يذكر ويؤنث).

<sup>(</sup>٣) عنها رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات، ثم رخصً للرجال في الميازر». رواه الترمذي وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، وإسناده ليس بذاك القائم. سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام ١١٣/٥ رقم ٢٨٠٦، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب دخول الحمام ٢/١٣٤ رقم ٣٧٤٩ زاد في الأخير: ولم يرخص للنساء. وأورده الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ٣٠٤ رقم ٢٨٢١.

<sup>(</sup>٤) هو محمد بن منصور السمعاني المروزي، والد عبد الكريم صاحب كتاب الأنساب. فقيه محدّث، من الوعاظ المبرزين. شافعي المذهب. له علم بالتاريخ=

وقد رُوي عن عليِّ وابنِ عمر - رضي الله عنهم - أنهما قالا: بئس البيتُ الحمّامُ، يُبدي العورة، ويُذهبُ الحياء (١٠).

واعلم أن دخول الحمام قد يَعْرِضُ وجوبُه في بعضِ الأحوال، وذلك كالدخولِ للغُسلِ من الجنابةِ والحيضِ والنفاس، حيثُ لم يُمكنِ الاغتسالُ خارجَ الحمّام.

وقد يَعْرِضُ استحبابُه، كما إذا دخلَ لغُسلِ مندوب، كغسل العيدين، والجمعة، ونحوهما، ولإزالة وسخ تأذّى به، وانتهى به إلى حدُّ يمنعُ الخشوعَ في الصلاةِ ولم يمكنهُ الاغتسالُ خارجَهُ. أو دخلَهُ بقصدِ نَشْفِ من أذى ونحوه كما سبق.

وقد تَعْرِضُ<sup>(۲)</sup> كراهتُه، كما إذا دِخلَهُ لغرضِ فاسد، كما سبق. أو دخلَهُ بين المغربِ والعشاء<sup>(۳)</sup>، أو قُبيلَ الغروب، أو دخلَهُ وهو صائم، أو دخلَهُ وفيه مبتلى كما سيأتي.

وقد تَعْرِضُ الكراهةُ من جهةِ الطبّ، كما إذا دخلَهُ مَنْ بهِ حُمَّى، أو ورم، أو أخلاطٌ مستعدَّةً لأن تعفَّنَ فتجلبَ حمَّى، أو تسيلُ إلى موضع فتجلبُ ورماً. قاله الفيلسوفُ المسيحيُّ في كتابه المائة (٤٠).

قال: وكذا لو دخلَهُ وهو شبعانُ قبلَ هضم الطعام.

وقد يَعْرِضُ له الحُرْمَةُ، كما إذا دخلَهُ مكشوفَ العورة، أو دخلَهُ وفيه من لا يَسْتُرُ عورتَهُ، كما سيأتي نقلُه وتوجيهُه، أو أدّاهُ الدخولُ إلى خلوةٍ محرَّمة، كالخلوةِ بالأمردِ الحسن ونحوه. أو كان فيه تصاوير.

والأنساب، وله كتب في الحديث والوعظ. ت ١٠٥ هـ. الأعلام ٧/ ٣٣٢ (ط ٢).

<sup>(</sup>١) المجموع: شرح المهذب ٢/٥٠٧، إحياء علوم الدين ١/٢٠٧.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: يعرض.

<sup>(</sup>٣) لأنه وقت انتشار الشياطين. مغنى المحتاج ١/٧٧.

<sup>(</sup>٤) أبو سهل المسيحي. . سبقت ترجمته ، والإشارة إلى كتابة «المائة في الصناعة الطبية» في ص٢٤.

وأما النساء، فاختُلف في إباحتهِ لهنّ.

فنقل الرُّوْيانيُّ (۱) وغيرُه عن أبي هريرة أنه يَحْرُمُ عليهنَّ الدخولُ مطلقاً، إلا لضرورة. وهذا ظاهرُ كلامهِ في الإحياء (۲)، لما روى أبو الممليح ـ بفتح الميم وبالحاءِ المهملةِ آخره (۳) ـ قال: دخلَ نسوةٌ من أهلِ الشامِ على عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: لعلكنَّ من الكُورة (٤) التي يدخلُ نساؤها الحمّامات؟ فقلن: نعم. فقالت: أما إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«ما من امرأة تخلعُ ثيابَها في غيرِ بيتِها إلا هتكت ما بينها وبينَ الله تعالى».

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، قال الترمذي: حديث حسن (٥).

واستدلُّ في «الإحياء» بقوله ﷺ:

<sup>(</sup>۱) المؤلف شافعي المذهب، وينقل عن علماء المذهب، وهناك عدة فقهاء شافعيين «رويانيين»، منهم عبد الواحد بن إسماعيل صاحب «بحر المذهب» من أطول كتب الشافعيين، لكن يبدو أنه يعني هنا من اختص بالحديث، فهو أبو بكر محمد بن هارون الرياوني الحافظ الإمام، صاحب المسند المشهور. وله تصانيف في الفقه. ت ٣٠٧ ه. تذكرة الحفاظ ٢/٧٥٧.

<sup>(</sup>٢) قال في الإحياء (٢٠٩/١): وحرام على المرأة دخول الحمام إلا نُفَساء أو مريضة. ودخلت عائشة ـ رضي الله عنها ـ حماماً من سقم بها. فإن دخلت لضرورة فلا تدخل إلا بمئزر سابغ. ويُكره للرجل أن يعطيها أجرة الحمام فيكون معيناً لها على المكروه.

 <sup>(</sup>٣) أبو المليح بن أسامة بن عمير، أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي.
 اختلف في اسمه. ت ٩٨ هـ. تهذيب التهذيب ص ٩٧٥.

<sup>(</sup>٤) الكورة: الصقع، أو البقعة التي يجتمع فيها قرى ومحال.

<sup>(</sup>۰) سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام ١١٤٠ رقم ٢٨٠٣ . سنن ابن ماجه، كتاب الأدب، باب دخول الحمام ٢/١٣٤٤ رقم ٣٧٥٠.

«لا يحلُّ للرجل أن يُذخِلَ حليلتَهُ الحمّامَ وفي البيتِ مُسْتَحَمّ»(١).

وروى صاحب «الفائق» أن النبيِّ ﷺ قال:

«سيكونُ بعدي حمّامات، ولا خيرَ في الحمّاماتِ للنساء»(٢).

وروى الحافظُ أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» عن عائشة، عن النبي ﷺ قال:

«بيت بالشام لا يحلُ للمؤمنينَ أن يدخلوهُ إلا بمنزر، ولا يحلُ للمؤمناتِ أن يدخلنه ألبتة»(٣).

فإذا دعت ضرورة جاز الدخول. قال الغزالي: فتدخلُ بمئزرِ سابغ (٤).

<sup>(</sup>۱) أورده الإمام الغزالي في الإحياء ٢٠٩/١ ولم يخرجه الحافظ العراقي. ويبدو أنه أروده من حفظه أو بمعناه، وهو من حديث جابر، أن النبي على قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبلس الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبلس على مائدة يُدار عليها بالخمر» رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب... سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام ١١٣/٥ رقم منت المخطوط: «.. إلا والبيت مستحم»!

قلت: وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/ ٣٤٠، لكن أورد محققه تخريجاته وقال: فالحديث بمجموعه حسن إن شاء الله.

<sup>(</sup>٢) لم أره. والكتاب المذكور هو «الفائق في اللفظ الرائق» كما استشهد به المؤلف في ص ٢٠، وهو لجمال الدين عبد الله بن علي الشهير بابن غانم، كاتب، له اشتغال بالحديث، وفاته ٧٤٤ هـ، وقد جمع في كتابه أحاديث من الرقائق. مجردة عن الأسانيد، مرتبة على الحروف. كشف الظنون ٢/١٢١٧، إيضاح المكنون ٢/١٥٤، الأعلام ٢٤٤/٤ (ط ٢). ولا أعرفه مطبوعاً.

<sup>(</sup>٣) ذكر أخبار أصبهان ٣١٦/١. وقال ابن الجوزي: لم يروه عن خالد بن ميمون غير عمر بن الصبح. قال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات، لا يحلُ كتبُ حديثه إلا على وجه التعجب. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١٨٤٤/١.

<sup>(</sup>٤) في الأصل: فيدخل... ولفظه في الإحياء (٢٠٩/١): فلا تدخل إلا بمئزر سابغ.

وصحَّح النووي في بابِ الجزيةِ من «الروضة» جوازَ الدخولِ للمرأةِ مطلقاً، لكن مع الكراهة (١). وكذا في شرحِ المهذَّب، في آخرِ باب الغُسل (٢).

ونُقل جوازُه عن أبي بكر السمعاني، والجوابُ عن الأحاديث السابقة.

وعلى هذا فإنما يُباح لها الدخولُ بشروط:

الأول: أن يأذن لها الزوجُ في ذلك، فإن لم يأذنْ حَرم. ويُكرهُ للزوجِ أن يأذنَ لها فيه. قال الغزالي: ويُكرهُ له أن يدفع لَها الأجرة، لأنه يُعينها على المكروه (٣٠).

هذا إذا لم تَدْعُ ضرورة، فإن دعتْ ضرورة، كغُسلِ عن حيضٍ أو نفاسٍ أو جنابةٍ أو وسخٍ ونحوِه، ولم يمكنها الغسلُ خارجه، وجب عليه تمكينُها من الدخول.

واختلفوا في الأُجرة:

فَذِكرَ الغزاليُّ في «الوجيز» أنه لا يجبُ على الزوجِ أجرةُ الحمّام للزوجة، إلا إذا اشتدَّ البردُ (٤)، ولا تجبُ في غير ذلك.

قال الرافعي (٥) في كتاب «النفقات»: والذي أورده صاحب التهذيب، والروياني (٢)، وغيرُهما، أن أجرة الحمّام تجب، إلا إذا

<sup>(</sup>۱) روضة الطالبين ۱۰/۳۲۷.

<sup>(</sup>٢) قال الإمام النووي في آخر باب الغسل من المجموع (شرح المهذب) ٢/٦٠٢: «... هذا كلام الغزالي، ثم ذكر في النساء كلاماً حذفته لكون كلام السمعاني أصوب منه، قال: وإذا دخلت المرأة لضرورة فلا تدخل إلا بمتزر سابغ».

<sup>(</sup>٣) إحياء علوم الدين ١/٩٠١.

<sup>(</sup>٤) الوجيز ١١١١/٢.

<sup>(</sup>٥) الفقيه الشافعي الكبير. عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني. ت ٦٢٣ هـ.

<sup>(</sup>٦) لعله عبد الواحد بن إسماعيل الروياني. الفقيه الشافعي. ت ٥٠٢ هـ.

كانوا من قوم لا يعتادونَ الحمّامات، كأهلِ بعضِ الرساتيق<sup>(١)</sup>.

قال: وإذا وجبت، فعن «الحاوي»(٢) أنها تجبُ في كلِّ شهرٍ مرة.

وصحَّح الرافعي في «المحرر» وتبعهُ النووي في «المنهاج» أن أجرةَ الحمّامِ تجبُ بحسبِ العادة، وحينئذ فلا يُتَفَيَّدُ بالضرورةِ ولا بالمرَّة، بل يُتَبَعُ فيه العرفُ والعادة (٣).

وفي وجوبِ أجرةِ الحمّام على السيّدِ لعبدهِ وأَمَتِهِ وشراءِ ماءِ الوضوءِ لهما وجهان: أصحُهما في «شرح المهذّب» في بابِ الغُسُلُ<sup>(٤)</sup>، وفي «الروضة» في كتاب «النفقات»: الوجوبُ<sup>(٥)</sup>. ويمكنُ الأستدلالُ بقوله تعالى: ﴿يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوااً أَنفُسَكُمُ وَأَهْلِيكُمُ نَارًا ﴾ (١٦) الآية.

ولا يجبُ على الزوج أجرةُ الدخولِ للغسلِ من الاحتلامِ والحيضِ والإنزالِ في أصحِ الوجهين، وإنما يجبُ عليه أجرةُ ما كان متسبّباً عنه، كالجماع، وما يرتّبُ عليه من الولادةِ والنّفاس.

ولو أكرة رجل امرأة على الزنا؛ فالقياسُ وجوبُ ثمنِ ماءِ الغُسْلِ عليه، كما يجبُ عليهِ المهرُ لو وَطِيء. ولو وَطِيء امرأة بشبهة فكذلك؛ لأنه هو السببُ فيه، لا يُقالُ هذا تدخُلُ مؤنةِ الغَسْلِ في المهر، لأن التداخلَ إنما يكون إذا كان الأقلُ من جنس الأكثر،

<sup>(</sup>۱) جمع رستاق: موضع فيه مزدرع، وقرى، أو بيوت مجتمعة.

<sup>(</sup>٢) الحاوي في الفقه، للإمام الماوردي على بن محمد (ت ٤٥٠ هـ).

<sup>(</sup>٣) قال في متن المنهاج: «والأصحُ وجوبُ أجرة حمّام بحسب العادة، وثمنِ ماء غُسلِ جماع ونفاس، لا حيضِ واحتلام في الأصح». مغني المحتاج ٣/ ٤٣١.

<sup>(£)</sup> المجموع: شرح المهذب ٢/ ٢٠٠.

<sup>(</sup>٥) روضة الطالبين ٩/ ١١٥.

<sup>(</sup>٦) سورة التحريم: الآية ٦.

كأَرْشِ<sup>(١)</sup> البكارةِ في المهر، لأنه من جنسه، بخلاف أَرْشِ الإفضاءِ لا يدخلُ في المهر، لأنه ليس منه.

ولو قضينا بسقوطِ ثمنِ الماءِ عن الزاني والواطىء بسببه، لقضينا بسقوطه عن الزوج من بابِ أولى؛ لأنه مستحقَّ الوطءَ بخلافهما.

وقد علَّل الرافعي وجوبَ ثمنِ ماءِ الغُسْلِ على الزوجِ بكونهِ وجبَ بسببه، ثم قال: ويُنْظَرُ على القياسِ إلى ماءِ الوضوء، فإنْ كان هو اللامسَ فعليه ثمنُه، وإن كانت هي اللامسةَ فلا شيءَ عليه.

ولم يتعرَّض لِما إذا تلامسا جميعاً دفعةً واحدة. وينبغي أنْ يَسْقُطَ عن الزوجِ في هذه الصورةِ نصفُ الأجرةِ، تخريجاً من مسألةِ الاصطدام ونظائرها.

ويُحتملُ خلافُه، كما لو اَرَتّدا معاً قبلَ الدخول، فإنه لا متعةَ ولا مهرَ لها في الأصحّ.

ولو لمسَ أجنبيَّ أجنبيَّة فنقضَ طهارتَها؛ فهو أولى بالوجوبِ عليه من الزوج، لأن الزوجَ يستحقُّ اللمسَ وهذا لا يستحقُّه؛ فناسبَ التغليظَ عليه.

وقد ذكر الرافعي أن الأجنبي لو أزالَ بكارة امرأة بغير ذكر، وجبَ عليه الأرش، ولو أزالَهُ الزوجُ بغيرِ ذكرهِ فلا أَرشَ عليه على الصحيح، لأنه استحقّهُ بخلافِ الأجنبي. فمتى ثبتَ وجوب على الزوج وجبَ على الأجنبي وأولى، ولأن نقضَ الظهارةِ إبطالُ معنى حصلُ بمؤونة.

وقد حكم الأصحاب بوجوبِ الضمانِ على مفوّتِ المعنىٰ في صور:

<sup>(</sup>١) الأرش: دية الجراحة، أو ما يستردُّ من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب.

منها: ما ذكرهُ القاضي حسين (١) في فتاويه، أنه لو أحمىٰ الوطيس، فجاء رجلٌ وخبزَ خبزَهُ في تنورهِ، فعليه أجرةُ مثل التنور.

ومنها: لو غصبَ جَمْداً (٢)، فذاب، فعليهِ ردُّه ماءً وغرامةُ ما دخلهُ من النقص.

ومنها: لو غصبَ لبناً، فحمضَ في يده؛ ردَّه مع أَرشِ النقص. ومنها: لو غصبَ ماءً حاراً، فبردَ في يده؛ ردَّه مع الأرش.

ومنها: ولو وَجَدَ مع إنسانِ ماءً بارداً في الصيف، فحمّىٰ الحجارة وألقاها فيه. وقد ذكر الزبيري<sup>(٣)</sup> هذا في كتابهِ «المسكت» وحكى فيه أقوالاً للعلماء، وقياس ما ذكرهُ القاضي غرامة الأرش هنا أيضاً.

ذكر هذه الفروعَ القاضي في الفتاوي.

ولو وطىءَ امرأةً بالزنا فأتتْ بولد؛ ففي وجوبِ ثمنِ ماءِ الغُسْلِ للولادةِ والنفاسِ النظرُ السابق، لأنه وجبَ بسببه. ويحسبُ<sup>(١)</sup> من جنسهِ المهرُ حتى يُقال بدخوله فيه.

<sup>(</sup>۱) أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المرورُذي، المعروف بالقاضي. من كبار فقهاء الشافعية. كان صاحب وجوه غريبة في المذهب. وهو صاحب «الفتاوى المفيدة» وغيرها. ت ٤٦٢ هـ. هدية العارفين ١/ ٣١٠، الأعلام ٢/ ٢٧٩ (ط ٢).

<sup>(</sup>٢) الجَمْد والجَمَد: ما جَمَد من الماء فصار ثلجاً.

<sup>(</sup>٣) هو الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري، من أحفاد الزبير بن العوام. فقيه شافعي. كان إمام أهل البصرة في عصره ومدرّسها. وكان أعمى. وكتابه «المسكت» كالألغاز، غريب، اختصره بعض الفضلاء. وله كتب أخرى في المذهب. ت ٣١٧ هـ. كشف الظنون ٢/٣٢٦، هدية العارفين ١/٣٧٣، الأعلام ٣/٤٧ (ط ٢).

<sup>(</sup>٤) هذا أقرب رسم للكلمة غير الواضحة، وغير المنقطة في الأصل. وقد تكون: «ويجب» أو «ويحب»؟

ولو لمستِ الزوجةُ الزوجَ، فكلمسِها أجنبياً، لأنها لا تستحقُ الاستمتاع بها. الاستمتاع بها.

واعلم أنه إنما يجبُ على الزوجِ ثمنُ ماءِ الغسلِ من الجماعِ إذا وطيءَ امرأتَهُ وهي طاهر، فإن نكحها جُنباً، أو أجنبتْ بإنزالِ ثم وطئها؛ فلا شيء عليه، فإنَّ وطْأَهُ<sup>(١)</sup> لا يوجبُ عليها زيادةً في المؤونةِ على ما أوجبهُ الأول.

وكذلك إنما يجبُ عليه ثمنُ ماءِ غسلِ الولادةِ والنفاسِ إذا لحقهُ الولد، فإن لم يلحقهُ الولد، بأن أتتْ به لدونِ ستةِ أشهرِ من يوم العقد، أو أتتْ به لستةِ أشهر فأكثرَ ونفاهُ باللّعان؛ لم يجبُ عليه ذلك.

ولو انقطعَ نفاسُ المرأةِ فأعطاها الزوجُ المؤونة، فاغتسلت، ثم عادها النفاس، فهل يجبُ على الزوج المؤونةُ ثانياً؟

ينبغي فيه تفصيل، فيقال:

إن أعطاها الثمن، واشترتِ الماءَ واغتسلت، لم يجب عليه المؤونةُ ثانياً.

وإن أحضرَ لها الماءَ فاغتسلت، نُظر:

- إن اغتسلت لأجلِ استمتاعهِ ثم عادَ النفاس؛ فعليه المؤونةُ ثانياً.

ـ وإن اغتسلتُ لأجلِ الصلاةِ، لم تجبِ المؤونةُ ثانياً.

ويُحتملُ أن يقال \_ وهو الأفقه \_: تجبُ عليه المؤونةُ دائماً حيثُ لم يحصلِ الغسلُ الغرضَ، لأن الذمَّةَ إنما تبرأُ بالغُسل الصحيح، ولا غُسل.

وعلى هذا فيحتملُ أن يرجعَ عليها بقيمةِ ما أتلفتُهُ واستعملتُهُ في

<sup>(</sup>١) بعدها كلمة زائدة رسمها «لائه» وقد تكون مشطوبة، فالجملة مستقيمة واضحة.

المرةِ الأولىٰ إن شرطَ عليها الرجوع، ويكونُ كما لو أحضرَ الماءَ فاغتسلتْ وتركتِ النية.

وفائدتُه: لو ارتفعَ سعرُ الماءِ في المرةِ الثانيةِ فلها عليه الزيادة، أو أعطتْ قيمتَهُ فله الرجوعُ عليها بالزيادة.

ويحتملُ عدمُ الرجوعِ مطلقاً، وهو الأقرب، لأنَّ الجميعَ وجبَ بسببه. والله أعلم.

الشرط الثاني: أن لا يختلطن بالرجال.

فإن دخلَ الحمّامَ رجالٌ (١) ونساء نُظر:

- إن خلا فيه رجلانِ بامرأةِ أجنبيةٍ حَرُم، لأن ذلك محرَّمٌ في غيرِ الحمّام، ففيه أولى.

- وإن اجتمعَ رجلٌ واحدٌ بامرأتين أو نسوة، بُني ذلك على جوازِ خلوةِ الرجلِ الواحدِ بامرأتين أو نسوة، فإنْ منعناهُ امتنعَ هنا، وإنْ جوَّزناهُ ـ وهو الأصحّ ـ فيُحتملُ أن يُقال ها هنا أيضاً بالإباحة.

لكن يشترطُ سترُ جميعِ البدن، إلا ما يُباحُ النظرُ إليه. ويحتملُ أن يقال ها هنا بالمنع، وإن أُبيح في غيرهِ، لأن الحمّامَ محلَ التكشُّفِ المؤدي إلى ثورانِ الشهوةِ وحضورِ المفسدة.

الشرط الثالث: لا تدخلُ إلا بمئزر.

وليس ذلك خاصاً بها، بل يشتركُ فيه الرجلُ والأنثى والخنثى.

ولا بدُّ في الساترِ أن يكونَ مانعاً من ظهورِ البَشَرةِ كالصلاة.

ولو نبتَ على عورتهِ شعرٌ فسترها لم يجزِ الدخول حتى يسترَهُ، لأن الشعرَ النابتَ في محلِّ العورةِ عورة.

فإن نبتَ فوق العورةِ وتدلِّى إليها وسُتر، كفي ساتراً، كما لو

<sup>(</sup>١) في الأصل: رجل.

سترَ المصلى عورتَهُ من الأعلى بذقنة.THE PRINCE GHAZITRI

ولو قعدَ في الحمّامِ وسترَ عورتَهُ بطينِ أو سِدْرِ بحيثُ يسترُ لونَ البَشَرة، جاز على الأصحِّ في نظرهِ من الصلاة (١١).

ولو فَقَدَ السترةَ بطينِ ودخل، وجوباً بلا خلاف (٢).

ولو كان في خلوة في الحمّام أو غيره، وجبَ السترُ على الأصحّ، فاللَّهُ أحقُ أن يُستحيا منه، فيجبُ السترُ حتى لا يراهُ اللَّهُ تاركاً أدبَه، وهو السترُ المأمور به (٣).

ولو أدخلَ الوليُّ صبيّاً وجبَ عليه سترهُ، وكذلك الصبيَّة، إن بَلغا حدَّ الشهوة، وإلا فينبني ذلك على جوازِ النظرِ إلى فرجِ الصغير.

والمختارُ في «الروضة» جوازُه.

والواجبُ عليها إذا دخلتُ مع نسوةٍ أن تسترَ ما بين السُّرَةِ والركبة، ولا يجبُ عليها سترُ الزائدِ على ذلك. وهذا معنى قولِ الغزالي: ولا تدخلُ المرأةُ إلا بمئزرِ سابغِ (١٤) أي للعورة. والله أعلم.

واعلم أن المرأةَ لها أربعُ عورات:

أحدُها: عورةُ الصلاة، وهي جميعُ البدنِ إلا الوجهَ والكفّين. وهذه معتبرةُ بالنسبةِ إلى نظرِ الأجنبيّ في البيع والشراءِ وسائرِ

<sup>(1)</sup> أي قياساً على جواز ذلك في الصلاة.

<sup>(</sup>٢) لعله يعني أنه لو لم يجد طيناً يتستر به، أو وقع الطين من على عورته، أو انحلَّ عليه، ودخل في الصلاة ـ أو الحمام قياساً عليه ـ فسترُ العورة واجب حينئذ بلا خلاف. وقد يعنى أيضاً أن الأثر الذي يتركه الطين على العورة لا يعنى سترها.

<sup>(</sup>٣) قال الإمام النووي: . . . ومنها جواز الغسل عرياناً في الخلوة، وإن كان سترُ العورة أفضل. وبهذا قال الشافعي ومالك وجماهير العلماء . وخالفهم ابن أبي ليلى وقال: إن للماء ساكناً . واحتج في ذلك بحديث ضعيف . . صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٧/١٥.

<sup>(</sup>٤) إحياء علوم الدين ١/٢٠٩.

وثانيها: عورتُها بالنسبةِ إلى نظرِ محارمها الذكور إليها، وهو ما زادَ على ما بين السُّرَةِ والركبةِ على الصحيح، وقيل: لا ينظرُ المَحْرَمُ إلا ما يبدو حالَ المهنة (١٠)، كالذراعينِ والساقينِ والرقبة. وفي اليدين خلاف (٢٠).

ثالثها: عورتُها بالنسبةِ إلى نظرِ الذمِّية، وهو ما عدا ما يبدو في حالِ المهنة. وأما البادي حالَ المهنةِ فلا يحرمُ عليها كشفُه بحضرةِ الذمِّية. ولا تُمْتَنع الذمِّية من النظر إليه (٣) على الأشبهِ في الرافعي (٤). وهذا تفريعٌ على أنه يحرمُ نظرُ الذمِّيةِ إلى المسلمة، وهو الأصحّ.

رابعها: عورتُها بالنسبةِ إلى الزوج، وهي حلقةُ الدُّبُر خاصة، لأنَّ للزوجِ النظرَ إلى جميعِ بدنها وليس له النظرُ إلى حلقةِ الدُّبر، لأنه ليس محلَّ استمتاعه. قال الدارمي في «الاستذكار»(٥): وإن كان يجوزُ له الاستمتاعُ بها من غيرِ نظرِ ولا جماع بلا خلاف.

وفي تحريم نظرهِ إلى فرجها وجهان: أصحُهما الجوازُ مع

<sup>(</sup>١) والتعبير هنا صحيح، يقال: نظرَ الشيءَ أي أبصره.

<sup>(</sup>۲) لم يبدُ لي وجه قوله: «وفي اليدين خلاف»؟.

<sup>(</sup>٣) أي إلى «البادي حال المهنة منها».

<sup>(</sup>٤) يعنى في كتابه «المحرر» في الفقه.

<sup>(</sup>٥) كتاب «الاستذكار في فقه الشافعي» للشيخ الإمام أبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي، الحافظ، المتوفى سنة ٤٤٨ هـ، قال ابن الصلاح: وهو كتاب نفيس في ثلاث مجلدات، وفيه من الفوائد والنوادر والوجوه الغريبة ما لا يُعلم اجتماع مثله في مثل حجمه. وفيه من البلاغة والاختصار والأدلة الوجيزة ما لا يوجد لغيره مثله ولا ما يقاربه، ولكن لا يصلح لمطالعته والنقل منه إلا العارف بالمذهب، لشدة اختصاره وانغلاق رمزه، وربما التبس كلامه على من لم يحقق المذهب. ذكره السبكي نقلاً عنه وقال: رأيتُ بخطه أنه ألفه في صباه، وأنه بعد ذلك رأى فيه أوهاماً، فأصلح منها بعضها، ثم رأى الشيء كثيراً فتركه! كشف الظنون ١/٨٨.

الكراهة. ونظرهُ إلى باطنِ فرجها أشدُّ كراهة. يقال: إن الولدَ بسببِ ذلك يُخلقُ أعمىٰ!

الشرط الرابع: أن لا يدخلْنَ الحمّامَ إلا مع نسوةِ المسلمين. فإن دخلتِ المرأةُ مع نسوةِ كتابياتٍ أو حربيّاتٍ فوجهان:

- أصحُهما في الرافعي والروضة في كتابي النّكاح والجِزْية: السّحريمُ (۱) ، لقولهِ تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيْصَرِيْنَ بِخُمُرِهِنَ عَلَى جُيُوبِينٍ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآبِهِنَ وَلِيَسَهُنَّ إِلّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآبِهِنَ أَوْ ءَابَآبِهِنَ أَوْ ءَابَآبِهِنَ أَوْ ءَابَآبِهِنَ أَوْ ءَابَآبِهِنَ أَوْ بَنِيَ أَوْ يَسَابِهِنَ أَوْ بَنِيَ أَوْ بَنِيَ أَوْ بَنِينَ أَوْ بَنِيَ إِلَى اللّهُ اللّهُ وَلَيْهِنَ أَوْ بَنِي اللّهُ وَلِيْهِنَ أَوْ بَنِي اللّهُ وَلَيْهِنَ أَوْ بَنِي اللّهُ وَلِيهِنَ أَوْ بَنِي اللّهُ وَلِيهِنَ أَوْ يَسَآبِهِنَ ﴾ (٢) ولأنهن أجنبيّاتُ في الدّين.

- والثاني: الجواز، وهو بناءٌ على أنها تنظرُ منها كما تنظرُ المسلمة.

واعلم أن ما ذكرهُ الرافعيُّ وصحَّحهُ من تحريمِ دخولِ المسلماتِ مع الكتابياتِ محمولٌ على ما ذُكِرَ ما إذا كشفتِ المسلمةُ الزائدَ على ما بين السُّرَّةِ والركبةِ، كما هو الغالب. أما إذا سترتِ الجميعَ إلا ما يبدو في حالِ المهنة، فلا وجهَ للتحريم في الحمّام مع الجوازِ في غيره.

ولو كان في الحمّامِ كتابياتٌ ودخلتْ مسلمةٌ وانفردتْ بخلوةٍ لم تُمتنع، لانتفاءِ المعنى. والله أعلم.

هذا حكم المرأة.

وأما الخنثى المُشْكِل (٣)، فله أحوال:

<sup>(</sup>۱) قوله في كتاب الجزية من كتاب روضة الطالبين ۲۰/۳۲۷: «والتميَّز ـ يعني تميَّز الكتابيات عن المسلمات ـ يبنى على أنه هل يجوز لهن دخوله مع المسلمات؟ قال البغوي: والأصح منعه...».

<sup>(</sup>٢) سورة النور: الآية ٣١.

<sup>(</sup>٣) الخنثى المشكل: هو ما لا يتبيَّن من أي الجنسين هو.

- أحدُها: أن يدخلَ مع المرأةِ الواحدة؛ وهو حرام، لجوازِ كونهِ رجلاً، وخَلوتُه بها حرام.
- ثانيها: أن يدخلَ مع الرجلِ الواحد، وهو أيضاً محرَّم، لجوازِ كونهِ امرأة.
- ثالثُها: أن يدخلَ مع رجلين، أو رجال، فيحرمُ أيضاً، لجوازِ كونهِ امرأة.
- رابعُها: أن يدخلَ مع امرأتين، أو نسوة، وذلك ينبني على جواز خلوةِ الرجلِ الواحدِ بنسوة، وقد تقدَّمَ أن الصحيحَ جوازُه.
- خامسها: أن يدخلَ الحمّامَ مع خنثى، فيحرم، لجوازِ كونِ أحدِهما ذكراً والآخر أنثى.
- سادسُها: أن يَدْخُلَهُ مع خُنْثَيَيْن (١)، أو خِناث، فيحرمُ أيضاً، لجُوازِ أن يكونَ أحدُ الداخلين امرأةً والباقي رجالاً، وخلوةُ الرجالِ بالمرأةِ تحرم.

هذا حكم الخنثي.

وأما الصبيُّ الأمرد (٢)، فيحرمُ على الوليِّ تمكينُه من الدخولِ مع الرجلِ أو الرجالِ الذين ليسوا بمحارمَ له، لأنَّ الخلوةَ بالأمردِ كالخلوةِ بالمرأة، كما ذكرهُ النووي في فتاويه (٣). وقيَّد بتحريمِ النظرِ إليه في كتابيه «الرياض» و «التبيان» بما إذا كان حسناً (٤)، فإن كان قبيح الوجهِ لم يحرم النظرُ إليه.

<sup>(</sup>١) في الأصل: خنتين.

<sup>(</sup>۲) وهو الذي لم تبدُ لحيته بعد.

<sup>(</sup>٣) قال رحمه الله: «وأما الخلوة بالأمرد فأشد تحريماً من النظر إليه، لأنها أفحش وأقرب إلى الشر، وسواء خلا به منسوب إلى الصلاح أو غيره». فتاوى الإمام النووي ص ١٨٣.

<sup>(</sup>٤) قال رحمه الله: «النظر إلى الأمرد الحسن من غير حاجة حرام، سواء كان بشهوة أو بغيرها، سواء أمن الفتنة أم لم يأمنها. هذا هو المذهب الصحيح المختار=

ودخولُ الصبيانِ بعضِهم مع بعض يحتملُ أَن يكونَ كدخولِ النَّسُوة، ويحتملُ أَن يكونَ كالرجلِ والأمرد، لإمكانِ وقوعِ المفسدةِ منهم، بخلافِ النَّسُوة.

واعلم أن ظاهرَ كلام الغزالي في «الإحياء» وكلام السمعاني، أن الحمّامَ إنما يسمّى(١) خلوةً إذا منعَ الداخلَ غيرُه من الدخولِ فيه، بأن استأجرهُ على هذا الوجه، فأما إذا لم يمنع الداخلَ غيرُه، بل دخلَ على العادةِ مع غيرهِ؛ لم يكن ذلك خلوة، لأنه حينئذِ يُشْبِهُ الشوارعَ لكثرةِ الداخلِ والخارج.

ويدلُّ على ما نقلهُ الرافعيُّ في كتابِ الصِّيال<sup>(٢)</sup>، عن ابن المرزبان<sup>(٣)</sup>، أنه لو دخلَ المسجدَ وكشفَ عورتَهُ وَأَغلقَ البابَ أو لم يُغلقه، فنظرَ إليه ناظر، لم يكنُ له رَمْيُهُ، لأن الموضعَ لا يختصُّ به.


ويقتضي كلامُ بعضِهم أن الحمَّامَ نفسُه خلوة، نظراً إلى مظنَّةِ الفتنة.

عند العلماء. وقد نص على تحريمه الإمام الشافعي رضي الله عنه ومن لا يحصى
 من العلماء رضي الله عنهم. التبيان في آداب حملة القرآن ص ٧٦.

<sup>(</sup>١) في الأصل: تسمى.

<sup>(</sup>٢) من صال عليه إذا سطا عليه ليقهره، ومسألة «دفع الصائل» معروفة في تناولها عند الفقهاء.

<sup>(</sup>٣) هو أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي، المعروف بابن المرزبان. كان مشهوراً بالإمامة في المذهب، ورعاً، أخذ عن ابن القطان وغيره. ت ٣٦٦ ه. طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٣٧٨.



قال في شرح المهذّب: قال الفقيهُ الإمامُ الحافظُ أبو بكرِ السمعانيُّ المروزيُّ من أصحابنا: ينبغي لداخلِ الحمّام أن يكونَ قصدُهُ التنظُفَ والتطهُّرَ دونَ التنعُّم والترفُّهِ (١).

قال الغزاليُّ في «الإحياء»: وأنْ لا يدخلهُ إلا وقتَ الخلوة، أو يتكلَّفَ إخلاءَ الحمّام، فإنّهُ وإنْ لم يكنْ في الحمّام إلا أهلُ الورع والمحتاطون في العورات؛ فالنظرُ إلى الأبدانِ المكشوفةِ فيه شوبٌ من قلَّةِ الحياء، وهو مذكِّر للفكرِ في العورات، ثم لا تخلو الناسُ في الحركاتِ عن انكشافِ العورات، فيقعُ عليها البصر (٢).

قال: ولأجل هذا صار الحزمُ تركَ دخولِ الحمّام في هذه الأوقات، إذ لا تخلو عن عوراتٍ مكشوفة، ولا سيّما تحت السُّرَةِ إلى ما فوقَ العانة، إذ الناسُ لا يعدُّونه عورة، وقد ألحقهُ الشرعُ بالعورةِ وجعله كالحريم لها؛ ولهذا يستحبُّ تخليةُ الحمّام (٣).

<sup>(</sup>١) المجموع: شرح المهذب ٢٠٥/٢.

<sup>(</sup>٢) إحياء علوم الدين ٢٠٨/١.

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق ٢٠٧/١.

قال: قال بشر بن الحارث (۱) رحمه الله: ما أعف رجلاً (۲) لا يملك إلا درهما دفعه ليُخلى له الحمّام (۳).

قال: وأنْ يعطيَ الأجرةَ قبل الدخول، فإن الماءَ الذي يستوفيهِ مجهول، وكذا ما ينتظرهُ الحمّامي، وفي تسليمِ الأجرةِ دفعُ الجهالةِ من أحدِ العِوَضين<sup>(1)</sup>.

قال: ويكرهُ الدخولُ بين العشاءين، وقريباً من غروب الشمس، فإن ذلك وقتُ انتشارِ الشياطين (٥).

وذكر الجرجاني في «التحرير»(٦) وغيرُه أنه يُكرهُ دخولُه للصائم، فليدخلِ الحمّامَ بعد الغداء، ومن قصدَ التهزيلَ فليدخلْ قبله، لأنه يُضعفه عن الصوم.

قلت: ويُكرهُ أيضاً دخولُه مع أهلِ البلاء، لقوله ﷺ: «لا يُؤرِدُ مُمْرضٌ على مُصِحً»(٧).

وقوله ﷺ: «لا تُطيلوا النظرَ إلى المجذومِ إذا كلَّمتموه، فليكن بينكم وبينهُ قَدْرُ رمح» رواه أحمد رحمه الله (^).

<sup>(</sup>۱) الرباني القدوة الزاهد، المعروف ببشر الحافي. عُني بالعلم ثم أقبل على شأنه، وحدَّث بشيء يسير، وكان في الفقه على مذهب الثوري. وصنف العلماء في مناقبه وكراماته كتباً. توفي ببغداد سنة ۲۲۷ هـ. العبر ۳۱۳/۱.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: رجل.

<sup>(</sup>٣) إحياء علوم الدين ٢٠٧/١.

<sup>(</sup>٤) في الأصل: العرصتين!

<sup>(</sup>٥) إحياء علوم الدين ٢٠٨/١.

<sup>(</sup>٦) التحرير في الفروع لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي. ت ٤٨٢ هـ.

<sup>(</sup>٧) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة ٧/ ٣١، وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ٧/ ٣١ (وورد في الأصل: «ذو عاهة» بدل «ممرض». والتصحيح من الصحيحين).

<sup>(</sup>A) لفظ أحمد ((1/N): «لا تديموا النظر إلى المجذومين، وإذا كلمتموهم فليكن بينكم وبينهم قيد رمح». وعند ابن ماجه: «لا تديموا النظر إلى المجذومين». =

قال رسول الله ﷺ: «فِرَّ من المجذوم فراركَ من الأسد»(١).

وجاء مجذومٌ يبايعُه فلم يمدَّ إليه ﷺ يده، وقال: «أمسك يدكَ فقد بايعتُك» (٢٠).

وأما ما رويَ أن النبيَّ ﷺ أكلَ مع مجذوم، فقال له: «كُلْ ثقةُ بِاللَّهِ وَتُوكِلاً عليه» (٣) فأجابَ عنه الحَليمي (٤) وغيرُه بأن المراد: كُلْ وأنت واثقُ بحصولِ الشفاءِ لك ببركةِ المؤاكلةِ معي.

ولو قيلَ بمنعِ دخول الحمّام مع المجذومِ كما يُمْنَعُ القُدومُ على الأرضِ الوبيئة؛ لم يبعد، لأن الحمّامَ تنتشرُ فيه رائحةُ المرضىٰ لشدّةِ

<sup>=</sup> سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب الجذام ٢/ ١١٧٧ رقم ٣٥٤٢. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات. وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة ٩/٤٤ رقم ٣٤٨٨. لكن قال الحافظ ابن حجر في رواية ابن ماجه: سنده ضعيف. فتح الباري ٣٠٨/١١ وقال في المصدر نفسه: حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه «كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمحين» أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واه.

<sup>(</sup>۱) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجذام ٧/ ١٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٩/ ٤٤ رقم ٢٥٩٩ واللفظ للأخير.

<sup>(</sup>۲) في صحيح مسلم وغيره: عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع» صحيح مسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه ٧/٣٧، سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب الجذام ٢/١١٧٢ رقم ٣٥٤٤، مصنف ابن أبي شيبة ٨/٣١٩ رقم ٤٥٩٤.

<sup>(</sup>٣) سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب الجذام ٢/ ١١٧٧ رقم ٣٥٤٧، وأورده الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ٢٨٧ رقم ٢٧٧، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الطيرة ٤/ ٢٠ رقم ٣٩٢٥، وأورده الألباني في ضعيف سنن أبي داود رقم ٨٤٧ وهو في سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم ١١٤٤.

<sup>(</sup>٤) هو الحسين بن الحسن الحليمي البخاري الجرجاني. فقيه شافعي، قاض. كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر. له «المنهاج» في شعب الإيمان، قال الإسنوي: جمع فيه أحكاماً كثيرة ومعاني غريبة لم أظفر بكثير منها في غيره. ت ٢٠٣ هـ الأعلام ٢/٣٥٢ (ط ٢).

قال الحَلِيمي في «الشُّعب»: الأمراضُ [التي] تُعْدِي ستة: الجرَبُ \_ والحَصْبة، والجُدري، والبَخَرُ<sup>(۱)</sup>، والرَّمد، والماليخوليا<sup>(۲)</sup>، والأمراضُ الوبائية.

قال: والذي يؤخذُ في السِّل<sup>(٣)</sup> أيضاً ستة: البَرَص، والدِّق<sup>(٤)</sup>، والصَّرع، والنَّقْرِس<sup>(٥)</sup>، والجُذام، والسِّل.

قلت: وهذه الأحاديث لا تُعارِضُ قولَه ﷺ: «لا عَدُوىٰ ولا طِيرة» (٢) الله الله سبحانه وتعالى . فمن اعتقد أن الله تعالى أجرى العادة بخَلْقِ البلاءِ عند مخالطة أهلهِ لم يقع في النهي، ومن اعتقد أن الأمراض تتعدى بأنفسِها غيرِ تأثير الله تعالى ـ كما كانت الأعرابُ تزعم ـ فقد وقع في النهي.

قال في «الإرشاد» (٧): ومن كان قصدُه السمنَ فليدخلِ الحمَّام بعد الغَداء (٨)، ومن قَصَدَ التهزيلَ فليدخلْ قبله.

 <sup>(</sup>١) وردت الكلمة بدون نقط في الأصل، وقد تكون على غير ما أثبتت. والبخر:
 رائحة الفم الكريهة.

<sup>(</sup>٢) الماليخوليا، ويقال لها المالنخوليا أيضاً. وهي مرض عقلي خاص، وصفه المميز له أن يكون المصاب به حزيناً كثيباً ولكنه لا يصاب بهذيان ولا بجنون... دائرة معارف القرن العشرين ٨/ ٤١٩.

<sup>(</sup>٣) الكلمة غير واضحة في الأصل، وقد تكون «النسل» يعني الوراثة؟

<sup>(</sup>٤) حُمَّى الدِّق: حمَّى معاودة يومياً سببها فيروس ينقلها نوع من البعوض.

<sup>(</sup>٥) النقرس: مرض مؤلم يحدث في مفاصل القدم وفي إبهامه أكثر، وهو ما كان يسمى داء الملوك.

<sup>(</sup>٦) رواه البخاري، كتاب الطب، باب لا عدوى ٧/ ٣١، ومسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ٧/ ٣١.

<sup>(</sup>٧) الإرشاد لمصالح الأنفس والأجساد للطبيب ابن جميع المصري.


<sup>(</sup>٨) في الأصل: من كان قصده الثمن. . الغذاء.

وقد تقدَّم أنه يُكْرَهُ دخولُه عقيبَ الأكل، وسيأتي أنه يُكْرهُ الأكلُ داخلَ الحمّام.

وفقت الأنان الفالقالة

وتقدَّم أنه ينبغي أن يختارَ من الحمّاماتِ ما كان واسعَ الفَناء، عذب الماء، وكان وقوده بالحطب دون السَّرْجِيْن (١).

<sup>(</sup>١) السُّرجين هو الزبل.



قال الغزالي: يستحبُّ أن يقولَ عند إرادةِ الدخول: بسم الله، اللهم إني أعوذُ بكَ من الرِّجْس النَّجَسِ الخبيثِ الشيطانِ الرجيم، ويقدِّمُ رجلَهُ اليسرىٰ في الدخول(١٠).

قال الفقيهُ أبو بكر السمعاني: وينبغي أن يتذكَّرَ بحرِّهِ حرَّ النار، ويستعيذَ بالله تعالى من حرِّها، ويسألَ اللَّهَ الجنة.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: نغمَ البيتُ الحمّامُ: يُذْهِبُ الدَّرَن، ويذكِّر النار<sup>(٢)</sup>.

قال الغزالي، وأبو بكر السمعاني، وصاحبُ التتمة (٣)، وغيرهُم: ولا يسلُّمُ على من وجده.

قال الغزالي في الإحياء: فإن سُلِّمَ عليهِ لم يردَّ، بل يسكت(٤).

<sup>(</sup>١) إحياء علوم الدين ٢٠٨/١.

<sup>(</sup>٢) المصدر السابق ٢٠٧/١.

<sup>(</sup>٣) يعني تتمة الإبانة. والإبانة في فقه الشافعي هو للإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي (ت ٤٦١ هـ) وهو كتاب مشهور بين الشافعية. وتتمة الإبانة لتلميذه أبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي النيسابوري (ت ٧٠٠ هـ). ولتتمة المتولى تتمات أخر. كشف الظنون ١/١.

<sup>(</sup>٤) لفظه في الرُّحياء (٢٠٨/١): «ومن السنن: أن لا يسلم عند الدخول، وإن سُلُّم=

ولا بأسَ بأن يصافحَ غيره [ويقول] (١٠): عافاك الله.

قال: وينبغي أن لا يعجِّلَ بالدخولِ إلى البيتِ الحارّ، بل يمكثُ في الأولِ قليلاً (٢٧).

قال في «الإرشاد»: ينبغي للداخل أن يقعدَ في الأولِ قليلاً، وفي الثاني دونَ الأول، ثم ينتقلُ إلى الثالث.

قال المسيحيُّ في كتابهِ «المائة»: البيتُ الأولُ من الحمّامِ يرطّب، ولا يسخُنُ ولا يبَرُد. والبيتُ الثاني يسخُنُ ويرطّبُ بمقدارِ واحد، والبيتُ الثالثُ يسخِّنُ أكثرَ ويرطِّبُ أقل.

قال: وينبغي أن يتدرَّجَ في دخولِ هذهِ البيوت، واللبثِ في كلِّ واحدِ منها. هذا إذا كان البدنُ معتدلاً في أحوالهِ كلِّها، فأما إذا كان يغلبُه خلط، أو كان في سنِّ أو زمانٍ من السنة، أو بلدِ منحرفِ عن الاعتدال، فينبغي أن يكونَ دخولُ البيوتِ واللبثُ فيها بحسبِ ذاك.

وأصحابُ المُرَّةِ الصفراءِ والشِبابُ في أوقاتِ الصيفِ ينتفعون بالبيتِ الثاني أكثر، وبالبيتِ الأول أقلّ.


والبلغميونَ في سنّ الشيخوخةِ وأوقاتِ الشتاءِ ينتفعونَ بالبيتِ الثالثِ أكثر، وبالثاني أقلّ.

<sup>=</sup> عليه لم يجب بلفظ السلام، بل يسكت إن أجاب غيره..." لكن الذكر جائز عند الحنابلة في الحمام، قال في المغني ٢/ ٢٣٢: ولا بأس بذكر الله في الحمام، فإن ذكر الله حسن في كل مكان ما لم يرد المنع منه.. أما قراءة القرآن فقال أحمد: لم يُئِنَ لهذا.

<sup>(</sup>١) في الأصل: "ولا بأس بأن يصافح غيره ولا بان يجيب عافاك الله". وتتمة الكلام السابق من الإحياء: "... بل يسكت إن أجاب غيره، وإن أحبّ قال: عافاك الله، ولا بأس بأن يصافح الداخلُ ويقول: عافاك الله، لابتداء الكلام".

<sup>(</sup>٢) لفظه في الإحياء (٢٠٨/١): ولا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الأول.

فإن كان بعضُ هذهِ الأحوالِ موجوداً دونَ بعض، أو كانت أشياءً مضادةً موجودةً، كالصفراء، وفي الشتاء، والشباب، والبلغم، فليستعملُ ما يطابقُ حالَه.



لداخلِ الحمّام أحوالٌ ثلاثة:

أحدها: أن يدخلَ للوضوءِ فقط. فيستحبُّ مراعاةُ الآداب السابقة.

وكيفيةُ الوضوء: أن يجلسَ للوضوءِ مستقبلَ القبلة، لما روى ابنُ عَلِيمَ قال: عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن النبئ عَلِيمَ قال:

«خيرُ المجالسِ ما استُقْبِلَ به القِبْلَةَ»<sup>(۱)</sup>.

وينبغي أن يجلسَ على مكانٍ مرتفع، ليأمن من عود الرَّشَاش إليه.

ويجعلُ الإناءَ الذي يغترفُ منه على يمينهِ إن كان واسعَ الرأس، فإن كان ضيّقاً \_ كالإبريقِ ونحوهِ \_ جعلهُ على يساره. فإن استعانَ بشخص يصبُّ عليه قامَ عن يساره. ذكر ذلك الجرجانيُ (٢) رحمه الله في «التحرير».

<sup>(</sup>۱) رواه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢/ ٧٤، ٣٤٤، والديلمي في الفردوس ٢/ ١٧٩ رقم ٢٩٠١، وأورده ابن حجر في المطالب العالية ٢/ ٨٩ رقم ٣١٣ نقلاً عن أبي يعلى. وقال في مجمع الزوائد ٨/ ٦٢: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه حمزة بن أبي حمزة وهو متروك. لكن أورد قبله حديث «إن لكل شيء سيداً، وإن سيد المجالس قبالة القبلة» وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

<sup>(</sup>٢) أبو العباس أحمد بن محمد الجرجاني. قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها في عصره. له كتب عديدة في الفقه، وكان عارفاً بالأدب، له «الأدباء وإشارات البلغاء» ت ٤٨٢ هـ. الأعلام ٢٠٧/١ (ط ٢).

ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم. قال على:

«لا وضوء لمن لم يُسَمُّ اللَّهَ عليه»(١) أي لا وضوء كاملًا.

قال الغزاليُّ في الإحياء: ويقول: أعوذُ بالله، أعوذُ بك من همزات الشياطين، وأعوذُ بك ربً أن يحضرون (٢).

ثم يغسلُ يدهُ ثلاثاً، قبل أن يُدخلها في الإناء، ويقول: اللهم إني أسألُكَ اليُمن والبركة، وأعوذُ بك من الشؤمِ والهَلكة (٣).

ثم ينوي رفعَ الحدث، أو استباحةَ الصلاة.

كذا ذكرهُ الغزالي، أنه ينوي بعد غَسْلِ الكفَّيْن. وهو غيرُ مرضيًّ عند الجمهور. والصحيحُ أنه يستحبُّ أن ينويَ قبلَ غَسْلِ الكفَّيْن وبعد التسميةِ، ويستحبُّ استدامةُ النيةِ إلى غَسْلِ بعضِ الوجه، فإن نسيَها قبل غسلِ شيءٍ منه لم يُجْزِه.

ثم يستاكُ، وينوي بالسواكِ سُنَّةَ الوضوء.

والأفضلُ أن يستاك بعودٍ من أراك، فإن لم يكن فبعودِ نخل، فإن لم يكن فبعودِ نخل، فإن لم يكن فبكلُ خشن، حتى يكفيه أن يستاكَ بأشنانِ (٤) يدلكُ به أسنانه، أو بخرقةِ خشنة.

ويكره المِسواكُ(٥) بعيدانِ الرُّمّان. وقد ورد في النهي عنه

<sup>(</sup>۱) قوله ﷺ «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء ٣٨/١ ـ ٣٩ رقم ٣٩٧، وفي الزوائد: ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها ١٣٩/١ ـ ١٤٠ رقم ٣٩٧، وفي الزوائد: هذا حديث حسن.

<sup>(</sup>٢) إحياء علوم الدين ١/٢٠٠.

<sup>(</sup>٣) هذا وغيره من الأذكار التي يقولها العامة عند الوضوء مما لم يصح في السنة الكريمة. وانظر هامش آخر الأدعية في ص ٦٠.

<sup>(</sup>٤) الأُشنان - بضم الهمزة وكسرها -: شجر ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي.

<sup>(</sup>٥) السواك والمسواك بمعنى، وكان الأفضل أن يقول: ويكره التسوُّك.

ت المنابلة (۱) THE PRINCE GHAZI TRUST (۱) حديث، وأخذُ به الحنابلة (۲) FOR QURANIC THOUGH

ويكرهُ أيضاً الحديد، وإن كان خشناً.

ولا بسائرِ المطعوماتِ الخشنة؛ لأن المقصودَ تنقيةُ الفمِ من تصوَّرِ الطعام، وهذه الأمورُ تزيده.

ولا يحصلُ بأصبعهِ الخشنة، ويجوزُ بأصبعِ غيره. والنيابةُ فيه جائزة.

ويستحبُّ تخليلُ الأسنان، لما رُوي عن ابن مسعودٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«تخلّلوا فإنه نظافة، والنظافة تدعو إلى الإيمان، والإيمانُ يدعو صاحبَهُ إلى الجنة»(٢).

#### وقال ﷺ:

«نقوا<sup>(٣)</sup> أفواهكم بالخِلال<sup>(٤)</sup>، فإنها مسكنُ<sup>(٥)</sup> الملكين الحافظينِ الكاتبين، وإنَّ مدادَهما الرِّيْقُ وقلمَهما اللسان، ليس شيءَ أشدَّ عليهما

<sup>(</sup>۱) فالصحيح عند الحنابلة كراهته. قال في المغني ١٩٦/١: ولا يستاك بعود الرمان ولا الآس ولا الأعواد الزكية، لأنه روي عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال رسول الله على: «لا تخللوا بعود الريحان ولا الرمان فإنهما يحركان عرق الجذام» رواه محمد بن الحسين الأزدي الحافظ بإسناده اه.

وقال في الإنصاف ١١٩/١: قوله لا يجرحه ولا يضرُّه: كالريحان والرمان، والعود الزكي الرائحة، والطرفاء، والآس، والقصب ونحوه. والصحيح من المذهب: كراهة التسوك بذلك. وعليه الجمهور، كالتخلل به.

 <sup>(</sup>۲) ذكر أخبار أصبهان ١/١٨٣. وقال في مجمع الزوائد ١/٢٤١: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن حيان، قال ابن عدي: أحاديثه موضوعة. (وورد في المصدرين المثبتين: والإيمان مع صاحبه..).

<sup>(</sup>٣) في أخبار أصبهان «أنقوا». ونقاه وأنقاه بمعنى.

 <sup>(</sup>٤) الخلال: العود الذي يُتَخَلَّلُ به. وتخلَّل فلان بعد الأكل: أخرج ما بين أسنانه من بقية الطعام.

<sup>(</sup>٥) في الأصل: تسكن. والمثبت من أخبار أصبهان.

THE PRINCE GHAZI TRUST

وإذا خرجَ شيءً من الأسنانِ بالخِلال كُرِهَ ابتلاعُه، وإن أخرجَهُ باللسان لم يُكره. نصَّ عليه الشافعيُّ رحمه الله. قال في «الإحياء»: وهو يروىٰ عن أهلِ البيت (٢٠).

والصحيحُ أن السواكَ محلُّه عند المضمضة، وقال الغزاليُّ: قبلها، وقبل الوضوء (٣).

ثم بعد السواك يأخذ غُرْفَة (٤) لفيهِ، فيتمضمض ببعضها، ثم يستنشقُ بالبعض الآخر، ويَقْلَعُ ما في مَنْخَرَيْهِ من أذى، ثم يأخذُ غُرْفةً ثانيةً وثالثة، يفعلُ بهما كما فعلَ بالأولى.

ويبالغُ في المضمضة، بأن يُغَرْغِرَ الماءَ ويرجَّهُ إلى الغَلْصَمة (٥)، إلا أن يكونَ صائماً فيَرْفُق.

ويقولُ عند المضمضة: اللهم أعني على تلاوة كتابِكَ وكثرةِ الذَّكْرِ لك.

ويبالغُ في الاستنشاق، بأن يصعدَ الماءَ بالنَّفَس إلى خياشيمه، ويستنثرَ ما فيه، ويقول: اللهمَّ أوجدني رائحةَ الجنَّةِ وأنتَ عني راضٍ.

<sup>(</sup>۱) رواه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ١/١٨٣ ـ ١٨٤. وما بين المعقوفتين منه . وورد في المعجم الكبير للطبراني (١٧٧/٤) على ما رواه أبو أيوب قال: خرج علينا رسول الله على فقال: «حبذا المتخللون». قالوا: وما المتخللون يا رسول الله؟ قال: «المتخللون بالوضوء، والمتخللون من الطعام، أما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الأصابع، وأما تخليل الطعام فمن الطعام، إنه ليس شيء أشدً على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما شيئاً وهو قائم يصلي». قال في المجمع (١/ ٢٤٠): في إسناده الرقاشي وهو ضعيف.

<sup>(</sup>٢) إحياء علوم الدين ٢/ ١٢.

<sup>(</sup>٣) المصدر السابق ١٩٩١.

<sup>(</sup>٤) الغرفة: ما غُرف من الماء وغيره باليد.

<sup>(</sup>٥) في الأصل: يغرر! وغرغر الماء: ردَّده. والغلصمة هي التي عند أصل اللسان.

ويقول في الاستنثار ـ وهو إخراجُ ما في الأنفِ بعد الاستنشاق ـ اللهمّ إني أعوذُ بك من روائح النار، ومن سوءِ الدار.

ثم يأخذُ غُرْفَةً لوجهه، فيغسلُ من مبتدأ تسطيح الجبهةِ (١) إلى منتهى ما يُقبلُ من الذَّقْنِ في الطول، ومن الأُذنِ الى الأُذنِ في العَرْض. ولا يَدْخُلُ في الوجهِ النَّزَعتان (٢).

ويجبُ أن يغسلَ من غيرِ الوجهِ جزءاً مما أحاطَ بالوجه، فيغسلُ جزءاً من الرأس، وجزءاً من الأُذن، وجزءاً من الرقبة، وجزءاً من تحتِ الذَّقْن، لأن ذلك ممّا لا يتمُّ الواجبُ إلا به.

وكثيرٌ من الناسِ يتساهلون في ذلك، لعدمِ علمهم به، ووضوؤهم باطل، والاقتداء بهم لا يصح، مع العلمِ ببطلانِ صلاتهم (٣).

ويستحبُّ للمرأةِ إيصالُ الماءِ إلى مواضعِ التحذيف<sup>(٤)</sup>، وهو ما يعتادُ النساءُ بتنحيةِ الشعرِ عنه لقصدِ توسعةِ الوجه.

ويجبُ إيصالُ الماءِ إلى منابتِ شعورِ الوجه، كالحاجبين،

<sup>(</sup>١) في الأصل: الجبة!

<sup>(</sup>٢) النزعتان: موضعاً انحسار الشعر من جانبي الجبهة.

<sup>(</sup>٣) قال في مغني المحتاج على متن المنهاج (١/٥١): "ويسنَّ غسلُ موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه، للخلاف في وجوبها في غسله. ويجب غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الأذنين، وتجب أدنى زيادة في غسل اليدين والرجلين على الواجب فيهما، لأن ما لا يتمُّ الواجب لا به فهو واجب. ومن الوجه: البياض الذي بين العذار والأذن لدخوله في حدِّه، وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الأنف بالجدع».

وموضع التحذيف هو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة. والعذار: الشعر النابت المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض، وقيل: هو ما على العظم الناتىء بإزاء الأذن، وهو أول ما ينبت للأمرد غالباً. المصدر السابق.

<sup>(</sup>٤) راجع معناه في الهامش السابق.

والشارب، والأهداب، والعَنْفَقَة (١)، والعِذارين، وهو ما حاذى الأُذن (٢).

ولا فرقَ في هذه الشعور بين أن تُكَتَّفَ أو تُخَفَّ<sup>(٣)</sup>.

ولا يجب تخليلُ غسلِ العارض(٤) الكثيف.

وحَدُّ العارض ما بين شحمةِ الأذن إلى محاذاة الشُّدْقَيْن (٥).

ولذلك لا يجبُ غسلُ باطن اللَّحْيَيْن الكثيفين (٦).

وحَدُّ اللَّحْيَيْنِ ما بين محاذاةِ الشَّدْقَيْنِ إلى منتهى العظمين.

والشعرُ النابتُ على منتهى العظمينِ هو المسمَّى بالذَّقَن.

ولا يجبُ إيصالُ الماءِ إليها (٧) إلا أن تُخَفَّ وتُرىٰ بَشَرَتُها في مجلس التخاطب.

ويستحبُّ تخليلُ اللحيةِ الكثيفة.

ويجبُ غسلُ ظاهرِ اللحيةِ النازلةِ إذا طالتْ وخرجتْ عن حدً الوجه.

ولا بأسَ بأن يقطعَ من طولِ لحيتهِ ما زادَ على قبضة. اختاره الغزالي في الإحياء، قال: وفعله ابنُ عمر وجماعة من التابعين، واستحسنهُ الشعبيُ (٨)

<sup>(</sup>١) العنفقة: شعيرات بين الشفة السفلى والذقن.

<sup>(</sup>٢) يعنى من جانب اللحية. وقد سبق بيان معناه في الهامش المشار إليه قبل هذين.

<sup>(</sup>٣) أي تجمع وتشد أو تبقى خفيفة.

<sup>(</sup>٤) العارض: جانب الوجه، أو صفحة الخد.

<sup>(</sup>٥) والشُّذْق: جانب الفم مما تحت الخد.

<sup>(</sup>٦) واللَّحي: نبت اللحية من الإنسان وغيره، واللحيان: العظمان اللذان فيهما الأسنان من كل ذي لَحي.

<sup>(</sup>٧) أي إلى اللحية.

<sup>(</sup>٨) التابعي الجليل عامر بن شراحيل الشعبي الحميري. ت ١٠٣ هـ.

وابنُ سيرين<sup>(١)</sup>، وعلَّله بأن الطولَ المفرطَ<sup>(٢)</sup> يشوَّهُ الخَلْق، ويتطاولُ به المغتابون، فلا بأسَ بالاحترازِ عنه على هذه النيَّة.

قال النخعي (٣): عجبتُ لرجلٍ عاقلٍ طويلِ اللحيةِ كيف لا يأخذُ من لحيتهِ فيجعلها (٤) بين لحيتين، فإن التوسطَ في كلِّ شيءِ حسن. ولذلك قيل: كلما طالتِ اللحيةُ تشمَّرَ العقل (٥)!

قال: وكَرِهَ الحسنُ (٦) وقَتادةُ (٧) الأخذَ منها (٨).

وقد وردتُ (٩) أحاديثُ تدلُّ للقولِ الأول، وحديثُ يدلُّ للقولِ الثاني. فما ورد في الأولِ أشهر، ويرجِّحُ القولَ الأولَ ما رواهُ الشيخُ الإمامُ أبو القاسم عبد المحسن بن غانم (١٠) في كتابهِ «الفائق في اللفظ الرائق» أن النبيَّ ﷺ قال: «قصر»، والحاكم (١١).

<sup>(</sup>١) التابعي الجليل، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة محمد بن سيرين. ت ١١٠ هـ.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: المفرد.

<sup>(</sup>٣) عالم الكوفة في زمانه: الأسود بن يزيد النخعي. تابعي. ت ٧٥ هـ.

<sup>(</sup>٤) في الأصل: فيخطها، وهي بدون نقط، ما عدا نقطة الفاء. والتصحيح من الإحياء.

<sup>(</sup>٥) هذا قول فاسد.

<sup>(</sup>٦) الإمام العارف الحسن بن يسار البصري. ت ١١٠ هـ.

<sup>(</sup>٧) الحافظ المفسر الضرير قتادة بن دعامة السدوسي. ت ١١٨ هـ.

<sup>(</sup>٨) إحياء علوم الدين ١/٢١٣.

<sup>(</sup>٩) في الأصل: ورد.

<sup>(</sup>١٠) هكذا أورد اسمه، وقد سبق توثيق كتابه مع اسمه وأنه "عبد الله بن علي"، لكن أورد حاجي خليفة عنوان الكتاب نفسه وقال إنه "للقاضي أبي القاسم عبد المحسن التنيسي. كذا في الدر النظيم". كشف الظنون ٢١٧/٢. فلعل هناك خلطاً؟.

<sup>(</sup>۱۱) لا أعرف الكتاب المذكور مطبوعاً، ولم أجده عند الحاكم؟ وقد يكون لفظ ما أورده هو: «أن النبي على قصرً». فقد روى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن معاوية أخبره «أنه رأى رسول الله على قصر من شعره بمشقص». والمشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.

## وروى الحافظُ أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» عن جابرِ قال:

رأى النبيُ ﷺ رجلًا مجفلَ الرأسِ واللحيةِ فقال: «علامَ يشوهُ أحدُكم نفسَهُ»؟ وأشار ﷺ إلى لحيتهِ يقول: «خُذْ من لحيتِكَ ورأسِك»(١).

وأما المبالغة بالأخذِ من عرضِ اللحيةِ فمكروه، قالهُ الغزالي (٢)، قال: قال كعب (٣): يكونُ في آخرِ الزمانِ أقوامٌ يقصُّونَ لِحاهم كذَنَبِ الحمامة، ويعرقبونَ نعالهم (٤)، أولئك لا خلاقَ لهم (٥).

وَيْحُرُمُ خضابُ اللحيةِ بالسوادِ في غيرِ الجهاد. ومذهبُ مالكِ الكراهة.

ويُكره تبييضُها بالكبريت، ونتفُ شيبها، وتسريحُها تصنُّعاً للرِّياء.

وتركُها شَعِئة مكروه، وتسريحُها كلَّ ليلة مستحبّ، لما روى الحافظُ أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»، عن أُبيُ بنِ كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّحَ لحيتَهُ ورأسَهُ بمشطِ في كلِّ ليلةٍ عُوفي من أنواع البلاء، وزيدَ في عمره»(٢).

<sup>=</sup> قال الحافظ الهيثمي: حديث معاوية في الصحيح أنه هو الذي قصر عنه، وهذا أشبه بالصواب. والله أعلم. رواه أحمد وابنه، وإسناد ابنه رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣/٢٦٦.

<sup>(</sup>١) ذكر أخبار أصبهانُ ٢/ ٢٧٤. وفي سنده أبو مالك النخعي وهو متروك.

<sup>(</sup>٢) ينظر في هذا قوله في الإحياء (١/ ٢١٣): «والأمر في هذا قريب إن لم ينته إلى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب».

<sup>(</sup>٣) لعله التابعي الجليل كعب بن ماتع الحميري، المعروف بكعب الأحبار.

<sup>(</sup>٤) في الإحياء: يعرقبون نعالهم كالمناجل. والعرقوب من الإنسان: وترُّ غليظ فوق عقبه.

<sup>(</sup>٥) إحياء علوم الدين ٢١٦/١.

<sup>(</sup>٦) ذكر أخبار أصبهان ٢/ ٣٥٠. وفي سنده حسان بن غالب. وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٣٥ ـ ٥٤) وقال: هذا حديث موضوع، والبلاء فيه من حسان بن غالب المصري. قال أبو حاتم بن حبان: كان يروي عن الثقات الملزقات، لا يحل الاحتجاج به بحال. وقال ابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة (٢/٤/٢): تعقب بأن الحديث حكم عليه أبو نعيم بعد أن أخرجه في تاريخ=

ولو كئُف بعض اللحية وخف بعضها؛ وجب تخليلُ الخفيفِ وغسلُ ظاهر الكثيف.

وينبغي أن يُدْخِلَ أصبَعَه في محاجرِ عينيه (١) ويَقْلَعَ ما فيهما، وينقِّيهما من الرَّمَصِ (٢) والكُحُل، ويزيلَ ما على ظاهر العينِ من الشَّيافِ (٣) ونحوهِ إن كان، فإن توضًا ومنعَ ذلك إيصالَ الماءِ لم يصحَّ وضوؤه.

ولا يجبُ غسلُ باطنِ العينِ في الوضوءِ والغُسُل.

كما لا يجبُ غَسْلُ باطنِ الأنفِ في الوضوء، وغسلُ باطنِ الفمِ في الغُسْل<sup>(٤)</sup>.

ولو اكتحلَ بكحل نجس وجبَ عليه غسلُ باطنِ عينيه، كما يجبُ غسلُ باطنِ الفم والأنفِ إذا تنجَّسا. قاله الماوردي (٥).

ويقول عند غسلِ الوجه: اللهم بَيِّضْ وجهي بنورك يومَ تبيضً وجوهُ أوليائك، ولا تُسَوِّدُ وجهي بظلماتِكَ يومَ تسودُ وجوهُ أعدائك<sup>(٦)</sup>.

ثم يغسلُ يديهِ إلى مرفقيهِ ثلاثاً، ويحرِّكُ الخاتم، ويطيلُ التَّخجيل، بأن يرفعَ الماءَ إلى أعلى العَضُد، لقوله عليه الصلاة والسلام:

<sup>=</sup> أصبهان بالنكارة فقط، وحسان وثقه ابن يونس، قال: وأخرجه الدارقطني في الغرائب من حديث أبي هريرة من طريق حسان بن غالب أيضاً عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة وقال: موضوع، وراويه عن حسان الفتح بن نصر الفارسي متروك. والله أعلم.

<sup>(</sup>١) جمع مَحْجِر، وهو ما أحاط بالعين.

<sup>(</sup>٢) الرمص: وسخّ أبيض جامد يجتمع في موق العين.

<sup>(</sup>٣) في الأصل: أشياف. والشياف: أدوية للعين ونحوها.

<sup>(</sup>٤) قال في مغني المحتاج ٧٣/١: «ولا يجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق، بل يُسَنُّ كما في الوضوء وغسل الميت».

<sup>(</sup>٥) لعله ذكره في كتابه «الحاوي» الموسوعة الفقهية الشافعية.

<sup>(</sup>٦) في الأصل «الوجوه لاوليك». والتصحيح من الإحياء ٢٠٠/١ فهو ينقل منه.

«إِنَّ أَمْتِي يُدْعَوْنَ يُومَ القيامةِ غُرَّاً مُحَجَّلينَ مِنْ آثَارِ الوضوء، فمنِ استطاعَ منكم أن يُطيِلَ غُرَّتَهُ فليفعل»(١).

والغُرَّةُ تكونُ في الوجه، وأقصاها في الوجه أن يغسلَ جميعَ الناصية. ويحصلُ أصلُ السنَّةِ بغَسْلِ بعضِها. قال البغوي<sup>(٢)</sup> في التهذيب: ويستحبُّ غسلُ صفحةِ العنق.

والتحجيلُ يكون في الرَّجلين، وأقصاهُ أن يغسلَ إلى الركبة، وأعدلُه إلى أنصافِ الساقين.

وقوله ﷺ: «فمن استطاعَ منكم أن يُطيل غُرَّتَهُ فليفعل» أراد: وتحجيله.

ويستحبُّ أن يبدأ باليمنى من يديهِ ورجليه.

ويقولُ عند غسلِ اليد اليمنى: اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيراً.

وعند غسلِ اليسرى: اللهم إني أعوذُ بكَ أن تعطيني كتابي بشمالى أو من وراءِ ظهري.

ثم يستوعبُ رأسه بالمسح، بأن يبلَّ يدَهُ ويلصقَ رؤوسَ الأصابعِ اليمنى بالأصابعِ اليسرى ويضعهما على مقدَّم (٣) الرأس، ويمدَّهما إلى القفا، ثم يردَّهما إلى مقدَّمه، إن كان على رأسهِ شعرٌ ينيمهُ ويقيمه، فإن لم يكن ـ بأن حلق رأسهُ أو كان أصلع ـ ذهبَ بهما مرةً واحدة، وكذا لو كان طويلَ الشعر، كما قاله الإمامُ في «النهاية» تبعاً لأبي

<sup>(</sup>١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء ١/٤٣.

 <sup>(</sup>۲) هو الفقیه، المحدّث، المفسّر، الحسین بن مسعود البغوي، محیي السنة، صاحب «شرح السنة» و «معالم التنزیل» و «التهذیب» في فقه الشافعیة. ت ۱۰هـ ه. الأعلام ۲/۸٤/۲ (ط ۲).

<sup>(</sup>٣) في الأصل: مقدر.

<sup>(</sup>٤) يعني إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي (ت ٤٧٨) ه في كتابه «نهاية المطلب في دراية المذهب».

بكر الصيدلاني (١). فهذه مَسْحة. ويفعل ثانيةً وثالثة كذلك ويقول: اللهم غشني (٢) برحمتك، وأنزل عليَّ من بركاتك، وأظلَّني تحت ظلً عرشِكَ يوم لا ظلَّ إلا ظلُّك.

ثم يمسحُ أذنيه، ويُديرُ إبهاميهِ على ظاهرِ أذنيه، ثم يضعُ الكفّ على الأذنينِ استظهاراً، ويكرُرُ ذلك ثلاثاً، ويقول: اللهم اجعلني من الذين يستمعونَ القولَ فيتبعونَ أحسنَهُ، اللهم أسمعني مناديَ الجنّةِ مع الأبرار.

ثم يمسحُ رَقَبَتهُ، لما روي عنه عليه الصلاةُ والسلامُ أنه قال: «مَسْحُ الرَّقَبَةِ أمانُ من الغُلِّ يوم القيامة»(٣).

ويقول: اللهم فُكَّ رقبتي من النار، وأعوذُ بك من السلاسلِ (٤) والأغلال (٥).

<sup>(</sup>۱) هو أبو بكر محمد بن داود المروزي المعروف بالصيدلاني، وبالداودي، صاحب أبي بكر القفال، من أهل مرو. له شرح على «المختصر» وشرح على «فروع ابن الحداد» توفي في حدود ٤٢٧ هـ. طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ١٢٩ رقم ٧٧٥.

<sup>(</sup>٢) من غَشِي إذا غطّي، مثل: غَشِيه النعاس.

<sup>(</sup>٣) قال الحافظ العراقي: أخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث عمرو، وهو ضعيف: إحياء علوم الدين ٢٠١/١ الهامش.

وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ٩٧ رقم ٦٩ وقال: موضوع. كما أورده ابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة (٢/ ٧٥) وقال بعد تخريجه: . . . وقد سبق النووي إلى إنكاره ابن الصلاح وقال: لا يعرف مرفوعاً وإنما هو قول بعض السلف، قال العراقي: نعم، ورد مسح الرقبة من حديث وائل بن حجر في صفة وضوء النبي هي، أخرجه الطبراني والبزار في الكبير بسند لا بأس به، والله أعلم. وانظر كشف الخفاء ٢٠٨/٢.

<sup>(</sup>٤) في الأصل: بالسلاسل. والتصحيح من الإحياء ٢٠١/١.

<sup>(</sup>٥) قال المحدِّث العجلوني: لا يستحبُّ مسحُ الرقبة في مذهب الشافعية على الراجح، كما صوَّبه النووي ونقله عن الأكثرين، خلافاً للرافعي تبعاً للغزالي وآخرين، فإنهم قالوا بسنية ذلك. كشف الخفاء ٢٠٨/٢.

ويأتي في آخر فصل "سنن الوضوء" (ص ٧٢) تصحيح المؤلف لما ذكره هنا.

ثم يغسلُ رجلَهُ اليمنى ثلاثاً، ويُخَلِّلُ باليدِ اليسرى من أسفلِ أصابعِ الرِّجْلِ اليمنى، ويبدأ بالخِنصر من اليمنى، ويختم بالخِنصر من اليمنى، ويقول: اللهمَّ ثبتُ قدميً على الصراطِ يومَ تزولُ أقدامُ المنافقين.

فإذا فرغَ رفعَ رأسَهُ إلى السماءِ وقال: أشهدُ أَنْ لا إله إلا الله وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أَنَّ محمداً عبدُه ورسولهُ. اللهمَّ اجعلني من التوابين، واجعلني من عبادِكَ الصالحين، واجعلني عبداً شكوراً، واجعلني أذكركَ كثيراً، وأسبَّحَكَ بُكْرَةً وأصيلاً.

قال في الإحياء: يُقال: إنَّ مَنْ قالَ ذلك بعد الوضوءِ طُبع عليه بخاتم، ورُفِعَ تحتَ العرش، فلم يزلْ يسبِّحُ الله ويقدِّسُهُ ويُكتَبُ له ثوابُ ذلك إلى يومِ القيامة (١)، وهي هذه الأدعيةُ التي سبقت.

قال النووي: لم يصحّ فيها شيء، إلا خبر، وفيه زيادة ليستُ في الصحيح.

وقد ذكر الغزاليُّ جميعَ هذه الأدعية (٢)، وذكر غيرُه قريباً منها، وهي وإن لم تصحَّ، إلا أن فضائلَ الأعمالِ يُعمل فيها بالأحاديثِ والآثارِ الضعيفة (٣).

<sup>(</sup>١) إحياء علوم الدين ١/ ٢٠١.

<sup>(</sup>۲) المصدر السابق ۱/۲۰۰ ـ ۲۰۱.

<sup>(</sup>٣) قال الإمام النووي في متن المنهاج: "وحذفتُ دعاءَ الأعضاء إذ لا أصل له". قال شارحه محمد الشربيني الخطيب في مغني المحتاج ٢/١: "إذ لا أصل له في كتب الحديث، وإن عده الرافعي في المحرر من السنن، وكذا في الشرح، وقال: ورد به الأثر عن السلف والصالحين. اه. ولم يذكره الشافعي والجمهور. قال المصنف [النووي] في أذكاره وتنقيحه: لم يجيء فيه شيء عن النبي على من طرق الشارح [شارح الأذكار]: وفات الرافعي والنووي أنه روى عن النبي من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره، وإن كانت ضعيفة، للعملِ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال».

ويكره السَّرَفُ في الماءِ والزيادةُ على الثلاث، لما رُوي أنه ﷺ توضأ ثلاثاً وقال:

امن زاد فقد أساء وظلمه (۱).

وقال عليه الصلاةُ والسلام:

«سيكونُ قومٌ من هذه الأمَّةِ يعتدونَ في الدعاءِ والطهور»<sup>(٢)</sup>.

والاعتداء في الدعاء هو رفعُ الصوتِ به، وقيل: طَلَبُ ما لا يمكنُ الوصولُ إليه، كمنازلِ الأنبياء عليهم السلام.

قال أبو طالب المكي<sup>(٣)</sup> رحمه الله: سمعت أن العبدَ إذا توضأ احتوشَتْهُ الشياطينُ توسوسُ إليه، وإذا ذكرَ الله سبحانه وتعالى حُجِبَتْ عنه وحضرتْهُ الملائكة، وإن كان وضوؤه في إناء صُفْرِ أو نُحاسِ لم تحضرُهُ الملائكة.

وقال بعضُهم: سألني شعبة (٤) أن أُخْرِجَ وضوءَه، فأخرجتُه في إناء صُفْر، فلم يتوضأ، وقال: حدثني عبد الله بن بريدة بن

<sup>(</sup>۱) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء ١٤٦/١ رقم ٢٧٤، وابن خزيمة في صحيحه ١٩٦/١ رقم ٢٧٤ وقال محققه: إسناده حسن.

<sup>(</sup>٢) أورده الإمام الغزالي في الإحياء ٢٠١/١ - ٢٠٢ وقال فيه الحافظ العراقي: أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن مغفل. قلت: هو عند أبي داود وابن ماجه وأبي شيبة دون «والطهور». سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الدعاء ٢/٧٧ رقم ١٤٨٠، وسنن ابن ماجه، كتاب الدعاء، باب كراهية الاعتداء في الدعاء ٢/١٧١ رقم ٣٨٦٤، ومصنف ابن أبي شيبة باب كراهية الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ٣٣١ رقم ٣١١٦. لكن الزيادة موجودة في مسند أحمد ٤/٨٦، ولفظ الحديث فيه: «يكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والطهور».

 <sup>(</sup>٣) هو محمد بن علي بن عطية الحارثي، فقيه زاهد. اتهم بالاعتزال في البصرة.
 ومات ببغداد سنة ٣٨٦ هـ، وهو صاحب (قوت القلوب) الذي قال فيه الخطيب البغدادي: ذكر فيه أشياء منكرة مستشنعة في الصفات. الأعلام ١٩٩/٧ (ط٢).

<sup>(</sup>٤) شعبة بن الحجاج العتكي، من أئمة الحديث، وكان عالماً بالشعر. ت ١٦٠ هـ.

الحصيب(١)، عن ابن عمر: أنه كَرِهَ الوضوءَ في إناء صُفْر.

ويقال: مِنْ وَهَنِ علم الرَّجُلِ ولوعُه بالماءِ في الطُّهور.

وقال الحسن: إن شيطاناً يضحكُ بالناسِ في الوضوءِ يُقالُ له الوَلَهان (٢).

والزيادةُ في الغسلِ على الثلاثةِ مكروةٌ على الصحيح، وقيل: حرام، وقيل: خلافُ الأولى.

ومحلُ الخلافِ ما إذا توضّأ من نهرِ أو ماءِ مملوك، فإن توضّأ من ماءِ موقوفِ على مَنْ يتطهَّر أو يتوضّأ: حَرُمَتِ الزيادةُ والسَّرَفُ بلا خلاف، لأن الزيادةَ غيرُ مأذونِ فيها. وماءُ المدارسِ من هذا القبيل، لأنه إنما يوقَفُ ويُساقُ لمن يتوضَّأ الوضوءَ الشرعيَّ، ولم يُقْصَدْ إباحتُها لغيرِ ذلك.

ويكرهُ أن يتكلمَ في أثناءِ الوضوء، وإن يَلْطِمَ وجهَهُ لطماً.

قال في الإحياء: ويُكْرَهُ أن يتوضأ في آنيةِ نحاس<sup>(٣)</sup>، رُوي كراهةُ ذلك عن ابنِ عمرَ وأبي هريرة (٤).

ويستحبُّ تركُ النَّفْضِ؛ إلا عند مسحِ الرأسِ والأُذنين، كما استثناهُ بعضُ الأصحاب.

<sup>(</sup>۱) في الأصل: عبد الله بن بريد (يليه اسم غير واضح) والذي يروي عن ابن عمر هو المثبت اسمه في المتن، كما في تهذيب الكمال ٣٢٨/١٤ ـ ٣٢٩، ١٥/ ٣٣٥.

<sup>(</sup>٢) أورد ما سبق الإمام الغزالي في الإحياء ٢٠٢/١. وما ذكره الحسن البصري هكذا يورده مرفوعاً أيضاً، وهو "إن للوضوء شيطاناً يقال له ولهان، فاتقوا وسواس الماء». رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء ١/٢٦١ رقم ٤٢١، وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٣ رقم ١٢٢ وقال محققه: إسناده ضعيف.

<sup>(</sup>٣) في الإحياء: «في إناء صفر».

<sup>(</sup>٤) إحياء علوم الدين ١/٢٠٢.

ويستحبُّ تركُ التنشُف، فإنْ فَعَلَهُ كُرِهَ في الأصحّ، لأنه يقال: إنَّ ماءَ الوضوءِ يُوزن.

والثاني: لا يُكره، لما روىٰ معاذ، عن النبيُ ﷺ: أَنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ وجهَهُ بطرفِ ثويهِ(١).

وروت عائشةُ أنه كانت له منشفة (٢).

لكن طُعن في رواية عائشة.

وإن أتي بمنشفة فليأخذها من قِبَلِ يمينه، قاله الصيمري في «شرح الكفاية» (٣).

ويُكُرَهُ الوضوءُ بالماءِ المُشَمَّس، وبشديد الحرارة، وشديدِ البرودة، وماءِ ديار ثمود، إلا بئرَ الناقة.

ولا يُكْرَهُ بماءِ زمزمَ عندنا، خلافاً لأبي حنيفة.

<sup>(</sup>۱) قوله رضي الله عنه: «رأيتُ النبيَّ ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه». رواه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء ١/٧٥ رقم ٥٤، وقال: هذا حديث غريب وإسناده ضعيف. قال: وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء، ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يوزن، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري.

<sup>(</sup>٢) قولها رضي الله عنها: «كان لرسول الله ﷺ خِرْقة يُنشَفُ بها بعد الوضوء». رواه الترمذي في المصدر السابق وقال: حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصعُ عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

<sup>(</sup>٣) في الأصل «الضميري». والصحيح ما أثبت، وهو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري، شيخ الشافعية وعالمهم. ارتحل الفقهاء إليه في البصرة، وعليه تفقه أقضى القضاة الماوردي. ت ٤٠٥ ه. سير أعلام النبلاء. ومن مؤلفاته «الكفاية في القياس» ثم شرحه وسماه «الإرشاد».



### وسننُ الوضوءِ أحدٌ وأربعون:

- ـ الجلوسُ مستقبلَ القبلةِ على مكانٍ مرتفع.
- ووضعُ الإناء على اليمينِ إن كانَ واسعاً ويمكنُ الاغترافُ منه، وإلا فعن اليسار.
  - ـ ولو استعانَ بمن يصبُّ عليه قامَ الصابُّ عن يساره.
    - ـ وذكرُ اللَّهِ سبحانه وتعالى، أي استحضارُ عظمته.
      - ـ وتركُ الكلام المباح.
        - \_ والتسمية.
        - ـ وغسلُ الكفين.
- والسواكُ عند المضمضة، وقيل: قبل الوضوءِ، إلا للصائمِ بعد الزوال.
  - \_ والمضمضة.
  - ـ والاستنشاق.
  - ـ وإدخالُ أصبعيهِ في مَنْخِرَيْهِ وإخراجُ ما فيهما من أذى.
    - ـ والاستنثار، وهو قذفُ الماءِ الذي استنشقَ به.

# THE PRINCE GHAZI TRUST الكثّة FOR QURANIC THOUGH

- ـ والبداءةُ بالخدِّ الأيمن في الغَسْل في حقُّ الأقطع(١).
- والصحيحُ أنه لا يستحبُ غسلُ باطنِ العين، واستحبه العبّادي (٢).
- ولا غسلُ الأُذنين، واستحبَّه ابن سُريج (٣)، فكان يغسلهما مع الوجهِ ويمسحُهما وحدَهما.
  - ـ وتقليلُ الماءِ بحيثُ لا ينقصُ عن مُدّ.
    - ـ والتكرار.
    - ـ وغسلُ صفحتي العُنق.
      - ـ وإطالةُ الغُرَّة.
      - ـ والتحجيل<sup>(٤)</sup>.
        - والموالاة.
- والبداءة باليمنى من اليدين والرجلين، دون الأُذنين والخدَّين، فإنه يمسحُهما ويغسلهما جميعاً، إلا أن يكون أقطعَ فيبدأ بالأيمنِ منهما.

#### - ويمسحُ جميعَ الرأس.

<sup>(</sup>١) هو مقطوع اليد.

<sup>(</sup>٢) هو محمد بن أحمد العبادي الهروي. شيخ الشافعية. من القضاة. ولد بهراة وتفقه بها وبنيسابور. وكان إماماً دقيق النظر. صنف كتباً. ت ٤٥٨ هـ. الأعلام ٢٠٦/٦ (ط ٢)، العبر ٢٠٨/٢.

<sup>(</sup>٣) القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، شيخ الشافعية وصاحب التصانيف البالغة ٤٠٠ مصنف. كان يقال له الباز الأشهب، ولي قضاء شيراز. ت ٣٠٦ هـ. العبر ٢/٠٥٤.

<sup>(</sup>٤) سبق بيان أن إطالة الغرة تكون في الوجه، والتحجيل يكون في الرجلين.

- ـ والأَذنين.
  - ـ والرَّقَبة .
- ـ وتثليثُ الغَسْل والمسح.
- ـ وتخليلُ أصابع<sup>(١)</sup> اليدينِ والرجلين.
- ـ والبداءةُ بخنصرِ اليمني وإبهام اليسرى، والختمُ بخنصرِها.
  - ـ والتخليلُ باليسرى.
    - ـ وتحريكُ الخاتم.
  - ـ وتركُ الاستعانة، والنَّفْض، والنشفِ.
    - ـ والذكرُ على الأعضاء.
      - والذكرُ المأثور<sup>(٢)</sup>.

وكلُّ هذه السننِ متفقٌ عليها، إلا ذكرَ الأعضاء، وغَسْلَ داخلَ العين، والتخليلَ بخنصر اليسرى.

أما ذكرُ الأعضاءِ فاستحبَّهُ الغزاليُّ وجماعة. قال النووي: لم يصحَّ فيه شيء (٣).

وأما داخلُ العينِ فاستحبَّه العبّاديُّ في «زياداتِ الزيادات» (٤)، لأن ابن عمرَ كان يغسلُ عينيهِ حتى عَمي! ولم يستحسنُه الجمهور، ولأنه

<sup>(1)</sup> في الأصل: الأصابع.

 <sup>(</sup>۲) يعني في آخر الوضوء. ومجموع ما ورد هنا (۳۵)، فلعل بعضها تداخلت في
 البعض الآخر، كما في الثالث قبل الأخير.

<sup>(</sup>٣) سبق توثيق كلامه وما سبق في ص ٦٥.

<sup>(</sup>٤) له «الزيادات»، وله «زيادة الزيادات» و «الزيادات على زيادة الزيادات». ولعل الأخير هو «زيادات الزيادات» الذي يعبّر عنه الرافعي بـ «فتاوى العبادي». ينظر كشف الظنون ٢/ ٩٦٤.

لم يُنْقَلْ عن النبيِّ ﷺ قولاً ولا فعلاً.


وأما التخليلُ باليدِ اليسرى، فنقلَ النوويُّ في «شرح التنبيه» عن الإمام (١) أنه قال: لم يصعَّ فيه شيء. قال: ولا حرجَ على المتوضِّىء في أن يخلِّلَ بأيٌ أصابعِ يديهِ شاء، من يمينٍ أو يسار. ووافقهُ على ذلك.

وأما مسحُ الرقبةِ فاستَحبَّهُ الرافعيُّ في «الصغير»(٢)، وصاحبُ «الحاوي الصغير»(٣)، وصحَّحَ النوويُّ عدمَ استحبابه. والله أعلم.

<sup>(</sup>۱) لعله يعني بالإمام هنا إمام المذهب محمد بن إدريس الشافعي. وسبق أن أطلق لفظ الإمام، وكان المعني به هناك إمام الحرمين. و «التنبيه» أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية، وأكثرها تداولاً كما صرح به النووي في تهذيبه. وهو من تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي (ت ٤٧٦ هـ)، أخذه من تعليقة أبي حامد المروزي. وله شروح كثيرة، منها شرح الإمام النووي، وهو شرح غريبه، وسماه «التحرير» كشف الظنون ١/ ٤٨٩.

<sup>(</sup>۲) لم أقف له على كتاب بهذا العنوان. ولعله يعنى كتابه «المحرر»؟.

<sup>(</sup>٣) الحاوي الصغير من الكتب المعتبرة بين الشافعية، وهو للشيخ نجم الدين عبد الغوار بن عبد الكريم القزويني (ت ٦٦٥ هـ).



وكيفيةُ الغُسْلِ أن ينويَ رفعَ الحدثِ الأكبرِ أو الجنابة، أو لأمرِ لا يُستباحُ فعلهُ إلا بالغُسْل.

قال النووي في «شرح التنبيه»: وينبغي أن تكونَ هذه النيَّةُ عند الاستنجاء، حتى لا يحتاجَ بعد الوضوء إلى مسَّ العورةِ في أثناءِ الغسل.

ثم بعد الاستنجاءِ يسمِّي الله تعالى، وينوي رفعَ الحدثِ الأصغر، ويتوضأ على الهيئةِ السابقة، بل يزيلُ ما على بدنهِ من نجاسةٍ ومنيُّ ونحوهما.

ولا يُدخلُ يدَهُ في الإناءِ بعد نيَّةِ رفع الجنابة، أو بعد الغسلةِ الأولىٰ عن الوجهِ في الوضوء، إلا بنيَّةِ الاغترافِ لغسلِ اليدين. وإنْ شاءَ تركَ نيةَ الاغترافِ واغترف بطرفِ القصعةِ بحيثُ لا تصلُ يدهُ إلى الماء، ثم يغسلُ يدَهُ بنيَّةِ رفعِ الجنابةِ خارجَ الإناء، ثم يغترفُ بها بعد ذلك.

ويستحبُّ بعد الوضوءِ أن يُدخلَ أصابعَهُ العشرةَ في الماءِ ويُخَلِّلَ بها أصولَ شعر رأسهِ ولحيتهِ.

ثم يصبُّ الماء بعد ذلك على رأسهِ ثلاثاً، ثم على شِقَّهِ الأيمن، ثم الأيسر. ويُدلكُ ما أقبلَ من بدنهِ وأدبر. يفعلُ ذلك ثلاثاً.

ويجبُ إيصالُ الماءِ إلى أصول<sup>(١)</sup> الشَّعرِ وإن كثف، إلا الشعرَ النابتَ داخلَ العين، فلا يجبُ غسلُه.

وليس على المرأة نقضُ ضفائرها، إلا إذا علمتْ أنَّ الماءَ لا يصلُ إلى باطن الضفائر.

ولو كان في الشعرِ عُقَدٌ لا يمكنُ حَلُّها عُفِيَ عنها على الأصحّ في الروضة.

والثاني: يجبُ قطعُ الشعر الذي فيهِ العُقَد.

ولو غسلَ بدنَهُ إلا شعرة، ثم نتفها، قال الماورديُّ: إنْ كان الماءُ وصلَ أصلَها أجزأه، وإلا لزمهُ إيصالُه [أصلَها](٢).

وفي "فتاوى" ابن الصبّاغ (٣): يجبُ غسلُ ما ظهر (٤) مطلقاً. قال في "الروضة": وهو الأصحّ (٥).

ولو غسلَ نصفَ الشعرة، أو الذؤابةِ مما يلي الخدَّ وتركَ طرفَها الأعلى، ثم قطعَ طرفَ الذُّؤابة أو الشعرةِ من الموضع الذي سنَّه الماء (٢)، قال العمراني في «الزوائد» (٧): فقد اختلفَ فيه فقهاءُ زماننا،

<sup>(</sup>١) في الأصل: وصول.

 <sup>(</sup>۲) ما بين المعقوفتين زيادة من المجموع (شرح المهذب) ۱۹۸/۲. وفي الروضة:
 «إيصاله إليه».

 <sup>(</sup>٣) هو عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ. فقيه شافعي. كانت الرحلة إليه في عصره. تولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت. ت ٤٧٧ هـ. الأعلام ٤٣٢/٤ (ط ٢).

<sup>(</sup>٤) في الأصل: ما طهر.

<sup>(</sup>٥) روضة الطالبين ١//١٩.

<sup>(</sup>٦) الكلمة بدون نقط في الأصل. وسنَّه: ملَّسه. وسنَّ العقدة: حلَّها.

<sup>(</sup>۷) العمراني هو يحيى بن سالم (أبي الخير) بن أسعد. فقيه. شيخ الشافعية في بلاد اليمن. له تصانيف عديدة (ت ٥٥٨ هـ). وكتابه «الزوائد» في فروع الشافعية، جمع فيه ما لا يكون في المهذب من المسائل من كتب عديدة. كشف الظنون ٢/٣٥٦، الأعلام ٩/ ١٨٠.

والأصحُّ أنه لا يجبُ غسلُ ما تحته، لزوالِ ما وجبَ غسلُه، فأُشْبِهَ ما لو غسلُ أعضاءَ الوضوءِ إلا رجلَهُ(١) فقُطعت.

وهذه المسألة يمكنُ إلحاقها بالأولى (٢)، لأن البادي من الشعرة بقطعها [هو] (٣) البادي من البشرة بنتفها. ويمكنُ الفرقُ بالشعرِ والبشر(؟) في مختلفان (؟)، وإنما سقط غسلُ البشرة ليقامَ الشعرة (؟) وغسلُ الشعرةِ لبدل عن غسلِ البشرة (؟) فإذا زالتُ وجبَ غسلُ البدل، وأما الشعرةُ إذا غسل بعضها ثم قطعها من موضعِ الغسل فهي واحد، لا يجبُ غسلُه مرتين.

والظاهرُ الأول، أن بعضَ الشعرةِ كالعضو، وهو لو غسلَ بعضَ يده ثم قُطعت وجبَ غسلُ الظاهرِ بالقطعِ على الصحيحِ منها، فكذا هنا.

ولو كان على يديهِ دُهْنَ لا يثبتُ عليه الماءُ صحَّ غسلُه، لأن الغرضَ إيرادُ الماء لا بقاؤهُ على العضو.

ولا يضرُّ لونُ الحِنَّاء، ولا أَثَرُ الخِضابِ.

ولو اختضبَ بخضابِ نجسِ صحَّ غسلُه ووضوؤه، ولا يضرُّه أثرُه على الصحيح. وقيل: يضرُّ؛ فيجبُ معالجتُه إلى أن يزول. فعلى هذا لو لم يَزُلُ وكان في اللحية لم يجبُ حلقُها ـ كما قال في شرحِ المهذَّب ـ بل يصلي ويعيد (٥).

ولو كان تحت الظُّفر وسخٌ يسيرٌ لم يضرٌ، وإن كان كثيراً يمنعُ وصولَ الماء، ففي وجوب إزالته في الغُسْلِ والوضوءِ وجهان:

<sup>(</sup>١) في الأصل: رجليه.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: الأولى.

<sup>(</sup>٣) ما بين المعقوفتين زيادة من قبل المحقق.

<sup>(</sup>٤) هكذا وردت الجمل السابقة في الأصل، وقد أبقيتها كما هي..

<sup>(</sup>٥) لعله يعني إعادة غسلها أو معالجتها إلى أن يزول الخضاب النجس.

أصحُّهما في «الروضة» الوجوب، وهو اختيارُ صاحبِ «التتمة»(١).

والثاني: لا يجب، واختاره الغزالي في «الإحياء»(٢)، والعبَّادي في «الزيادات»، قال ـ أعني العبّادي ـ: فإن حصلَ من العجين شيءٌ في الأظفارِ وجبَ إزالتُه، يعني قَطْعاً، لأن هذا لا يُشَقُ الاحترازُ عنه.

ولو كان على بدنِ إنسانِ وسخ، فعن البغوي في «فتاويه»: أنه إن حصلَ من غبارِ الطريقِ وتراكم: وجبَ إزالتُه، وإن حصلَ من البدن، كالقَشَفِ<sup>(٣)</sup>، وما يخرجُ من المسام<sup>(٤)</sup>: لم يجب.

وقد نصَّ الشافعي في «الأُمَّ» على وجوبِ إزالةِ الوسخِ الذي في الصِّماخ (٥). وهو يُضعف قول البغوي.

ولو كان به نُقاطات (٦) فاندملت، وبقيَ الجلدُ حاثلًا، ففي «شرح المهذب» نقلاً عن أبي الليث الحنفي في «نوازله» (٧) أن هذا لا

<sup>(</sup>١) صاحب التتمة الإبانة اهو أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي (ت ٤٧٨ هـ).

<sup>(</sup>٢) قال في الإحياء (١/ ٢١٠): ولو كان تحت الظفر وسخ فلا يمنع ذلك صحة الوضوء، لأنه لا يمنع وصول الماء، ولأنه يتساهل فيه للحاجة، لا سيما في أظفار الرجل... وكان رسول الله على يأمرهم بالقلم، ويُنكر عليهم ما يرى تحت أظفارهم من الأوساخ، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة، ولو أمر به لكان فيه فائدة أخرى، وهو التغليظ والزجر عن ذلك.

<sup>(</sup>٣) القشف: وسخ وخشونة تصيب الجلد في الشتاء غالباً.

<sup>(</sup>٤) في الأصل: السام.

<sup>(</sup>٥) في الأصل: السماخ. والصماخ: قناة الأذن التي تفضي إلى طبلته. قال رحمه الله في الأم (٣٦/١): ويُدخل الماء فيما ظهر من الصماخ، وليس عليه أن يدخل الماء فيما بطن منه.

<sup>(</sup>٦) الكلمة بدون نقط في الأصل: ويعني بها الحبوب على الوجه وغيره. ويقال: نقطت المرأة وجهها: تجمّلت بوضع نقطة عليه. وتأتي الكلمة في موضع آخر وعلى القاف فقط النقطتان، فيكون هو المقصود إن شاء الله.

<sup>(</sup>V) كتاب «النوازل» في الفقه لأبي الليث السمرقندي: نصر بن محمد. تفقه على أبي جعفر الهندواني. وله مصنفات أخرى، مثل «تفسير القرآن» و «خزانة الفقه» وأشهرها «تنبيه الغافلين». ت ٣٩٣ ه. تاج التراجم ص ٣١٠.

يضرّ<sup>(۱)</sup>. وهو ظاهر، لأن هذا الجلد وإن صار... (<sup>(۲)</sup> ولم يتألم بقطعه، إلا أنه من نفس البدن.

ولو كان عليه وَشُمّ لم يصحّ غسلُه حتى يُقطع، لأن النجاسةَ حائلة، وغسلُ ما تحتها واجب، ولهذا أوجبوا قطعاً.

ولو شقَّ موضعاً من بدنه، وجعل فيه دماً، والتحم، وجبَ شقّهُ وإخراجُ ما فيه، كما لو وشم. ولو<sup>(٣)</sup> تيمَّمَ أو توضَّاً لم يصحّ. فلو كان على يدهِ وشمّ فتيمَّم أو على بدنهِ نجاسةٌ حُكمية، ولو اغتسلَ وعليهِ نجاسةٌ لا تزولُ بالماءِ وحده، كنجاسةِ الكلب، قال في «الروضة»: لأن التيمُّمَ لم يصحّ، لأن النجاسةَ وإن كانتْ حُكميةٌ لا يُعقل زوالُ الحدثِ مع بقائها<sup>(٤)</sup>، وعلى هذا فلا يصحُّ غُسلُ إلا بعد تطهير بدنهِ بالماءِ والتراب سبعاً.

ولو كان في شعر الإنسانِ صوابٌ (٥) يمنعُ وصولَ الماءِ وجبَ

<sup>(</sup>۱) لفظه في المجموع ۲۰۱/۲: قال أبو الليث الحنفي في نوازله: لو كان في الإنسان قرحة فبرأت وارتفع قشرها، وأطراف القرحة متصلة بالجلد إلا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فإنه مرتفع ولا يصل الماء إلى ما تحت القشرة أجزأه وضوؤه. وفي معناه الغسل.

<sup>(</sup>٢) بياض في الأصل.

<sup>(</sup>٣) في الأصل: لو (بدون واو العطف).

<sup>(</sup>٤) وللفائدة أسوق كلام الإمام النووي في موضعين من الروضة:

قال رحمه الله: "ولو كان عليه نجاسات ووجد ما يغسل بعضها، وجب على المذهب. ولو كان جنباً أو محدثاً أو حائضاً وعلى بدنه نجاسة ووجد ما يكفي أحدهما، تعيَّن للنجاسة، فيغسلها ثم يتيمَّم. فلو تيمَّم ثم غسلها جاز على الأصح». روضة الطالبين ٩٧/١.

وقال في المصدر نفسه ١١٤/١: «ولو كانت يده نجسة، وضرب بها على تراب ومسح وجهه، جاز على الأصح، ولا يجوز مسح النجسة قطعاً، كما لا يصحُ غسلُها عن الوضوء مع بقاء النجاسة. ولو تيمًم، ثم وقع عليه نجاسة، لم يبطل على المذهب».

<sup>(</sup>٥) يأتي تفسير المؤلف له بأنه بيض القمل. ولم أقف له على هذا المعنى فيما بين يدي من المراجع.

معالجتُه حتى يزول. والفرقُ بينه وبين باطنِ العُقَد التي في الشَّعر حيثُ عفي عنها، أن العُقَدَ تحتاج إلى قَطْعِ الشعر، وفيه إذهابُ جَمال، وهذا في بقائهِ شَيْنٌ وفي قَلْعهِ جمال. والصوابُ ـ وهو بيضُ القمل ـ يمكن زوالُه بالمعالجة، فصارَ كالنجاسةِ العينية إذا لم يمكن إزالتُها إلا بالمعالجة.

وكذا لو كان على بدنه قُراد وطَبوع<sup>(١)</sup> لاصق باللحم وجبَ معالجتُه. وهو يزول. وكذا الصوابُ بدخانِ الزُّنْجُفْرانِ<sup>(٢)</sup> يُبَخَّر به.

ويستحبُّ تعهُّدُ المعاطف ومواضع الغبون<sup>(٣)</sup>.

ولا يزيد في الغُسْل على ثلاثِ غَسَلات.

ولا يستعملُ من الماءِ أكثر من صاع، وهو خمسةُ أرطالِ وثلثُ رطلِ بغداد. وقيل: الصاعُ ها هنا ثمانية، في المُدُ رطلان. حكاه النووي في «شرح المهذب»(٤).

ولو كان الرجلُ جسيماً لا يكفيهِ الصاعُ وجبَ استعمال الزائدِ إلى أن يَعُمّ.

ولو دخلَ الحمّامَ جنباً، فرأى شخصاً قد اغتسلَ من إناءِ دون قُلّتين (٥)، وشكَّ في أنه هلْ نوى الاغتراف أم لا: بنى على الأصل.

<sup>(</sup>١) القُراد: دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة. والطبوع: الوسخ الشديد.

<sup>(</sup>٢) في القاموس المحيط: الزنجفر: صِبْغ. وفي المعجم الوسيط: معدن بصّاص، حاصل من ازدواج الزئبق بالكبريت، ومسحوقه أحمر ناصع يستعمله الكتاب والمصورون.

 <sup>(</sup>٣) المعاطف: هي المواضع التي فيها انعطاف والتواء، كالأذنين، وطبقات البطن،
 وداخل السرَّة. والغَبَن: الموضع الذي يخفئ فيه الشيء.

<sup>(</sup>٤) ينظر المجموع شرح المهذب ٢/ ١٨٩.

 <sup>(</sup>٥) القُلَّة إناء كالجرَّة. وقد أوردت كتب الفقه الشافعي مواصفات مساحة الماء في
الفلاة المقدَّرة بالقُلَّتين بأنها فذراع وربع بذراع الآدمي، وهو شبران تقريباً. وهذا
في المربع طولاً وعرضاً وعمقاً. أما في المدوَّر فذراعان طولاً وعرضاً بذراع=

وهو طهارةُ(١) الماء. ولا يَلْزُمُ البحثُ عن ذلك إن تبخُّر (٢) به.

ولو كان برجله شقوقٌ فجعلَ فيها شمعاً للدواء، وجب إزالتُه عند الغُسْل والوضوء. وإن خاف ضرراً تيمَّم.

وقال الشيخُ أبو حامد (٣) في «التبصرة»: إنما يجبُ إزالتُه إذا لم يجاوزِ الجلد، وإن جاوزَهُ لم يجبُ إزالةُ ما على اللحم، بل يُعفىٰ عنه.

ولو كان (٤) لابسَ خُفِّ وأجنبَ وجبَ نزعُه وغسلُ الرجلينِ إن لم يمكنْ غسلُهما داخلَه، ولا يكفي مسحُ الخُفَيْن عن الجنابة، بخلافِ الحَدَث؛ لتكرُّره.

ولو كان لابسَ خُفُ وأرادَ غَسْلاً مسنوناً لجمعةٍ أو غيرِها، قال العمراني في «الزوائد»: وجب نزعُهما ولا يكفي المسح، كما لا يكفي في الجنابة.

ولو دَلَكَ بدنَه بالسِّدْرِ<sup>(٥)</sup> ثم صبَّ عليه الماءَ بنيَّةِ الجنابةِ نُظر: إن كان السِّدْرُ يسيراً لا يُغَيِّرُ تغيُّراً فاحشاً أجزأه.

وإن كان كثيراً: لم يكفِ.

ولو كان على يديهِ صِبْغٌ وغسلهما في الجنابة، فكمسألةِ السُّدر.

النجار الذي هو بذراع الآدمي ذراع وربع. والمراد بالطول: العمق،... وخلاصة القول بأن القلتين تقدَّران بحوالي ٣٠٧ ليترات. الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٧٩ ـ ٨٠ الهامش.

<sup>(</sup>١) في الأصل: طاهرة.

<sup>(</sup>٢) الكلمة بدون نقط في الأصل، ما عدا حرف الخاء. ومن معاني بخّر: طهّر.

<sup>(</sup>٣) لعله أبو حامد الإسفراييني: أحمد بن محمد بن أحمد(ت ٤٠٦ هـ). من أعلام الشافعية. شيخ العراق، إليه انتهت رئاسة المذهب. العبر ٢١١/٢ .

<sup>(</sup>٤) في الأصل: ولا كان.

<sup>(</sup>٥) السُّذر هو شجر النَّبق.

THE PRINCE GHAZI TRUST(۱) FOR QURANIC THOUGHT

ولو نبتَ على جسدهِ شعرٌ كثيف، أو تركَ عانتَهُ أو إبطَهُ حتى كَثُف؛ وجب تخليلُه وإيصال (٢) الماءِ إلى بَشَرته، كما تجبُ في اللحية، وهذا أولى؛ لأنه نادر.

ولو كان ببدنهِ قَرْحَةٌ تنزفُ الدمَ دائماً، أو عروق، أو نقاطات تنزفُ القيح؛ تنجَّسَ بملاقاةِ النجاسة، فإذا مرَّ على موضع آخرَ لا يطهِّره. وليس كذلك. بل الجواب: يُلتفت إلى مسألةٍ ذكرها البغوي، وهي:

إن كانت النجاسةُ متفرِّقةً في بدنه، بعضُها أعلى من بعض، فصب الماءَ على الأعلى بنيَّةِ الجنابة، فمرَّ على نجاسة، ثم مرَّ على أخرى، وهكذا إلى آخر البدن؛ وقد أجابَ في فتاويهِ بحصولِ الطهارة.

ويشهدُ لما ذكره أنه لو كان بدنهُ كلُّه متنجساً، فصبَّ الماءَ من أعلاه، فمرَّ إلى أسفلهِ ولم يتغيَّر؛ فإنه يَطْهُر.

وكلما عقلَ ذلك مع الاتصالِ بعقل، مع الانفصالِ فيما هو نازلٌ منزلةَ العضوِ<sup>(٣)</sup> الواحدِ وهو البدن، إذا عقلَ هذا، فإذا اغتسلَ مَنْ به عروقٌ تنزفُ الدمَ نُظر:

- إنْ جرىٰ الماءُ على موضع منها ثم انتقلَ إلى الثاني من غير تغير؛ طَهُرَ ما انتقل إليه.

<sup>(</sup>۱) ابن رزين هو محمد بن الحسين بن رزين الحموي العامري، تقي الدين، قاضي القضاة، إمام بارع في الفقه والتفسير. لازم ابن الصلاح، وأفتى بدمشق، وتولَّى بها التدريس. توفي بالقاهرة سنة ٠٨٠هـ. وكان يقصد بالفتاوى من النواحي، وله فتاوى مجموعة. طبقات الشافعية للإسنوي ١/٩٤١، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٨٧٤، كشف الظنون ٢/٨٢١.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: واتصال.

<sup>(</sup>٣) في الأصل: منزله للعضو. وهكذا وردت الجملتان السابقتان.

## ـ وإن تغيَّر طَهُرَ ما انتقلَ عنه دون ما انتقلَ إليه. الله

هذا إن قلنا إن الغَسْلَةَ الواحدةَ تكفى الجنابة والنجاسة.

وفي «شرح المهذّب» ما يقتضي أن محلَّ الخلافِ في أن الغَسْلَة الواحدة هل تكفي لهما فيما إذا صبَّ الماء على مكانِ النجاسةِ خاصَّة، فإنه قال: لو كان على بدنهِ نجاسة، فغسلَ ذلك الموضعَ غَسْلَة واحدة بنيَّة الجنابةِ: ارتفعتِ النجاسة. وهل يُجزئهُ عن الجنابة؟ فيه وجهان، أصحُهما: يُجزئه.

قال: ولو صبَّ الجُنبُ على رأسهِ الماء، وكان على ظهرهِ نجاسة، فنزلَ عليها وأزالَها، فإن قلنا: [الماءُ] المستعملُ في الحَدَثِ يُستعمل في النَّجَس<sup>(۱)</sup>: طَهُرَ المحلُّ على النجاسة، وهل يَطْهُرُ عن الجنابة؟

قال: ففي طهارتهِ عن النَّجَس هنا وجهان:

- أحدهما: يَطهر، لأن الماءَ قائمٌ على المحلّ، وإنما يصيرُ مستعملاً بالانفصال.

- والثاني: لا يطهر، لأنّا لا نجعلُ الماءَ في حالِ تردُّدهِ على العضوِ مستعملاً، للحاجةِ إلى ذلك في الطهارةِ الواحدة (٢)، وهذه طهارةً أخرى. فعلى هذا يجبُ تطهيرُ المحلُ عن النجاسة.

وهل تكفيهِ الغَسْلَةُ الواحدةُ عن النَّجسِ والجنابة [إذا نواها فيه]؟ فيه وجهان (٣).

<sup>(</sup>١) في المجموع: «يصلح لإزالة النجس» بدل «يستعمل في النجس». وما بين المعقوفتين من المجموع.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: والواحدة. وتنظر الجملة في المجموع، ففيه أخطاء مطبعية أيضاً.

<sup>(</sup>۳) المجموع شرح المهذب ۱۹۹/۲ ـ ۲۰۰.

هذه عبارتُه. وهل يقتضي أحد الوجهين في مسألةِ البغوي<sup>(١)</sup>؟

ويجبُ إيصالُ الماءِ إلى باطنِ البَشَرة، وما تحت الإبطين، وباطن الأَليتين (٢)، والأذنين.

ولو التحمت أصابعهُ لم يجبْ شَقُّها. قاله في «شرح المهذب».

ويجب إزالةُ الوسخِ الذي في الصّماخِ إن كان يمنعُ وصولَ الماءِ إلى البشرة.

قال الشافعي رحمه الله في «الأمّ»: ويجبُ غسلُ ما ظهرَ من صِماخ الأذنِ دون ما بطن (٣).

ولو تلبَّد شعرُه بحيثُ لا يصلُ الماءُ إلى باطنه؛ وجبَ نثرهُ وإيصالُ الماءِ إلى باطنه.

ولو قُطعتْ شفتُه أو أنفهُ لزمهُ غسلُ ما ظهرَ بالقطعِ في الغُسلِ والوضوءِ على الأصح .

ولو كان غيرَ مختون، فهل يلزمه غَسْلُ ما تحت الجلدةِ التي تُقطعُ في الختان؟

قال في «شرح المهذب»: فيه وجهان، حكاهما المتولي والروياني وآخرون، أصحُهما الوجوب، لأن تلك الجلدة مستحقّة الإزالة، فما تحتها كالظاهر.

والثاني: لا يجب، وبه جزمَ العبّادي، لأنه يجبُ غسلُ تلك الجلدة. ولا يكفي غسلُ ما تحتها. ولو كانت كالمعدومةِ لم يجبُ غسلُها، فيبقى ما تحتها باطناً(٤٠). انتهى.

<sup>(</sup>١) يعنى قوله في ص ٨٠: «إن كانت النجاسة متفرَّقة في بدنه...».

<sup>(</sup>٢) والألية: العجيزة.

<sup>(</sup>٣) الأم ١/٢٣.

<sup>(</sup>٤) المجموع شرح المهذب ٢/ ١٩٩.

ولو بقي داخل القُلْفَة (١) واغتسل، وغسلَ ظاهرَ القُلْفَة، ففي «زيادات» العبّادي أنه يصحّ. وقياسُ ما سبقَ أنه لا يصحّ. وما ذكرهُ العبّادي يجوزُ حملُه على معتقدهِ أن داخلَ القُلْفَةِ في حكم الباطن. فلو اغتسلَ وصلّى، ثم خرجَ ما في باطنِ القُلْفَةِ من المنيّ، فعلى قولِ العبّادي يجبُ إعادةُ الغُسْل، وعلى قولِ الجمهورِ لا يجب، لأنه قد حصلَ في حدُ الظاهر، فيغسلُ مكانَهُ فقط، ويعيدُ الصلاة.

ولو خرجَ منه منيٌ، وحبسَ في الذَّكر منه بيدهِ أو بخرقة ونحوِها واغتسل: صحَّ غُسْلُه. قاله البغويُّ في «فتاويه». وفيه نظر، لأنه لو أرسلَهُ لخرج، إلا أنهُ في حكم الباطنِ الأصليّ. ولهذا لو نزلَ المنيُّ من صُلْبهِ إلى ذَكرهِ فأمسكَ ذكرَه، فرجعَ المنيّ، لم يجبِ الغُسل، لأنه لم يظهرُ من الباطنِ الأصليّ. وهذا بخلافِ ما لو حبسهُ في القُلْقةِ واغتسل، حيث لا يصحُ على الصحيح، لأنه باطنٌ لا قرارَ له، لوجوب إزالته، وألحق بالظاهر.

وحاصلُ الخلافِ في مسألةِ القُلْفةِ يرجعُ إلى أنها: على مُلْحَقِ بالظاهر، أم يُعطىٰ حكم الباطن؟

وقد اختلفَ الأصحابَ فيما إذا بالَ واستنجىٰ، وغسلَ ظاهرَ القُلْفَةِ دون باطِنها، هل تصعُ صلاتُه أم لا؟

فالذي ذكرهُ ابن مسلم السلمي في «أحكام الخناثى»(٢) أن الظاهرَ وجوبُ ختانِ الخنثى في ذَكرِه، لأنَّ المقصودَ من الختانِ التنظيفُ عن البول. ويجبُ احتياطاً للصلاة. وهو صريحٌ في عدمِ صحّتِها قبل إزالتهِ.

<sup>(</sup>١) هي الجلدة التي تقطع في الختان.

<sup>(</sup>٢) المعروف أن عنوان كتابه «أحكام الخنثى»، وهو أبو الحسن علي بن مسلم الدمشقي الشافعي، من تلامذة الإمام الغزالي. ت ٥٣٣ هـ. ينظر كشف الظنون ١٨/١.

وقد جزمَ القفّالُ في «فتاويه» (١٠ أن البولَ الحاصلَ في القُلْفَةِ يمنعُ صحَّةَ الصلاة.

وجزمَ القاضي شُريح الرُّوياني في «روضةِ الحكام»(٢) بأن صلاةَ الأقلفِ صحيحة، قال: وفي كراهةِ الاقتداءِ به وجهان.

وكلام العبّادي السابقُ يَقتضي صحّة الصلاة، لأن النجاسةَ عنده في محلّ الباطن.

وكلامُ الجمهورِ يدلُّ على أن البولَ يُلْحَقُ بالمنيّ، لأنه حاصلٌ في محلِّ الظاهر فيجبُ غسلُه، ولا تصحُّ الصلاةُ معه.

واتفاقُ الأصحابِ على أنه لا يجبُ خِتانُ الصغيرِ الذي لم يبلغ، مع وجوبِ الأمرِ بالصلاةِ في سنَّ التمييز، وتصحيحُهم عدمَ وجوبِ الختانِ على المُشْكِل يقتضى صحَّتَه.

فإن أجابَ مجيبٌ بوجوبِ أمرِ الغزاليِّ أنه يَغْسِلُ باطنَ القُلْفَةِ منه للصلاةِ مع البولِ الباقي في القُلْفَةِ فهذا لا يصحّ، لأنه متعذُر<sup>(٣)</sup> لأنّ فمَ القُلْفةِ ضيَّقٌ كرأسِ الذَّكر، لا يمكنُ صبُّ الماءِ منه إلى باطِنها على طريقٍ يَظْهَرُ به البول. ولهذا قال ابن المسلم: يجبُ الختان.

وأيضاً فمن يوجب على . (٤) بإمكانِ غسلِ داخلِ القُلْفةِ لا يمكنه ذلك في الاستنجاءِ بالأحجار، لا أنْ يلزمَ وجوبَ الإعادةِ وتعيينَ

<sup>(</sup>۱) لعلها المعروفة بالفتاوى الشاشي»، وهو محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي القفال، رئيس الشافعية بالعراق في عصره. ت ٥٠٧ هـ. الأعلام ٢١٠/٦ (ط ٢).

<sup>(</sup>٢) هكذا ورد عنوان الكتاب في الأصل، ويبدو أن الصحيح هو «روضة الأحكام وزينة الحكام» كما في الكشف والأعلام، وصاحبه الفقيه الشافعي أبو نصر شريح بن عبد الكريم الروياني. ولي القضاء في آمل بطبرستان، وتوفي سنة ٥٠٥هـ. قال حاجي خليفة في كتابه: وهو مختصر في أدب القضاء، كثير الفوائد. كشف الظنون ١/٣٢٨، الأعلام ٣/٣٣٨.

<sup>(</sup>٣) في الأصل: معتدر.

<sup>(</sup>٤) كلمة غير ذات دلالة رسمها «بعد» بدون نقط.

ويستحبُّ تعهُّدُ المعاطفِ ومواضع الغبون.

ولا يزيدُ على ثلاثِ غَسَلات. ولا يستعملُ من الماءِ أكثرَ من صاع، وهو خمسةُ أرطالِ وتُلث بغدادية، وقيل: الصاعُ ها هنا ثمانية، والمُدُّ رطلان. حكاه في «الروضة» وفي «شرح المهذب».

ولو كان جسيماً لا يكفيهِ الصاعُ زادَ بقدرِ الحاجة(١).

ولو كان نحيفاً استُحِبُّ استيفاءُ الصاع.

وكذا لو غسلَ الوليُّ الصغيرَ لإحرامه، أو اغتسلَ مُمَيِّزٌ للصلاةِ أو الإحرام وكان يكفيهِ دونَ الصاع. هذا ظاهرُ إطلاقهم.

ولو كان له زوجةً مجنونةً قد انقطعَ حيضُها وأرادَ الاستمتاعَ بها، وجَبَ عليه غسلُها قبل الاستمتاع. ويجبُ ثلاثةً على الأصح.

وهل يغسلها مرة، كما يلزمُ الإمامَ نيةُ زكاةِ المجنونِ إذا أخرجها مرةً واحدة، أو يفعلُ الثلاثَ غَسَلات؟

فيه نظر. والذي يظهر: الأول، شرع (٢) للحاجة، لأنه تصرُّفٌ في... (٣) فيتَقَدَّرُ بقدرها.

واطُّرِدَ هذا النظرُ أيضاً إلى العاقلةِ الممتنعةِ من الغُسل بعد انقطاعِ حيضها.

ولو دخلَ الحمّامَ جُنبٌ، فرأى شخصاً قد اغتسلَ من إناءِ دون قُلّتين، وشكَّكَ في أنه نوى الاغترافَ أم لا، بنى على الأصل، وهو طهارةُ الماء.

<sup>(</sup>١) سبق أن أورد المؤلف الفقرات الثلاث السابقة في ص (٧٨).

<sup>(</sup>٢) في الأصل: شرح.

<sup>(</sup>٣) كلمتان لا تقرأان، رسمهما: يد دغير! أو بدر غير؟

وينبغي التفصيلُ بين العالمِ والجاهل، لأن نيَّةُ الاغترافِ لا يعلمها إلا الخواصّ.

وقفلتا المرتازة الاستعالقا

وإطلاقُهم عدم كراهة التطهير بفضلِ ماء الرجلِ والمرأة يقتضي أنه لا يجبُ البحثُ والسؤالُ من الغُسْلِ عن كيفية غَسْلِه، ولا الفرق بين العاميُ والعالم. وهو قريبٌ مما ذكره من صحة (١١) الاقتداء بمن لا يُعْلَمُ كُونُه أُمّيّاً أو قارئاً في الصلاةِ السريَّة، وبمن يُجْهَلُ معرفتُه بأحوالِ الطهارة إذا أقدمَ وصلَّى، فكما صحَّ الاقتداء به صحَّ الغسلُ بفضلِ مائه من غير بحث.

<sup>(</sup>١) في الأصل: صحته.



وإذا فرغَ من الغُسْل قال:

«أشهدُ أَنْ لا إِله إِلا الله وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهد أن محمداً عبدهُ ورسولُه. [اللهم اجعلني من التقابين، واجعلني من المتطهّرين، سبحانك اللهم وبحمدِك أشهدُ أَنْ لا إِله إِلا أَنْت وحدكَ لا شريكَ لك، أستغفركَ وأتوبُ إليك»](١) كما يقولُ بعد الوضوء.

<sup>(</sup>١)ما بين المعقوفتين إضافة من قبل المحقق، وهو حديث رواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء ٧٧ رقم ٥٥. ومن قوله: «سبحانك اللهم. . إلخ» رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة، ليكتمل الدعاء بذلك، كما أرشد إليه الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ٣/ ١٢١. كما ورد أول الدعاء \_ بألفاظ متقاربة \_ في صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ١٤٤١.



قل صاحبُ «الإرشاد»(١): ينبغي دخولُ الحمّام في كلّ جُمعة.

قال: وغسلُ الرأسِ في كلِّ أسبوعٍ يُؤْمَنُ معه انتتافُ الشَّعر (٢).

قال: وينبغي استعمالُ المشطِ داخلَ الحمّام، فإنه يقوِّي البصر، و.. (٣).

قال: فإذا قُصِدَ بالحمّامِ الترطيبُ أُطيلَ المُقامُ فيه في الحوض، ويُكْثِرُ من رشَّ الماءِ على أرضِ الحمّامِ ليكثُرَ البخارُ فيرطبَ الهواء. ويمترخُ بالدُّهن (٤) ليزيدَ في الترطيب.

فإن كان القصدُ التجفيفَ<sup>(ه)</sup> أطيلَ المُقامُ في البيتِ الحارَ، واقتصر على هواءِ الحمّام دون مائه.

<sup>(</sup>١) في الأصل: «الرشاد»، والصحيح ما أثبت، وهو لابن جميع المصري، وسبق أن استشهد به المؤلف.

<sup>(</sup>٢) يعنى سقوطه، فهو يقوِّي جذور الشعر.

<sup>(</sup>٣) هنا ثلاث كلمات كلها بغير نقط، رسمها: ويحدر اريحه ورهوا (؟).

<sup>(</sup>٤) امترخ بالدهن: ادُّهن بالمَرُوخ، والمروخ: ما يُدْهن به البدن من دهن وغيره.

<sup>(</sup>٥) هكذا في الأصل، ويعني مقابل «الترطيب». ويأتي لفظه بعد أسطر «التخفيف».

قال أبو سهل المسيحي: إن كيفية الترطيب أن يرشَّ الماء (١) بماء كثيرٍ ليمتلىء بخاراً رَطْباً، ثم يستعملُ الماءَ العذبَ المتوسَّطَ في الحرارةِ والبرودةِ كثيراً، بالصبِّ على البدن، وبالانغماسِ فيه. ويكونُ هواءُ الحمّامِ بحيثُ لا يَعْرَقُ فيه البدنُ، لئلا ينقصَ من رطوبة البدنِ شيئاً.

ولا يزالُ يستعملُ الهواءَ البخاريِّ المستلذَّ والماءَ الحارِّ إلى أن ينتفخَ الجسدُ! ثم يستعملُ الماءَ الباردَ مرةً واحدة، بأن يصبَّهُ (٢) على البدن، أو ينغمسَ فيه، ثم يمسحُ البدن، ويتمرَّخُ بالدُّهن.

قال: وكيفيةُ التخفيفِ أن يكون هواءُ الحمّامِ صافياً غير بخاريّ، وذلك بأن لا يرسَّ فيه ماء، ولا يوضَعُ في موضعِ لَبثهِ ماء، ولا يستعمله. ويكون هواؤه أزيدَ سخونة. ثم يصيرُ فيه إلى أن يَدُرَّ العرق، ثم يندلُكُ البدنَ بالأشياءِ الجلائية المجفّفة، كالأشنانِ والبُورِقِ<sup>(٣)</sup> ودقيقِ الباقلاء والحِمِّص. ثم يغسلُ بالماءِ مرة واحدة، وينشفُ البدن، ويدافعُ بالعَداءَ (٤) ذلك اليومَ مدة طويلة.

ويختلفُ باختلافِ أحوالِ الأبدانِ حالةُ الدخولِ والخروج، ومقدارُ اللَّبْثِ فيه، ومقدارُ حرارةِ مائهِ وهوائه.

قال: والغمزُ في الحمّام يخفّف، فينبغي أن يستعمله من يريدُ التعريق والتخفيف. والمرادُ بالغمز: التكبيس (٥).

<sup>(</sup>١) هكذا! ولعله «الحوض» أو «أرض الحمام» كما مرّ قبل أسطر.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: يصب.

<sup>(</sup>٣) الأشنان شجر يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. والبُورق، قال في القاموس المحيط: هو النَّطُرون، مسحوقه يُلطخ به البطن قريباً من نارِ فإنه يخرج الدود.. وهو أنواع.

<sup>(</sup>٤) يعنى الجري.

<sup>(</sup>٥) قال في القاموس المحيط: الأكبس: من تكبِسُ رأسه في ثيابه وينام. فلعله من هذا القبيل.

قال صاحب «الإرشاد»: ومن قصدَ التسمينَ فليكن دخولُه بعد الغَداء، ومن قصدَ التهزيلَ فليدخلْ على الجوع، ويطيلُ اللَّبثَ فيه، ومن قصدَ الصحَّةِ لا غيرَ فليدخُل عند انهضام الطعام من معدته.

وقولُه في حقّ مَنْ قصدَ التسمينَ أنه يدخلُ بعد الغدَاء: يعني بعد الغداء بمدَّة، لأن الدخولَ عقبَ الأكلِ، والأكلَ داخلَ الحمّامِ: مضرّان جداً، كما قاله المسيحي.

قال في «الإرشاد»: ويجتنبُ في الحمّام تعاطيَ الأشياءِ الباردة، فإن المسامَّ حينتذِ منفتحة، فلا يلبثُ أن يندفعَ البردُ إلى جوهرِ الأعضاءِ الرئيسة، كالقلب ونحوه، فيقلُّ قُواها.

وكذا يجتنبُ الأشياءَ الحارّة الشديدة الحرارة.

ويجتنب شربَ الماءِ خصوصاً (١)، فإنه يُحدث مرضَ السُّلِّ والدُّقّ (٢).

قال: وأما التدلُّكُ، فإن الضعيفَ منه يُحَلِّل ويوسَّعُ المسامَّ ويذوِّبُ الأخلاطَ، والقويَّ منه يصلِّبُ الأعضاءَ ويحلِّلُ الرطوبات، والمعتدلَ يجلبُ الدمَ إلى الظاهر.

قال: وأما التمريخ ـ وهو الدلك بالدُّهن وغيره ـ فيسدُ المسام، ويمنعُ ما يتحلَّل. وهو (٣) بعد الماءِ الحارُ يحفظُ الحرارةَ من التحلُّل ويسخُن ويرطِّب، وبعد (٤) الماءِ الباردِ يرطِّب ويبرِّد.

وينبغي أن يُستعملَ في كلِّ بيتٍ من الحمّام الماءُ المُشاكِلُ لهوائه، وأن لا يُستعملَ في البيتِ الحارُ الباردُ، ولا في البيتِ الباردِ الماءُ الحارُ الشديدُ الحرارة، فإن ذلك يورثُ الاقشعرار، ويئدُ خروقَ البدنِ ومنافسَهُ.

<sup>(</sup>۱) هذا تفسير طبي قديم لا علاقة له بالطب الحديث، كما ذكر لي الدكتور محمد على البار.

<sup>(</sup>٢) الدقّ: حمى معاودة يومياً سببها فيروس ينقلها نوع من البعوض.

<sup>(</sup>٣) أي الدلك بالدهن.

<sup>(</sup>٤) في الأصل «بعد» بدون واو العطف.

قال: ولا يُطيلُ الجلوسَ في الأَبْزَن - والإِبْزَنُ بكسرِ الهمزة، والباءِ الموحدةِ الساكنة، بعدها زاي، ثم نون (١): الحوضُ الحارُ ينزلهُ الإنسان ويقيمُ فيه - والحكماءُ يستعملونَ ذلك كثيراً، وطولُ المُقامِ فيه يُرخي الجسد، ويحلُلُ باطنَ الجسد.

وإذا خرجَ من الأَبْزَنِ مسحَ وجهَهُ ورأسَهُ بالماءِ البارد.

قال: وإذا استعمل الدُّقاق<sup>(۲)</sup> والسِّذر داخلَ الحمّام، فليخلطهُ بيسير ملح.

قال: والاستحمامُ بالمياهِ المالحة، يحلّل، وينظّف، ويزيل التّزهيل (٣)، ويمنعُ من انصبابِ الموادّ إلى القروح.

والمياهُ النحاسيةُ والحديديةُ تمنعُ (٤) من أمراضِ البردِ والرطوبةِ، وأوجاع المفاصل، والاسترخاء (٥)، والدماميل، والقروح.

قال في «مختصر القانون»: ينبغي لمن لا رياض له بالحركاتِ القويَّةِ أن يدخل [الحمام] (٢) كلَّ يومٍ قبل الطعام، وحدُّ اللَّبْثِ فيه أن يَعْظُمَ النَّفَس (٧).

قال: والحمَّامُ يليِّن بطنَ المرطوب، ويحلُّل رطوباتِ جسدِه.

<sup>(</sup>۱) الصحيح أنه بفتح الهمزة، فهو معرَّب من «آَبْ زَن». أما الإبزين ـ بكسر الهمزة وزيادة ياء قبل النون ـ فهو الإبزيم، وهو الذي في رأس المِنطقة وما أشبهه، وهو ذو لسان يُدْخَل فيه الطرفُ الآخر. أفاده صاحب القاموس المحيط، مادة «بزو».

<sup>(</sup>٢) الدُّقاق: فُتات كل شيء، وسبق أن ذكر المؤلف دقيق الباقلاء والحمص، مما يدلك به البدن.

<sup>(</sup>٣) في الأصل «التزهيل» بالزاي. والصحيح ما أثبت. ورهل لحمه: اضطرب واسترخى، أو انتفخ وورم من غير داء.

<sup>(</sup>٤) في الأصل: يمنع.

<sup>(</sup>٥) في الأصل: الاسترضاء!

<sup>(</sup>٦) زيادة من عند المحقق.

<sup>(</sup>٧) في الأصل: يفطم النفس! ويعني بعظم النَّفَس ازدياد كمية الهواء أثناء الشهيق، نتيجة نقص الأوكسجين.

وذكر الشيخُ الإمامُ علاء الدين عليُّ بن أبي حزم القرشي<sup>(١)</sup> أن الإقامةَ في الحمّام إذا طالت توجبُ الغَثيانَ (٢) والكرْبَ والجفاف.

قال: ويابسُ المزاجِ يستعملُ الماءَ أكثرَ من الهواء، ومرطوبُ المزاج يستعملُ الهواءَ أكثر من الماء.

قال: وقد يُستعملُ الحمّامُ بعد الغداءِ فيسمّن، لكن يُخشىٰ منه انسدادُ المعدة، فليتحرّز منها بالسَّكنْجَبينِ الساذَج والبِزُوري<sup>(٣)</sup>.

قال: والاستحمامُ بالماءِ الباردِ خارجَ الحمّامِ يقوِّي البدن، وينشَّطُ ويجمَّعُ القُوىٰ ويقوِّيها. وإنما يُستعملُ وقتَ الظَهيرةِ في قوةِ الصيفِ لمنْ هو حارُ المزاج، معتدلُ اللحم. ويمنعُ منه الصبيُّ والشيخُ ومَنْ به إسهالٌ أو تخمة.

والاستحمامُ في الحمّاماتِ الكبريتيةِ يُحَلِّل الفضول.

وينبغي لداخلِ الحمّام أن يجتنبَ الاستفراغَ إذا دخله.

قال أبو سهل المسيحيُّ في كيفيةِ القيء: ينبغي أن يتحرَّكَ الإنسانُ قبل الفجر، وذلك ليسخَنَ البدنَ، ويُرِقَ الأخلاط، ويفتحَ المجاري. وليتناولُ من الأشياء المقطَّعةِ للأخلاطِ الغليظة، وليدخلِ الحمّام، لأنه يذيبُ الأخلاطَ ويرققها(٤). ثم يأكلُ أطعمةً كثيرةً

<sup>(</sup>۱) هو الطبيب المعروف بابن النفيس. وورد في الأصل "علي بن حزم". والصحيح ما أثبت. نسبته إلى بلدة "قَرْشَ" فيما وراء النهر. أعلم أهل عصره بالطب. ومن كتبه الكثيرة "الموجز" في الطب، اختصر به قانون ابن سينا. ت ٦٨٧ هـ. الأعلام ٥/٨٨.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: الغثاء.

<sup>(</sup>٣) السكنجبين: شراب مركب من حامض وحلو. معرب من الفارسية. والساذج: الخالص غير المشوب (وورد في الأصل بالدال، والكلمة معرَّبة من الفارسية: سادة). والبزوري لعله منحوت من «بِزْر قَطُونا»، وهو بذور نبات عشبي تستعمل في حالة الإمساك المستعصى. المعجم الوسيط.

<sup>(</sup>٤) في الأصل: ويرفقها.

مختلطةً، وأشربةً كثيرة مختلفة، ثم يلبثُ قليلاً ويستدعي القيء.

أما كثرةُ الأكل فلأنه يملأ المعدةَ ويماسُ تجويفها (١)، وأما مختلفةٌ قليلاً فلئلا (٢) تشتملَ عليه المعدةُ اشتمالاً شديداً، لأن المعدة تُمسكُ الطعامَ أشدً وتهضُم أسرعَ إذا كان من نوع واحد.

أما اللَّبْثُ قليلاً فليختلط ما في المعدةِ من الفضولِ بالغذاءِ ويخرجَ معه.

ولكنَّ الهواءَ المحيطَ غيرُ باردٍ عند القيء، فإن كان بارداً فليتدفّأ بالدُّثار، فإن لم يكفِ فليدخلِ الحمّامَ ويستدعي القيءَ فيه، لأنه إذا كان الهواءُ بارداً والأعصابُ صُلْبةً جافية؛ يُخافُ عليه أن يصيبَهُ آفةٌ بسبب القيء.

قال في «الإرشاد»: ويجتنبُ الجِماعَ والنومَ والفَصْدَ<sup>(٣)</sup> والحِجامة ونحوَها، فإن ذلك خطر.

قال أبو سهل المسيحي: النومُ في الحمّامِ رديءٌ لكلِّ أحد، وهو للمحرورِ أقلُ رداءةً للمُبَلْغِم.

قال: وكذلك تناولُ الطعامِ والشرابِ في الحمّام رديء جداً، مفنّدٌ (٤) للهضم، مولّدٌ لأمراض رديئة.

قال: وينبغي أن لا يرقدَ في الحمّام، فإن ذلك مفسدٌ للقلب، مُهلك. وظاهرُ كلامه أن الرُّقاد يضرُّ وإنْ لم ينم.

وينبغي لداخل الحمّام في زمن الشتاءِ أن يبولَ بعد العَرَقِ قائماً.

<sup>(</sup>١) الكلمة بدون نقط في الأصل.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: قليلاً!

<sup>(</sup>٣) الفصد: إخراج مقدار من الدم من وريد المريض بقصد العلاج.

<sup>(</sup>٤) النقطة على الفاء فقط في الأصل. فقد يقرأها البعض «مفيد»! أو «مقيد». وفنّد: أضعف.

قال الغزالي في «الإحياء»: يُقالُ إن ذلك أنفعُ من شُرْبةِ دواء (١).

قال في «الإرشاد»: ومن التدبير العجيب للشقيقة (٢) أن يدخلَ صاحبُها الحمّام، ويكبَّ رأسَهُ على بخارِ الماءِ الحارّ، ويستعطَ (٣) بدُهْنِ فستق، فإنه يسكنُ الوجعَ من ساعته.

قال الفيلسوفُ المسيحيُّ (٤): والتعرُّقُ في الحمّامِ يَذْهَبُ مذهبَ الرياضةِ في ترقيقِ الفضولات وتحليلها، غير أنه يُضعفُ الحرارةَ الغريزية ولا يقوِّيها مثلَ الرياضة.

وكما أنه ليس ينبغي أن يستعمل الرياضة على الامتلاء العزالي (٥) والخَلْطي لئلا يدفع هذه الأشياء إلى أقاصي البدنِ بتحريكِ الرياضةِ إيّاها من داخل، كذلك لا ينبغي أن يستعمل الحمّام على شيءٍ من الامتلاءِ لئلا ينتشرَ في جميعِ البدنِ بجذبِ الغَمام (٢) إيّاها من خارج.

ولما كان هواءُ الحمّام حارّاً، وكان الإنسانُ يستنشقُ منه ما دام في الحمّام، فيرِدُ على القلب هواءٌ حارٌ لا يصلحُ للترويح (٧) عن القلب، فيضرُ القلب، والقوَّة الحيوانية. وكذلك يدخلُ على البدنِ من طولِ اللَّبثِ في الحمّام، خاصةً إذا كان غيرَ معتدلِ الحرارةِ: الضَّغفُ والكَرْبُ وعِظَمُ النَّفَسِ؛ فينبغي أن يكونَ الحمّامُ بحيث تُسْتَلذُ حرارتُه، ويكونَ ماؤه أسخنَ من هوائه قليلاً.

ثم يكونُ اللَّبْثُ فيه بمقدارِ ما يُستطابُ إن كانَ البدنُ صحيحاً،

<sup>(</sup>١) إحياء علوم الدين ٢٠٩/١.

<sup>(</sup>٢) المرض المعروف في الرأس.

<sup>(</sup>٣) استعط الدواء: أدخله في أنفه.

<sup>(</sup>٤) في الأصل «الفيلسوف والمسيحي». والصحيح ما أثبت، كما جمع بينهما في آخر الكتاب، ويعنى أبا سهل المسيحي.

<sup>(</sup>٥) الكلمة بدون نقط في الأصل.

<sup>(</sup>٦) في الأصل: العمام. ولعله يعنى بالغمام هنا البخار.

<sup>(</sup>٧) في الأصل: للتزويج!

فإنه قد تُستطاب حرارةُ الحمّام في كثيرٍ من الأحوالِ المَرَضيَّة وهو قد أخذَ في الإضرار.

ثم يفارقُ البيتَ الثالثَ قبل ابتداءِ الكَرْب وتواترِ النَّفَس، فينالُ عند ذلك منافعَ الحمّام، ويتخلَّصُ من مضارُه.

هذا ما تيسَّرَ جمعُهُ فيما يتعلَّقُ بالداخل من جهةِ الطبّ.



وأما ما يتعلقُ به من جهةِ الشرع، فقال القاضي حسين في «فتاويه»: ينبغي لداخلِ الحمّامِ أن لا يزيد في استعمالِ الماءِ على قَدْرِ الحاجة، فإذا زاد حَرُمَ عليه ذلك.

قال: ووجبَ عليه ـ إن كان في زمنِ الشتاءِ ـ أن يَغْرَمَ للحمّاميِّ ثلثي درهم، ونصفَ درهم إن كان في زمنِ الصيف. ذكر ذلك في أثناءِ مسألةٍ في بابِ الغصب، وعبارتُه: "ومن دخلَ الحمّامَ لا يجوزُ له أن يُسْرِفَ في إراقةِ الماء، ومن فعلَ ذلك عصى، وعليه الأُجرةُ بقَدْرِ ما قامَ على الحمّامي من المؤنةِ في تسخينِ الماءِ وحمله. ولا يُعطي في الشتاءِ أقلَّ من نصفِ درهم، ولا في الصيفِ أقلَّ من نصفِ درهم».

وهذا الذي ذكرهُ من إيجاب ثلثي درهم شتاء، ونصفِ درهم صيفاً، غيرُ منضبط، ولعلَّهُ إنما ذكرهُ على سبيلِ التقريب.

وقضيَّةُ ما ذكرهُ أنَّ من دخلَ للغُسْلِ لا يزيدُ على ثلاثِ مرات، فإنها المأذونُ فيها شرعاً. وكذا من دخلَ بأُجرةٍ ليتوضاً لا يزيدُ على ثلاث، وإنْ كانتِ الزيادةُ فيه (١) غيرُ جائزةَ، وإنْ قلنا إنَّ الأجرةَ لا تقابلُ الماءَ، مع الكراهة، وهو ظاهر، لأن ماءَ الحمّام مملوك، وهو

<sup>(</sup>١) في الأصل: في. وقد تكون العبارة: «وإن كانت الزيادة في غيرهِ غيرُ جائزة». أي في غير الحمام. وعلى كل حال فإن ربط هذه الجملة بما قبلها غير واضح، وكذا ربط ما بعدها بها.

لم يأذن في غير الغسلِ والوضوء، وهما لا يُحملان على غيرِ الشرعي. وأما [إذا](١) دخلَ للغَسْل وإزالةِ الدَّرَن، فيستعملُ بقدرِ الحاجة.

ويحرمُ على داخلِ الحمّامِ التكشُّفُ بحضرةِ الناسِ للغَسْلِ وغيرهِ. ومن داومَ عليه فُسُق، ورُدَّتْ شهادتُه.

وإذا اغتسلَ في خلوةٍ في الحمّامِ أو غيره، استحبَّ أن يشدَّ وسطَهُ بمئزرِ حالَ الغَسْل، فإن الله أحقُ أن يُستحيا منه.

قال في «الإحياء»: ولا بأسَ أن يأمُرَ غيرَه بدلْكِ بدنه، إلا ما بين السُّرَّةِ والرُّكبة، فإنه يحرمُ كشفُه ومسُّه، ولو كان في الحمام بلآن (٢) أمردُ حَرُمَ تمكينُه من ذلك في العورة وغيرِها، لأن ملامسة الأمردِ والنظرَ إليه محرَّمان (٣).

ويحرمُ على الداخلِ النظرُ [إلى عورة] غيره. قال في الإحياء: ويجبُ عليه أن ينهاهُ عن كشفها، لأنَّ النهيَ عن المنكرِ واجب، فعليه ذكرُ ذلك، وليس عليه القبول. ولا يسقطُ عنه وجوبُ الذكرِ إلا لخوفِ الضَّررِ والشتم أو ما يجري مجراه مما هو حرامٌ في نفسه، فليس عليه أن يُنكرَ حراماً يرهق المنكرَ عليه إلى مباشرةِ حرام آخر. فأما قولُه أعلمُ أن ذلك لا يفيد ولا يعملُ به، فليس ذلك عذراً (٥). قال سبحانه وتعالى ﴿وَذَكِرٌ فَإِنَّ الذِّكُرَىٰ لَنفَعُ المُؤْمِنِينَ (١٠٠٠).

<sup>(</sup>١) زيادة من عند المحقق.

<sup>(</sup>٢) البلآن: من يخدم في الحمام.

<sup>(</sup>٣) قوله في الإحياء: "ويمنعُ الدلاك من مسّ الفخذ، وما بين السرّة إلى العانة، وفي إباحة مسّ ما ليس بسوءة لإزالة الوسخ احتمال، ولكن الأقيس التحريم إذا ألحق مسّ السوأتين في التحريم بالنظر، فكذلك ينبغي أن تكون بقية العورة، أعني الفخذين". إحياء علوم الدين ٢٠٧/١.

<sup>(</sup>٤) ما بين المعقوفتين زيادة من قبل المحقق، على ما يوافق ما في الإحياء.

<sup>(</sup>٥) إحياء علوم الدين ٧٠٧/١.

<sup>(</sup>٦) سورة الذاريات: الآية ٥٥.

فظاهرُ كلامِ الغزاليِّ في بابِ دخولِ الحمّامِ أن المنهى إذا لم يمتثلُ أمرَ الآمر، واستمرَّ على كشفِ العورة، جازَ المكث. وفيه نظر، من حيث أن الجلوسَ مع المصرين على المعصية، المباشرينَ لها، محرَّم. وقد ذكر هو في «الإحياء» في بابِ الأمرِ بالمعروفِ أنه يحرمُ على الإنسان أن يحضرَ مواضعَ المكس والرَّبا.

وذكر الرافعيُّ في الوليمةِ أنه يحرمُ حضورُها إذا كان هناك معصية.

ونقل النووي في «شرح المهذَّب» عن أبي بكر السمعاني أنه إذا دخلَ الحمَّامَ فرأى عارياً رجع.

وذكر أنه يحرمُ الجلوسُ مع الخائضين في الغِيبة.

وأما ما رُويَ عن ابنِ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ أنه رُؤيَ في الحمّامِ ووجهُه إلى الحائط، وقد عُصبتْ عيناهُ بعِصابة (١١)؛ فيُحتملُ أنه إنما فعل ذلك مخافة أن تنكشفَ عورةُ شخصِ فيقعَ بصرُه عليها، أو أنه فعله تحرُّزاً من النظرِ إلى الزائدِ على العورة، لأن النظرَ إليه فيه شوبٌ من قلَّةِ الحياء. ولو تحقَّق ابنُ عمرَ ـ رضي الله عنهما ـ كَشْفَ العورةِ لم يدخل، ولم يسكتْ عن الإنكار.

وحُكي عن أبي حنيفة \_ رحمه الله \_ أنه دخلَ الحمّام، فرأى شخصاً مكشوفَ العنورة، فأغمضَ عينيه، فاعتقدهُ الواقفُ أعمى! فقال له: منذ كم قُبض بَصَرُ البعيد؟ فقال: منذ هتكَ الله سترَ الأبعد!

وهذه مسائلُ يحتاجُ إليها داخلُ الحمّام:

أحدها: حلقُ الرأس في الحمّام وغيره.

قال الغزاليُّ في «الإحياء»: لا بأسَ به لمن أرادَ التنظُّف (٢).

<sup>(</sup>١) ذكره الإمام الغزالي في الإحياء ٢٠٧/١.

<sup>(</sup>٢) إحياء علوم الدين ٢٠٩/١.

وظاهرُ كلامهِ أنه يُكره لمن أرادَ التزيَّن لغرض دنيوي كما يفعلهُ أهل الدعارة.

وأطلقَ ابنُ حزم (١) في كتابه «إحكام الأصول في أحكام الأصول» أنه يُكْرَهُ حَلْقُ الرأس لغير المُحْرِم.

وحَلْقُ الرأسِ مستحبُّ في صور:

أحدُها: في حقّ المولودِ يومَ سابعه، ذكراً كان أو أنثى، والتصدُّقُ بزنتِها ذهباً أو فضّة.

ثانيها: رأسُ الكافرِ إذا أسلمَ يستحبُّ حلقه (٢): نصَّ عليه الشافعي ـ رحمه الله ـ في «الأم» وتبعه الأصحاب. وروى فيه أبو داود حديثاً عن عُثَيْم (٣) ـ بضمُ العينِ المهملةِ وفتحِ الثاءِ المثلثة ـ عن أبيه، عن جدّه، أنه أسلمَ وجاء إلى النبيُ ﷺ فقال:

«أَلْق عنك شَغْرَ الكُفْر»(٤).

أي: احلق رأسك.

وعن واثلة بنِ الأسقع<sup>(٥)</sup> قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وأسلمتُ على يدهِ فقالَ لي:

«يا واثلة، اذهب فاخلِق عنك شَغرَ الكُفْرِ واغتسِلْ بماءِ وسِذر».

<sup>(</sup>١) الإمام الظاهري، علي بن أحمد بن حزم. رحمه الله. ت ٤٥٦ ه.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: حلقها.

<sup>(</sup>٣) عثيم بن كثير بن كليب الحضرمي، ويقال: الجهني، حجازي. مجهول. تقريب التهذيب ص ٣٨٧.

<sup>(</sup>٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ١٨/١ رقم ٣٤٣ وأورده الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٧١ رقم ٣٤٣ وقال: حسن. كما رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/٥١٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٧١١.

<sup>(</sup>٥) الصحابي الجليل واثلة بن الأسقع الليثي، أحد فقراء الصفَّة. شهد غزوة تبوك، وعاش ثمانياً وتسعين سنة. وكان فارساً شجاعاً فاضلاً. ت ٨٥ هـ. العبر ١/٧٣.

رواه الحافظُ أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»(١).

ثالثها: حلقُ جميع رأسِ المُحرم بحجِّ أو عمرة.

رابعها: حلقُ جميع الرأسِ عند حصولِ أذى فيه (٢)، بحيث يشوّشُ ويمنعُ الخشوعَ في الصلاة.

خامسها: اختلفوا في الميت، قال الرافعي: وأما الميتُ فلا يُخلَقُ رأسُه بحال.

وقيل: إن كان يعتادُ حلقه (٣) فعلى الخلافِ في عانتهِ وإبطه.

ثانيها: جلسَ شخصٌ في الحمّامِ أو غيرهِ بين يدي حلّاقِ وقال له: احلقُ رأسي، ولم يسمٌ له أجرة، وجلسَ وهو ساكت، فحلقَ له، لم يستحقَّ الحالقُ أجرة، لأنه تبرَّعَ بالعمل، فصارَ كما لو قالَ لغسّال: اغسلْ ثوبي، فغسله. وفي ذلك خمسةُ أوجه:

أصحُّها: لا يستحقُّ شيئاً بالعمل.

والثاني: لا يستحقُّ أجرةَ مثلِه.

والثالث: إن كان معروفاً بذلك العمل استحقّ، وإلا فلا.

والرابع: إن بدأهُ المالكُ فقال: اغسلْ ثوبي استحقّ، وإن طلبَ هو من المالكِ لم يستحقّ.

الخامس: ذكرهُ الإمامُ لنفسهِ (٤) في آخرِ العارية، أنه إن كان الدافعُ أرفعَ درجةً من المدفوع له استحقّ، وإن كان دونه لم يستحقّ.

<sup>(</sup>۱) ذكر أخبار أصبهان ٣٨/٢. ورواه الحاكم في المستدرك ٣/٥٧٠، وهو في كنز العمال ٩٤/١ رقم ٤١٢، و ٢٦٩/١ رقم ١٣٥٤، كما رواه الخطيب البغدادي في تاريخه ٧٢/١٣.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: فيها.

<sup>(</sup>٣) في الأصل: حلقها.

<sup>(</sup>٤) هكذا في الأصل. وقد يكون الصحيح: «بنفسه».

وحكى الدارميُّ في «الاستذكار» في بابِ الآنيةِ وجها عكسَ الرابع.

ومن هذه القاعدة: لو جلسَ إنسانَ عند طباخ وقال: أطعمني رطلاً من اللحم، ولم يسمِّ ثمناً، فأطعمه، لم يستحقَّ عليه قيمتَه، لأنه بالتقديم له مسلَّطٌ له عليه (١). وليس هذا من البيوع الفاسدةِ حتى يَضْمَنهُ بالإتلاف، لأنه لم يذكرُ فيه الثمن، والبيعُ إذا فسدَ يعتبرُ فيه ذِكْرُ الثمن.

ثالثها: دخلَ الحمّامَ ولم يسمّ أُجرة.

قال الرافعي رحمه الله: وجبتْ عليه الأُجرة.

قال: وكذلك لو ركبَ سفينةً فسيَّرها الملاِّحُ وهو ساكت.

والفرقُ بين هذين الفرعينِ وبين ما سبق، أن داخلَ الحمّامِ استوفى المنفعة من غير إذنِ المالك. وكذا راكبُ السفينة.

رابعها: وقع الحجرُ ممَّن هو معه، أو القصعة، فانكسرت.

فضمانُها ينبني على أنَّ حكم يَدهِ عليها يدُ عارية، أو يدُ إجارة. وذلك مبنيًّ على أن ما يأخذهُ الحمّامي من الأُجرةِ مقابلُ ماذا؟ وفيه أوجه:

أحدها: أنه في مقابلةِ ثمنِ الماء. وهو مقطوعٌ بحفظِ الثياب، وإعارةِ السَّطْل. وعلى هذا فالثيابُ غيرُ مضمونةٍ على الحمّامي، والقصعةُ غير مضمونةٍ على الداخل.

الثاني: أنه ثمنُ الماء، وأجرةُ الحمّام والسَّطل. وعلى هذا فلا يضمنُ القصعة.

<sup>(</sup>١) كذا في الأصل. وقد تستوى الجملة بحذف «له».

والثالثُ هو الأصح في الشرح والروضة: أن المدفوع في مقابلةِ أجرةِ السطلِ والحمّامِ والمئزر وحفظِ الثياب، وأما الماءُ فغيرُ مضبوط، فلا يقابَلُ بعوض. وعلى هذا فلا يُضْمَنُ السطلُ على الداخل، والحماميُّ أجيرٌ مشتركٌ فلا يضمنُ الثيابَ إذا تلفت من تفريطٍ كسائر الأجزاء.

خامسها: دخلَ شخص الحمّام، فتزلَّق بما فيه من السَّدْر، ووقعَ فماتَ أو انكسر؛ لم يجبُ ضمانُه على المتدلِّك بالسَّدْر، لأنه غير معتدِ فيه، ولأنه مضطرَّ إلى ذلك. وأما الحمّامي فذكرَ الغزالي في «الإحياء» أنه إنْ أخَّر غسلَ الحمّام عن العادةِ التي جرتُ بغسلهِ فيها من السَّدْرِ وغيرهِ؛ فعليه الضَّمان، لأنه مُغِرِّ (۱) بالداخلين وإن لم يؤخِّر غسلَ العادة؛ فلا ضمان عليه (۲).

سادسها: دخلَ شخصٌ الحمّام، فرميٰ نُخاعته، فزلقَ بها إنسان، فماتَ أو انكسر:

قال الرافعي ـ رحمه الله ـ في آخرِ كتابِ الصّيال: إنْ ألقاها على الممرّ فعليه الضّمان، وإلا فلا.

وقياسُ ما قاله: لو تغسّل بالسّدْرِ على ممرّ الناس، فزلقَ بها إنسان، وجبَ الضمان.

سابعها: قال الغزاليُّ في بابِ الأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكرِ ما حاصلهُ أنه (٣) يحرمُ على داخلِ الحمّام غمسُ يدهِ إذا كانت متنجُسةً في ماءٍ دون قُلَتين، لأنه يُفسدهُ على غيره (٤).

وقياسُ ما قاله أنه يحرمُ عليه مس يدهِ من غيرِ نيَّةِ الاغترافِ حيث وجبت.

<sup>(</sup>١) من غرَّر به: إذا عرَّضه للهلكة.

<sup>(</sup>٢) إحياء علوم الدين ٢/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠. وانظر أيضاً الفقرة الثالثة عشرة.

<sup>(</sup>٣) في الأصل: أن.

<sup>(</sup>٤) إحياء علوم الدين ٢/ ٤٨٩.

قال: ولو رأى شافعيًّ مالكياً يفعلُ ذلك فليس له منعه، لأنه حملٌ له على غير معتقده، لأن عنده لا يَنْجَسُ الماءُ إلا بالتغيير، بل طريقُهُ أن يَتلطف به، ويقول له: متى أدخلت يدك قبل غسلِها في الماءِ أفسدتَهُ على (١).

ولو رأى شافعيَّ شافعياً يفعلُ ذلك وجبَ عليه نهيهُ إن كان عالماً، وتعليمُه إن كان جاهلًا، لهجومهِ على فعلِ محرَّم.

ثامنها: لأهلِ الذَّمَّةِ دخولُ الحمّامات مع المسلمين ومنفردين.

إلا أنهم إذا دخلوا حمّاماً فيه مسلمون أُمِرَ كلَّ منهم بأن يجعلَ في عنقهِ خاتماً من حديدٍ أو رصاص ونحوه، أو في رجلةٍ جُلْجُلاً (٢٠)، ليتميَّز بذلك عن المسلمين، فلا يوقَّرُ ولا يُحترم.

تاسعها: الصلاةُ داخلَ الحمّام مكروهة. لقوله ﷺ:

«جُعلت لي الأرضُ مَسْجِداً وطهوراً إلا المقبرة والحمّام»(٣).

واختلفوا في سبب الكراهة، فقيل: لأنه مأوى الشياطين، لأنه ينبّهُ على ما روي أن إبليسَ لما أنْ هَبَطَ إلى الأرض قال: يا ربّ اجعل لي بيتاً. قال: الحمّام، قال: اجعل لي مقعداً. قال: الأسواق. قال: اجعل لي كتاباً. قال: الجعل لي كتاباً. قال: الوشم.

<sup>(</sup>١) إحياء علوم الدين ٢/ ٤٨٩.

<sup>(</sup>٢) الجلجل: الجرس الصغير.

<sup>(</sup>٣) قوله ﷺ: "الأرض كلها مسجد إلا الحمّام والمقبرة" رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص. وهو في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ١٠٣/، ٣٢/٤ ـ ٣٣، ومسند أحمد ١٠٣١، وعند الترمذي: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" و "جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً". سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ١٣١/٢ رقم ٣١٧.

THE PRINCE GHAZI T(۱)هذه هي العلَّة الصحيحة الصحيحة المناسبة الصحيحة الصحيحة المناسبة المناس

وقيل: علَّة الكراهةِ علَّةُ النجاسة.

فعلى هذا لو غسلَ موضعاً وتحقَّقَ طهارتَهُ لم تُكره الصلاةُ فيه على الثاني، وتُكره على الأول.

ولو صلى (٢) في المسلخ ـ وهو المكانُ الذي يوضعُ فيه الثياب<sup>(٣)</sup> ـ كرهتُ على الأول دون الثاني.

ولو دخلَ الحمّامَ وشكّ في طهارةِ موضع؛ بنى على الأصل، وهو الطهارة.

ولو خافَ مَنْ هو داخلُ الحمّامِ خروجَ وقتِ الصلاة؛ وجبَ عليه إيقاعُها داخلَهُ مراعاةً لحرمةِ الوقت.

ولو هجرَ الحمّام وتركَ استعمالَهُ احتمل أن تبقى (٤) كراهةُ الصلاةِ استصحاباً لما كان، ولأنه قد صار مأوى الشيطان.

واحتمل أن يُقال بزوالِ الكراهة، لأن الشيطانَ إنما يألفهُ لما كان يبدو فيه من كشفِ العوراتِ والفواحش، وهو في هذه الحالةِ خالِ عن ذلك.

وكذلك لو اتخذَ الحمّامَ على هيئةٍ سكناً، فإنه يجري فيه الاحتمالان أيضاً.

ولو بنى حمّاماً وصلَّى فيه قبلَ سَوْقِ الماءِ إليه كان أولى بعدم

<sup>(</sup>۱) وقال في مغني المحتاج ۲۰۳/۱: اختلف في علة النهي على أقوال: أصحها لأنه مأوى الشياطين، وقيل: خوف النجاسة، وقيل: لاشتغال المصلي بدخول الناس، وقيل غير ذلك.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: وصلى (بدل ولو صلى).

<sup>(</sup>٣) مكان خاص في الحمام يسمى المسلخ تخلع فيه الثياب. من سلخ ثيابه: إذا خلعها ونزعها.

<sup>(</sup>٤) في الأصل «تبقا» بدون نقط.

الكراهة من الحمّام المعطّل، لأن المعطّل يستصحبُ السابق، والحمّامُ الجديدُ إنما سُمّي حمّاماً باعتبارِ المستقبل، لأنه مشتقٌ من الحميم، وهو الماءُ الحارّ، وقبل سوقِ الماءِ إليه لم يوجد فيه معنى الاشتقاق، فكان مجازاً.

وعلى هذا لو اتَّخذ داراً على هيئةِ الحمّامِ للسُّكْنيٰ لم تكره الصلاةُ فيها. والله أعلم.

عاشرها: القراءةُ داخلَ الحمّام.

أطلقَ النووي في «الروضة» و «التبيان» أنها لا تُكره<sup>(١)</sup>.

ونقل في «شرح المهذَّب» عن أبي بكر السمعاني والغزالي أنه لا يقرأُ القرآنَ في الحمّام إلا سرّاً.

قال: ولعلُّ مرادَهما أن الأُولئ تركُها، لا أنها مكروهة (٢).

ورأيتُ في «زيادات» العبّادي نقلاً عن الحَليمي: إطلاقَ النهي عن القراءةِ في الحمّام والمواضع القذرة.

قال عليُّ بن أبي طالب \_ كرَّم الله وجهه \_: شرُّ البيوت الحمّام، ينزعُ من أهله الحياء. فلا يُقرأ فيه القرآن (٣).

<sup>(1)</sup> قال الإمام النووي في التبيان ص ٦٢: وأما القراءة في الحمّام فقد اختلف السلف في كراهتها، فقال أصحابنا: لا تكره، ونقله الإمام المجمع على جلالته أبو بكر بن المنذر في «الإشراف» عن إبراهيم النخعي، ومالك، وهو قول عطاء. وذهب إلى كراهته جماعات، منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رواه عنه ابن أبي دؤاد، وحكاه ابن المنذر عن جماعة من التابعين، منهم أبو واثل شقيق بن سلمة، والشعبي، والحسن البصري، ومكحول، وقبيصة بن ذويب. ورويناه أيضاً عن إبراهيم النخعي، وحكاه أصحابنا عن أبي حنيفة. رضي الله عنهم أجمعين.

وقال في روضة الطالبين ٨٦/١: ولا تكره القراءة في الحمّام.

<sup>(</sup>٢) المجموع شرح المهذب ٢٠٦/٢.

<sup>(</sup>٣) في الإحياء ٢٠٧/١ دون عزو لأحد: بنس البيت بيت الحمام، يبدي العورة=

وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: لا يقرأ في الحمّام، ولا يُعَطِّل المصحف (١).

حادي عشرها: دخلَ شخص، فوجدَ دُقاقاً أو أُشناناً في قصعة، فغلبَ على ظنّه أن مُلاّكَهُ تركوهُ رغبةً عنه. فجوازُ أخذهِ مبنيَّ على جوازِ أخذِ كمَّثْرةِ (٢) رَغِبَ عنها مُلاّكها وأعرضوا عنها. وفيه وجهان:

أحدهما: أنه يُباحُ أخذُها، لأن القرائنَ الظاهرةَ كافيةٌ في الإباحة. قال الإمام في «النهاية» (٣): وهذا ظاهرُ المذهب. وصحَّحه النووي في «الروضة» وقال: إنه ظاهرُ أحوالِ السلف، لأنه لم يجذ أنهم منعوا أحداً من التقاطِ السنابل ونحوها.

قال الرافعي: ويوضّحُ هذا الوجه ما نُقل عن الصالحين من التقاطِهم السنابل. انتهى.

واعلم أن جوازَ التقاطِ السنابلِ مُشْكِل!

ووجهُ إشكالهِ أن الزكاةَ تعلَّقتْ بجميعِ السنابل، والمالكُ مأمورٌ بجمعها، وإخراج نصيبِ الفقراءِ منها. وهو لو أرادَ التصرُّفَ فيها قبل التصفيةِ وإخراج الزكاةِ لم يَجُزُ، كما لا يجوزُ لأحدِ الشريكين التصرُّفُ بغيرِ إذنِ الشريكِ الآخر. والفقراءُ ها هنا شركاءُ لربِّ المال. وإذا كان كذلك فكيف يصحُ إعراضُ المالكِ عن السنابل؟

ولعلَّ ما ذكروه محمولٌ على مقدارٍ لا يجبُ فيه الزكاة، أو على ما إذا كانت أجرةُ جمعها تزيدُ على ما يحصل منها.

<sup>=</sup> ويذهب الحياء. وعزاه إلى علي وابن عمر \_ رضي الله عنهم \_ في المجموع شرح المهذب ٢/ ٢٠٥٠.

<sup>(</sup>١) هكذا في الأصل، ولعل السياق يوحي بأن يكون «ولا يعلِّق» بدل «ولا يعطل»؟

<sup>(</sup>٢) في الأصل «كثره» بدون نقط. وواحدة الكمَّثرى: كمَّثراة.

<sup>(</sup>٣) يعنى إمام الحرمين الجويني في كتابه «نهاية المطلب في دراية المذهب».

وذكر الزبيريُ (١) في «المسكت» أن بعض السلف توقّف في التقاطِ النوى من الطرقات، لاحتمالِ أن يكون آكلُه يتيماً، أو سفيهاً، أو مجنوناً. لأن إعراض هؤلاء غيرُ صحيح.

ثاني عشرها: طلبَ شخصٌ من شخصٍ آخر داخلَ الحمّام أن يُعيرَهُ القصعةَ التي معه، أو الميز(٢)، أو الحجر، أو الموسى.

فجوازُ ذلك مبنيً على أن هذه الآلاتِ مأخوذة بجهةِ الإجارةِ أم يجهةِ الإعارة؟

إن قلنا بالأولِ \_ وهو الأصحُّ \_ فله أن يُعير، لأن المستأجرَ يُعير \_ على الصحيح \_ بناءً على أن المستعيرَ لا يُعير . ثم إنما تصحُّ إعارةُ هذهِ الأمورِ قبل استعمالها، فلو استعملها ورَغِبَ صاحبُها عنها انقضت مدة إجارته، وامتنعت العارية .

ثالث عشرها: زَلَقَ إنسانٌ في الحمّام، فوقعَ على آخر، وماتا، أو أحدُهما. نُظِر:

إن كان التزلَّقُ حصلَ بسببِ السَّدْرِ، فالضَمانُ على فاعلهِ بشرطهِ السَّابِق، وإن كان بغيرِ السَّدْر، فهو كما لو عَثَرَ ووقعَ على جالسِ في شارع فقتله.

والحكمُ فيه أنه إن عَثَرَ بقاعد، أو نائم، أو واقفِ بالطريق - وإن ضاقَ \_ فالمذهبُ \_ كما قال الرافعي \_: إهدارُ القاعدِ والنائم، ووجوبُ ضمانِ العاثرِ بهما، لأنهما مفرِّطان، حيث قعدا في هذا الطريقِ الضيِّق. هذا حكمُ القاعدِ والنائم.

وأما الواقفُ فيجبُ ضمانُه على العاثرِ به، لأن العادةَ جاريةً

<sup>(</sup>١) في الأصل: الزهري. والصحيح ما أثبت. وهو الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري، من أحفاد الزبير بن العوام. سبقت ترجمته.

<sup>(</sup>٢) هكذا في الأصل! والمَيْز: الرفعة! ولعلها «المئزر».

بارتفاقِ الناسِ بالوقوفِ في الطريقِ الضيِّق والواسع<sup>(١)</sup>.

إذا عُلِمَ ذلك فالحمّامُ كالشارع على هذا القياس(٢).

رابع عشرها: اعتاد جماعة من الموسوسين غسل أبدانهم بعد الخروج من الحمّام، لأجل ما يصيبُهم من الدُّخانِ المرسَلِ داخلَ الحمّام، لاعتقادهم أن ما تعلّق بأبدانهم نجسٌ لا يُعفىٰ عنه! وهو خطأ من وجوه:

أحدها: أن هذا الدخانَ لم يتحقَّقُ كونُه من نجاسةٍ عينية، لأن الحمّامَ يُسَخَّنُ بالنجاسةِ وغيرِها من الأشياءِ الطاهرة. ومع الشكُ لا يُحْكَمُ بالنجاسة.

ولو تحقَّقَ كونُ الدخانِ من نجاسةِ عينيةِ فقد حكى الصيدلاني وجهاً بطهارته.

وعلى القولِ بنجاستهِ صحَّح الأصحابُ العفوَ عن قليله.

ثم يَلْزَمُ فاعلَ ذلك أَنْ لا يصحَّ غسلُه داخلَ الحمّام! لأن هذا الدخانَ يقعُ في المياهِ فينجُسُها، لأن غالبَ ماءِ الحمّامِ في حياضِ لا تسعُ<sup>(٣)</sup> قُلَّتين، فكيف يحكمُ هذا بطهارتهِ وصحةِ غسلهِ منه، وتنجيسِ بدُنه؟

فانظر كيف حصل له الخطأ من توهم عدم العفو عن قليلِ النجاسة ثانياً، ومن الحكم بطهارةِ الماءِ وتنجيسِ بدنهِ ثالثاً.

ثم إنه يَلْزَمُ الخطأُ من وجهين آخرين:

أحدهما: أنه يلزمهُ أن لا تصعُّ (٤) الصلاةُ داخلَ الحمّام.

<sup>(</sup>۱) هكذا ورد جواب المسألتين في الأصل. وتؤخذ مثل هذه الأحكام الدقيقة من مظانها، خشية وجود تصحيف أو تحريف أثناء النسخ دون قصد.

انظر أيضاً الفقرة الخامسة التي مرت.

<sup>(</sup>٣) في الأصل: لا يسع.

<sup>(</sup>٤) في الأصل: لا يصح.

ثانيهما: يَلْزَمُهُ أَن لا يجوزُ دخولُ الحمّام، لأنه يحرمُ على الإنسانِ إيصالُ النجاسةِ إلى بدنه، وهو بالدخولِ متعرّضٌ لذلك.

ولو تبخَّرَ التنورُ بقشِّ طاهر، إلا أنه منجَّس، فدخانُه طاهر.

وكذا لو عجن النَّدُّ(١) بخمر وتَبخَّرَ به على ما ذكرَ في الروضة.

قال: ولو سلقَ بيضاً بماءِ متنجِّس لم يُكره أكلُ البيض. قاله ابن الصبَّاغ. انتهى.

واعلم أن الحافظ أبا نعيم قد حكى في «تاريخ أصبهان» عن عبد الله بن معروف أنه قال: سألتُ ابن مهدي (٢) فقلت: عندنا بأصبهانَ حمّاماتٌ تُسخَّنُ بالعَذِرة (٣)، هل يجوزُ التوضُّوُ بها؟ قال: لا، لا، ثلاثاً (٤).

وهذا إن صحَّ حُمِلَ على أن الأُولىٰ تركُه، لا أنه ممنوعٌ منه. أو أنه كان لا يرى العفو عن قليلِ دخانِ النجاسة، لأنه ربما أصابَ الماءَ فاحتاطَ لذلك. أو أنه كَرِهَ ذلك من جهة الطبّ، لأنه قد سبقَ أنه ينبغي أن لا يستعملَ من الماءِ ما فيه كيفيةٌ رديئة، كالزُبلِ ونحوه.

وإن كان هذا فإنَّ مذهبنًا قد خالفنا فيه غيره.

أو أنه كريهة لما يحدث فيه من رائحةِ العَذِرة. أو غيرُ ذلك من الاحتمالات.

<sup>(</sup>١) النَّد: ضربٌ من النبات يتبخُّر بعوده.

<sup>(</sup>٢) ورد في «ذكر أخبار أصبهان» ٢/٥٥ أن عبد الله بن معروف بن يزيد أدرك ابن مهدي وسأله. قلت: فلعله أحمد بن مهدي بن رستم أبو جعفر المديني. لم يحدّث في وقته من الأصبهانيين أوثق منه وأكثر حديثاً. صاحب الكتب والأصول والصحاح. ت ٢٧٢ هـ. ذكر أخبار أصبهان ٢/٨٥، تذكرة الحفاظ ٢/٧٥٥.

<sup>(</sup>٣) العذرة: الغائط.

<sup>(</sup>٤) ذكر أخبار أصبهان ٢/ . ٥٥ وورد في الأصل: «ثالثاً» ومرتين «لا». والمثبت من المصدر الموثق.

خامس عشرها: يكرهُ البولُ داخلَ الحمّامِ في المُسْتَحَمّ. وهو المكانُ المُعَدِّ للطُّهرِ.

لأن الماء إذا صُبَّ على البدنِ ووقعَ على الأرضِ ربما عادَ رَشاشٌ فأورثَ الوسواس. وكذا يكرهُ ذلك في غير الحمّام (١)، كما يُكره للقاضي الحاجةَ في غيرِ الأخلية المعتادة أن يستنجي بالماءِ موضعَ الفراغ، لعدمِ الأمنِ من عَوْدِ الرَّشاش. وكما يستحبُّ للمتوضىءِ أن يقعدَ على مكانِ عالِ لهذا المعنى، والله أعلم.

سادس عشرها(٢): وقف سترة على مَنْ يدخلُ الحمّام:

فمن سبقَ فهو أحق.

فإن ازدحمَ اثنان جاءا معاً، أو وقفَها على أولىٰ الناسِ بها فحضرَ اثنان، نُظر:

ـ إن كانا عالمين، أو جاهلين: أُقْرِعَ بينهما.

- وإن كان أحدُهما عالماً، والآخرُ جاهلاً": قُدُمَ العالمُ بها، لأن العالم بها يغضُ بصرَهُ عن عورةِ الجاهل. ولو أعطيناها للجاهلِ لما غضَ بصرَهُ عن عورةِ العالم، لأنه ليس عنده شدَّةُ خشيةٍ تمنعهُ كما تمنعُ العالم ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَتُواً ﴾(٤).

<sup>(</sup>۱) أي في أي مكان استحمَّ فيه ولو لم يكن في الحمّامات المعدَّة. (قلت: وقد لا ينطبق هذا الحكم على مكان مشترك للاغتسال والتغوط، وهو غالب أحوال الناس في هذا العصر. أو كان الماء ينزل مباشرة إلى الأقنية.. وقد يكون قوله: "في المستحم، وهو المكان المعد للطهر" دالاً على ذلك).

 <sup>(</sup>۲) في الأصل: خامس عشرها. وجرى هذا الخطأ على ما يأتي من تعداد الفقرات،
 وقد تم تعديلها كما ينبغى.

<sup>(</sup>٣) في الأصل: عالم. . جاهل.

<sup>(</sup>٤) سورة فاطر: الآية ٢٨.

- وينبغي عند اجتماع الرجلِ والأمردِ أن يقدُّمَ الأمرد، كما تُقَدَّمُ المرأة؛ لفُخش عورتِها.

سابع عشرها: يستحبُّ الغسلُ من الحمّام، كما نقلَ صاحبُ «التلخيص» عن الشافعيُّ في القديم.

ونقلَ في «جمع الجوامع» (١) عن الشافعيّ - رحمه الله - أنه قال: أحبُّ الغسلَ من الحجامة، والحمّام، وكلّ أمر غيّر الجسد.

واختلفوا في معناه:

قال في «التهذيب»: قيل: المرادُ إذا تنوَّر، أي قلعَ شعرَ عانتهِ أو إبطهِ بنُوْرَة، أو حلقهِ بموسى ونحوها.

قال: وعندي أن المراد أن يدخل الحمّام فيعرق، فيستحبُّ له أن لا يخرج من غير غسل. وهذا هو الذي ذكره ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»<sup>(۲)</sup>، حيث قال: وينبغي أن يكونَ المرادُ بالغسلِ من الحمّام: الغسلَ في الحمّام عند إرادةِ الخروجِ ـ كما اعتادَهُ الخارجون ـ من صبُّ الماءِ على أجسادِهم عند الخروج.

وساق النوويُّ في «الروضة» هذا مساق الأوجهِ الضعيفةِ، ثم قال: والمختارُ الجزمُ باستحبابِ الغسلِ من الحمّامِ (٣) لقولِ الشافعي:

<sup>(</sup>١) لم أعرف المعيَّن منه! فهناك جمع الجوامع في أصول الفقه لابن السبكي الشافعي، وجمع الجوامع في الفروع لابن الملقن، وجمع الجوامع في الفروع أيضاً لابن العفرنس الشافعي..

<sup>(</sup>٢) شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري الشافعي، المعروف بابن الصلاح. تفقّه وبرع في المذهب وأصوله، وفي الحديث وعلومه، وصنف التصانيف، مع الثقة والديانة والجلالة. ولي دار الحديث ثلاث عشرة سنة. ت ٦٤٣ هـ. العبر ٢٤٦/٣ ـ ٢٤٧. ولعله يعني به «مشكل الوسيط» تعليقه على «الوسيط» في فقه الشافعية للإمام الغزالي، كما في كشف الظنون ٢/ ٢٠٠٩ ـ ٢٠٠٩.

<sup>(</sup>٣) في الأصل: العمام، أو العمامة!

أحبُ (١) الغسل من الحجامة، والحمّام، وكلّ أمر غيّر الجسد.

وأشارَ الشافعيُّ - رحمه الله - إلى أن حكمتَهُ تغيُّرُ الجسد، ويُضعفه، والغسلُ يشدُّه وينعشه.

وروى البيهقي في «السنن الكبير» عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ:

«الغسلُ من محمسة: من الجنابةِ، والحجامةِ، وغسلُ يومِ الجمعة، وغسل الميّت، والغسلُ من ماءِ الحمّام»(٢).

قال البيهقى: وحديثُ عائشةَ وإن كان في إسنادهِ ضعف، فله

<sup>(</sup>١) في الأصل: أحسب.

<sup>(</sup>Y) السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٣٠٠. وفيه مصعب بن شيبة. قال البيهقي: أخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي على «عشر من الفطرة» وترك هذا الحديث ولم يخرجه، ولا أراه تركه إلا لطعن بعض الحفاظ فيه. قال: وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، إلا أنه لم يذكر الغسل من غسل الميت. اه. وعقب ابن التركماني على الحديث في «الجوهر النقي». ومن بين ما ذكر قوله: «... وأيضاً أجمعت الأمة على أن الحجامة لا يجب فيها غسل. وأجاب صاحب الإمام عن هذا بأن إجماعهم لا يقتضي تضعيف الخبر، لجواز أن يحمل على الاستحباب». والحديث أيضاً في سنن الدارقطني ١/ ١٣٤ وقال في آخره: مصعب بن شيبة ضعيف. وعلى على المحدث العلامة العظيم الآبادي في «التعليق المغني على ضعيف. وعلى عليه المحدث العلامة العظيم الآبادي في البعض. وأخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي، وصححه ابن خزيمة بلفظ، عن عائشة قالت: كان النبي على يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت (وهو الحديث التالي).

وقال الإمام النووي في روضة الطالبين (١/ ٨٥): لا يجب الغسل من غسل الميت على الجديد المشهور، ولا بجنون وإغماء على المذهب.

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٣٧٩: فيه ـ أي في سند الحديث السابق ـ مصعب بن شيبة، قال أحمد: أحاديثه مناكير، قال: ولا يثبت في هذا حديث. اه.

وقال في تقريب التهذيب ص ٥٣٣: ليِّن الحديث.

شاهد یقویه. ثم روی باسناد صحیح، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:

«كنا نغتسلُ من خمس: من الحجامة، والحمّام، ونتفِ الإبط، ومن الجنابة، ويومَ الجمعة»(١).

ثامن عشرها: دخلَ الحمّامَ فوجدَ ماءَهُ شديدَ الحرارة، لا يستطيعُ استعماله. أو وجدهُ بارداً على خلافِ العادة؛ لم يكن له الرجوعُ بما دفعَ من الأُجرةِ بمجرَّدِ ذلك، بل إنْ بادرَ الحماميُّ وأصلحَهُ على الفورِ فلا خيار، كالدار المستأجرةِ إذا تعيبت.

وإنْ لم يكن للحماميِّ إصلاحهُ على الفور، بل احتاجَ في جمعِ الوقيدِ وسَوْقِ الماءِ الباردِ إلى طولِ زمن، فللداخلِ الرجوعُ بالأُجرة، لأن في تكليفهِ الصبرَ تعطيلَهُ عن مصالحه.

تاسع عشرها: أعطىٰ أجرهُ، ودخل، فزادَ في المُكْثِ على خلافِ العادة، كنصفِ يوم مثلاً:

فالظاهرُ أنه ليس له ذلك، بل يمكثُ على العادة مقداراً (٢) ينقضي فيه حاجتُه، لأن طولَ الإقامةِ يؤدِّي إلى تقطيعِ المئزرِ الذي قد بذلَ الأُجرةَ في مقابلته، ومقابلةِ السَّطْلِ ونحوهِ.

وأيضاً يؤدِّي إلى حبس هذه الأمورِ عن مالكها بغيرِ حاجة، وكذا

<sup>(</sup>۱) السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٠/١، وعقبه البيهقي بقول الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ما كانوا يرون غسلاً واجباً إلا من الجنابة، وإن كانوا يستحبون أن يغتسلوا يوم الجمعة.

قلت: وفي المستدرك للحاكم (١٦٣/١) عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي على قال: «يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن غسل الميت، والحجامة». قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص. وكذا هو عند أحمد ١٥٢/٦، وصحيح ابن خزيمة ١٢٦٢/١ رقم ٢٥٦.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: مقدار.

لا يجوز. والعادة تحكم بذلك THE PRINCE GHAZI TRU

العشرون: دخلَ الحمّام، فرأى فيه شعراً مطروحاً:

فإن تحقَّق أنه من امرأةٍ حَرُمَ النظرُ إليه، لأن ما حَرُمَ النظرُ إليه متَّصلاً حَرُمَ النظرُ إليه منفصلاً، كما قاله الرافعي.

وإن علَم أنه من رجل، نُظر:

- إن تحقَّقَ أنه من الشعرِ النابتِ على عورته، كشعرِ العانةِ ونحوِها، حَرُمَ النظرُ إليهِ أيضاً.

ـ وإن علمَ أنه من غير العورة، جازَ النظرُ إليه.

- وإن شكَّ في كونهِ من العورةِ أو غيرِها، أو في كونهِ من رجلٍ أو امرأة، فالاحتياطُ تحريمُ النظرِ إليه، كما يَحْرُمُ النظرُ إلى الخنثى المُشْكِل، وإن لم تكنْ أنوثيتُه محقَّقة، لأنّا نحتاطُ لجانبِ التحريم. وهذا كما لو اختلطَ مَحْرَمٌ بنسوةٍ؛ حَرُمَ النظرُ والنكاحُ احتياطاً.

وقد ذكرَ الغزاليُّ في «الإحياء» ما هو أبلغُ من هذا، فقال: لو أمرَ إنسانٌ وكيلَهُ أن يشتريَ له جارية، ووصفها، فاشتراها الوكيلُ بالصّفة، وماتَ<sup>(۱)</sup> قبلَ أن يسلّمها إلى الموكّل، حرمتْ على الموكّل، لاحتمالِ أنه اشتراها لنفسه<sup>(۲)</sup>. فانظرْ كيف جعلَ الاحتمالَ البعيدَ مقدَّماً على الأسباب الظاهرة!

وقد ذكر في «الروضة» أنه لو وجد قطعة لحم ملقاة في بلد فيها مجوس ومسلمون، فهي نجسة. فإن كان جميع أهل البلد مسلمين (٣)، ووجدها في خرقة أو إناء، فطاهرة، وإلا فنجسة.

وقد احتاطوا في جانب الشبهةِ للتحريم في الاستمتاعات، فحرموا

<sup>(</sup>١) أي مات الوكيل.

<sup>(</sup>٢) إحياء علوم الدين ٢/ ١٥١.

<sup>(</sup>٣) في الأصل: مسلمون.

الحادي والعشرون: لا يليقُ بكرامةِ الآدميُ أن تُتركَ أجزاؤُه المنفصلةُ منه، كالشعرِ والظُّفْرِ ونحوِهما ملقاةً على الأرض، بل يستحبُّ دفئها ومواراتُها التراب، كما ذكرهُ الرافعي.

وعلى هذا فينبغي لداخلِ الحمّامِ إذا حلقَ رأسَهُ داخلَهُ أن لا يتركَ شعرَهُ تجري به المياهُ في السرابات، بل يستحبُّ له دفنُه إذا خرج.

وقد قيل: إن الحكمةَ في الدُّفْنِ أنه يُبعثُ معه يومَ القيامة.

ونقلَ بعضُ شُرّاح «التنبيه» عن القاضي أبي الطيب<sup>(٢)</sup>، أنه لا يجبُ دفنُ يدِ السَّارقِ إذا قُطعتُ في حدُّ السرقة بلا خلاف.

قال: وينبغي تخريجه على أنها: هل تُبعث معه في الدارِ الآخرة أو لا؟ فيه قولان للمتكلِّمين. إن قلنا تُبعثُ دُفنت.

<sup>(</sup>۱) كلمة غير واضحة. رسمُها «المصرية» أو «المصهبة» أو «المصبهة»؟ وهي بدون نقط. قلت: وقد تكون الكلمة «المحصورة» أو «المحصورات» وقد سبق أن ذكر المؤلف جزءاً من الحكم عندما قال قبل قليل: «وهذا كما لو اختلط محرم بنسوة حرم النظر والنكاح احتياطاً».

فقد ورد قول الإمام النووي في المنهاج: «ولو اختلطت مَحْرَمٌ بنسوةِ قرية كبيرة نكح منهن، لا بمحصورات». قال الشربيني في الأخيرة: فإنه لا ينكح منهن احتياطاً للأبضاع، مع انتفاء المشقة باجتنابهن، بخلاف الصورة الأولى. مغني المحتاج ٣/٨٧١ ـ ١٧٨.

أما المتحيِّرة فهي المستحاضة التي جاوز دمها أكثر الحيض، سميت بذلك لتحيُّرها في أمرها، وتسمى أيضاً المحيِّرة، لأنها حيَّرت الفقيه في أمرها، وهي المستحاضة غير المميِّزة. ولها ثلاثة أحوال... المصدر السابق ١١٦/١.

<sup>(</sup>٢) هو القاضي الشافعي أبو الطيب الطبري طاهر بن عبد الله. أحد الأعلام، تفقه بنيسابور على أبي الحسن الماسرجسي شيخ الشافعية. وسكن بغداد، وعمَّر مائة وسنتين. كان عارفاً بالأصول والفروع، وهو صاحب وجه في المذهب. ت عدم العبر ٢/١٦٥، ٢٩٦.

وذكر الحَليمي في «الشُّعَب» (١) أنه لو قُطعتُ يدُ كافر ثم أسلم، أو يدُ مسلم ثم ارتد، أنه يُبعثُ كلَّ منهما كاملَ اليدين.

لأن الإسلامَ الأولَ أحبطَ كفرَهُ عن جميعِ بدنه، فاستحقَّ بذلك أن توردَ يدُه موردَ جميع أعضائه.

وكذا رِدَّةُ الآخرِ أحبطتْ إسلامَهُ عن جميع بدنه.

على أن اليدَ تابعة للبدن، لا حُكْمَ لها على الانفرادِ في طاعةٍ ولا معصيةِ. فجازَ أن ينعمَ ما لم يقعْ به الإسلامُ من الأعضاء بثوابِ الإسلام، وأن يُعاقبَ ما لم يقع الكفرُ بثوابِ الكفر. انتهى (٢).

وفيما ذكرهُ من التعليل نظر!

لأنه لا يَلْزَمُ من حصولِ المغفرةِ حصولُها لما زايله (٣) من قبل.

ولهذا نهى النبي ﷺ المضحّي إذا دخلَ عشرُ ذي الحجة، أن يأخذ (١) من شعرهِ وظُفْرهِ شيئاً (٥). والحكمةُ فيها شمولُ المغفرةِ لهذه (١) الأجزاءِ إذا وقعتِ المغفرةُ بذبح (٧) الأضحية.

ومما يدلُّ على بعثِ اليدِ وسائرِ الأعضاءِ المقطوعةِ قولُه تعالى: ﴿ لَقَدْ جِنْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَكُو أَوَّلَ مَرَّةً ﴾ (٨).

<sup>(</sup>۱) كتابه «شعب الإيمان» سماه «المنهاج». فيه أحكام كثيرة ومسائل فقهية وغيرها... كشف الظنون ٢/١٠٤٧.

<sup>(</sup>٢) هكذا وردت الجمل الأخيرة في الأصل.

<sup>(</sup>٣) زايله: فارقه.

<sup>(</sup>٤) في الأصل: «أن لا نأخذ»!

<sup>(</sup>٥) قال رسول الله ﷺ: "إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره". صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره ٦/ ٨٣.

<sup>(</sup>٦) في الأصل: لهذا.

<sup>(</sup>٧) في الأصل: نذبح!

<sup>(</sup>A) سورة الكهف: الآية ٤٨.

## ومما يدلُّ على عدم بعثِ يدِ السارقِ ما وردَ في الصحيح:

أن رجلينِ هاجرا إلى النبيِّ ﷺ، فأصابَ أحدَهما مرضٌ في الطريق، فشقَّ عليه، فاستعجلَ الموت، فأخذَ سكِّيناً، فحزَّ بها يدَهُ، فلم يرقأ الدمُ حتى مات.

فرآهُ صاحبهُ في النوم على هيئةِ حسنةِ، ويداهُ مستترتان، فقال: ما فعلَ اللّهُ بك؟ قال: غفرَ لي بهجرتي إلى النبيِّ ﷺ إلا ما كان من يدي، فإنه قيل لي: إنّا لا نضامنكَ (١) ما أفسدت.

فقص صاحبُه الرؤيا على النبيِّ عَلَيْهُ، فقال النبيُّ عَلَيْهُ: «اللهم وليديهِ فاغفز»(٢).

والسارقُ في معناهُ من قطع يده، لأنه قد أفسدَ يدَهُ بالسرقة.

الثاني والعشرون: ينبغي للداخلِ إذا أرادَ حَلْقَ رأسهِ فكان جُنباً، أن يطهّرها من الجنابةِ قبل أن يحلقَها، لتشملَ الشعرَ المغفرةُ.

ولهذا استحبَّ للمضحِّي في عشرِ ذي الحجَّةِ أن لا يأخذَ من شعرهِ وظُفْرهِ شيئاً حتى يضحِّي. وعُلِّل ذلك بشمولِ المغفرة.

ويقال: إن الشعرَ إذا حُلِقَ قبل تطهيرهِ ناشدَ صاحبَهُ يومَ القيامة، ينبغي (٣) . . . لمثلِ هذا، فإن كثيراً من الناسِ يغفلونَ عن مثله.

الثالث والعشرون: جرت عادةُ أكثرِ الناسِ بحلقِ الشعرِ الذي

<sup>(</sup>١) الكلمة بدون نقط في الأصل. وقد تكون «لا نصافنك»؟ وعند مسلم: «لن نصلح منك ما أفسدت». وكذا هو عند الحاكم.

<sup>(</sup>٢) رواه مسلم في صحيحه (وينظر لفظه هناك) كتاب الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر ٧٦/١، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢٦١/٦، والحاكم في المستدرك ٤/٦٤، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص.

<sup>(</sup>٣) بياص في الأصل.

تحت الإبطِ داخلَ الحمّام. والأفضلُ فيه النتف. قال الصيمري<sup>(١)</sup> في «شرح الكفاية»: إلا أن يكونَ النتفُ يضرُ بالبصر، فيستحبُّ حلقهُ ويكرهُ نتفه.

وقد حُكي عن الشافعي \_ رحمه الله \_ أنه حلقَ تحت إبطهِ في الحمام، واعتذر إلى ابن عبد الحكم (٢) \_ قيل: إن الذي اعتذر له الشافعيُّ في نتفِ الإبطِ هو الربيع (٣) \_ بأنه لا يُطيق النتف.

الرابع والعشرون: الماءُ الذي يُجْمَعُ من بخارِ الماءِ على الجدرانِ ويتقاطرُ منه على من هو داخلَ الحمام: محكومٌ بنجاسته إن كانت الحيطانُ مبنيةٌ بآجُرُ معجونِ بنجاسةٍ ـ على ما هو الغالبُ ـ لأن النارَ لا تطهّرهُ عندنا، ولا يُطَهّر بالغسلِ على الصحيح. وكلُّ بخارِ لاقاهُ يُنجَسُ، فالمتقاطرُ منه نجس.

وإن كان بناءُ الحيطانِ بحجرِ أو شيءِ طاهرِ فالمتقاطرُ منه طاهر.

وفي طهوريته الخلاف فيما إذا علا الماء وتقاطر من بخاره رشح. والأصح أنه طهور.

وإن شكّ في بناءِ الحمّامِ فالأصلُ الطهارة. هذا إذا لم تطّرِدِ العادةُ بالبناءِ بالآجرِ النجس، فإن اطّردتِ العادةُ بذلك فقد قال الماورديُّ في كتابِ الأطعمةِ من «الحاوي»: إنه متى اطردتِ العادة، فعُجنَ الفّخارُ بالأشياءِ النجسة، كرمادِ النجاسة، حُكِمَ بالنجاسةِ مطلقاً، ولم يتخرَّجْ على قولِ الأصلِ والغالب.

<sup>(</sup>١) في الأصل «الضميري» وقد سبق تصحيحه إلى ما هو مثبت، وتعريفه.

<sup>(</sup>٢) الفقيه عبد الله بن عبد الحكم أبو محمد المصري. كان من جُلّة أصحاب مالك. أفضت إليه رئاسة المذهب في مصر بعد أشهب. وقيل إنه وصل الإمام الشافعي بألف دينار. وله مصنفات في الفقه، وهو مدفون إلى جنب الشافعي. ت ٢١٤هـ العبر ٢٨٨/١.

<sup>(</sup>٣) هو الربيع بن سليمان المرادي المصري الفقيه، صاحب الإمام الشافعي وراوية كتبه. كان إماماً ثقة، صاحب حلقة. ت ٧٧٠هـ. المصدر السابق ١/ ٣٩٠.

ونُقِلَ عن الروياني أنه حكى في الصلاة بالنجاسة من البحر (۱) عن الشافعي - رحمه الله - أنه سُئلَ عن الفخّارِ يُعْجَنُ بالنجاسة فقال: الأمرُ إذا ضاقَ اتَّسع، وهذا بابٌ من الوسواس، فالأولى الإعراضُ عنه (۲).

الخامس والعشرون: الوسخُ الذي يخرجُ من بدنِ المستدلَكِ داخلَ الحمّام أو غيرهِ.

قال في «التتمة»: في طهارتهِ الخلافُ في مَيْتَةِ الآدمي.

قال في «الروضة»: والصوابُ: القطعُ بطهارته، كالعَرَق.

وينبغي التفصيلُ بين ما يُخرجهُ الجفافُ من الجلدِ الميّتِ ونحوِه فيُحملُ عليه كلامُ صاحبِ «التتمة»، وبين الوسخِ الذي يَخْرجُ من المسامِّ فيُحملُ عليه كلامُه في «الروضة».

وكان القياسُ نجاسةَ الوسخ؛ لأنه يتولَّد من الطعامِ ويخرجُ من المسام، والطعامُ له مقرٌّ في الباطن، إلا إنْ حُكِمَ بطهارته.

السادس والعشرون: دخلَ الحمام، فوضَع ثيابَهُ في المسلخ<sup>(۳)</sup>، ودخلَ ولم يستحفظ القيمُ (٤)، وضاعتْ أو سُرقت: فلا ضمانَ على الحمّامي؛ لأنه لم يستحفظه، وهو لم يلتزمِ الحفظ. قاله الرافعيُّ آخِرَ كتاب الوديعة.

ونُقل عن القاضي (٥) أنه يضمن؛ لاطُّراد العادة.

<sup>(</sup>١) هكذا في الأصل. وقد يكون «البَخْر». والبَخْر والبخار مصدرا بَخَر.

<sup>(</sup>٢) نقل الرافعي عن ابن المرزبان أن الآجر المعجون بالرَّوْث يَطْهُر ظاهرُه بالغسل. طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ٣٧٩.

<sup>(</sup>٣) هو المكان الذي تخلع فيه الثياب بالحمام.

<sup>(</sup>٤) أي لم يودع المال الذي معه عند القائم بأمر الحمام.

<sup>(</sup>٥) لعله القاضي أبو الطيب الطبري، الذي استشهد بقوله أيضاً قريباً. (ص ١١٥). أو أنه «القاضي حسين» الذي يأتي بعد أسطر.

السابع والعشرون: دخلَ الحمّامَ، وخرج، فوجدَ غيرَهُ قد لبسَ ثيابه، وترك ثيابه: لم يكن له لبسُها، سواءً علمَهُ أو جهلَهُ، إلا أن يتحقّقَ رضاه.

وعلى لابس الثيابِ ردُّها عند العلم، وضمانُها عند التلف، والأُجرةُ وأَرْشُ النقص إن تعيَّبت.

وقد ذكرَ القاضي حسين في «فتاويه» نحوَ هذا: فيما إذا دخلَ صايماً أو جامعاً، ثم خرجَ فوجدَ غيرَهُ قد أخذَ نعلَهُ وتركَ له نعله. وصرَّح بتحريمه أخذهِ ولبسه.

وكثيرٌ من الناسِ تُلْبَسُ نعالُهم فيتساهلون، ويلبسون ما وجدوه، وهو حرام.

الثامن والعشرون: دخل جماعة للتطهيرِ من الجنابة، ولم يكن في الحمّام إلا حوض واحد يُتَطَهّر منه، نُظر:

- إن دفع أحدُهم الأُجرة أولاً ودخل، لم يكن للثاني دفع الأجرة قبل فراغه من الغسل، لأنها إجارة لا يمكن الشروع فيها في الحال، ولا يجوزُ دفعُ الأجرةِ على المستقبل، كالدابَّة لا تُكترى (٢) من غير المكري في المستقبل.

- وإن أعطى الجميعُ الأجرةَ ودخلوا: فالقياسُ المنع؛ لعدم إمكانِ الشروعِ في الحال، وقياساً على ما لو اكترىٰ جماعةُ دابّة ليحملَ كلُ واحدِ عليها لنفسه.

والقولُ بالصحَّة، وتحكيمُ القرعةِ بعيد.

فالطريقُ أن يدخلوا أولاً قبل وزنِ الأُجرة.

التاسع والعشرون: وزنَ الأجرة (٣)، ودخل لغُسل الجنابة،

<sup>(</sup>١) هكذا في الأصل! ولعل الكلمة مشتقة من «الصَّوْم» التي من معانيها «البِيعة»، وهي الكنيسة.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: لا يكرى.

<sup>(</sup>٣) وزن الدراهم له: نقدها بعد الوزن.

فاغتسلَ وخرج، فتذكّر تركُ النيّة!THE PRINCE GHAZI TRUS!فاغتسلَ وخرج،

فيحتملُ أن يُقال: ليس له الدخولُ ثانياً لإعادةِ الغُسُلِ إلا بوزنِ أجرة؛ لتقصيرهِ، ولأنَّ ما دفعهُ من الأُجرةِ أولاً في مقابلةِ المئزرِ والقصعةِ على الصحيحِ وحبسِهما مدةً يمكنُه الانتفاعُ فلم ينتفع، فأشبه ما إذا تسلَّم الدابَّة وتركها في موضع ونسيه، أو ضلَّتُ منه فلم يجدُها إلا بعد فراغ المدَّة.

ويُحتمل بقاءُ الاستحقاق، لأن العادة تسامحٌ بمثلِ هذا، ومسائلُ الحمّام يُتساهلُ في أمثالها.

الثلاثون: جرت عادةً كثيرٍ من الناس بدخولِ الحمّام للوضوء، ونقلِ الماءِ إلى بيوتهم في الأباريقِ ونحوِها، وهذا لا يجوزُ إلا برضى الحمّامي. فإن جرت عادة بالتسامح بمثل هذا جازَ الوضوءُ والنقل، وإن لم تجر عادة، أو شكّ في رضى الحمّامي - كما هو الغالبُ - حَرُمَ النقلُ والوضوءُ إلا بعوض، فإن خالفَ وفعلَ عصى، وعليه ثمنُ ما أتلف.

الحادي والثلاثون: حكى الشيخُ شهابُ الدين القرافي (١) - رحمه الله ـ أنه كان كثيرَ الجنابة، وكان يُقاولُ الحمّاميَّ الشهرَ بأُجرةِ معلومة، على أنْ يدخلَهُ أيَّ وقتٍ شاء.

#### وفي هذه الإجازةِ نَظر:

- لأنها إن كانت في الذمّة فهو لم يصف المراد، ولم يضبطها بعدد أيضاً. فالماء الذي يستعمله مجهولٌ لا يمكن ثبوتُه في الذمّة.

- وإن كانت إجارة على عينِ الحمّامِ فهو لم يستأجرُ منه عينَهُ، لأنه لو استأجرَ عينَهُ لكان له منعُ غيرهِ من الدخول، ولما كان يقنعُ منه باليسيرِ من الأُجرة.

<sup>(</sup>۱) أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي. نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب)، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول. ت ٦٨٤هـ. الأعلام ١/ ٩٠ (ط ٢).

الثاني والثلاثون: يجوزُ التدلُّكُ بالنُّخالةِ داخلَ الحمّامِ وغيرهِ، كما قاله في «شرح المهذَّب».

ولم يتعرَّضْ للتدلُّكِ بالدقيق. وينبغي كراهتُه، لقوله ﷺ: «أكرموا الخبز، فإنَّ الله أنزلَهُ من بركاتِ السماء»(١).

وأما التدلُّكُ بنحوِ دُقاقِ التُّرْمُسِ (٢) فمباح، لأنه أدويةٌ لإزالةِ الوسخ.

الثالث والثلاثون: تقدَّمَ أنه لا بأسَ أن يأمرَ غيرَه بدلكِ بدنه، وأنه يحرمُ تمكينُه من مسً العورة.

ولفظه في حلية الأولياء ٥/ ٢٤٦: «أكرموا الخبز فإن الله سخر له بركات السماوات والأرض».

وأورد ابن الجوزي مجموعة من الأحاديث تبدأ به «أكرموا الخبز» في الموضوعات ١٩٠٧ - ٢٩١، وأقربها إلى ما أورده المؤلف هو: «أكرموا الخبز فإن الله أنزل إليه بركات من السماء، وأخرج له بركات من الأرض». وورد بلفظ «أكرموا الخبز» وإن من كرامة الخبز أن لا ينتظر به يعني انتظار الأدم ـ رواه الحاكم في المستدرك ١٩٢١ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص وقال: المرفوع منه «أكرموا الخبز» يعني دون قوله: وإن من كرامة الخبز. . . إلخ. وفي المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٣٣٥): «أكرموا الخبز فإن الله أكرمه، فمن أكرم الخبز أكرمه الله». وذكر المحقق أن الحديث موضوع.

(٢) الترمس: شجرة لها حَبِّ مفلطح مُرّ، يؤكل بعد نقعه.

<sup>(</sup>۱) أورده بهذا اللفظ «أكرموا الخبز، فإن الله أنزله من بركات السماء وأخرجه من بركات الأرض». في كنز العمال م/٢٤٥ رقم ٤٠٧٧٦ وذكر مخرجه الحكيم الترمذي، والحجاج بن علاط السلمي، وابن منده، عن عبد الله بن زيد عن أبيه. وفي الحديث التالي من المصدر نفسه: «أكرموا الخبز، فإن الله تبارك وتعالى أنزله من بركات السماء وأخرجه من بركات الأرض، من أكل ما سقط من السفرة غفر له». وذكر راويه الطبراني، عن عبد الله بن أم حرام. ولم أره في المعجم الكبير فلعله في غيره. لكن أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٧) بلفظ «أكرموا الخبز فإن الله تبارك وتعالى أنزله من بركات السماء وسخر له بركات الأرض، ومن يتبع ما يسقط من السفر غفر له» وقال: رواه البزار والطبراني، وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الشامي، ولم أعرفه. وصوابه: عبد الملك بن عبد الرحمن الشامي، وهو ضعيف.

وبعضُ الفسقةِ يتساهلُ في هذا، ويمكن الحماميَّ من (١) حلقِ عانته. وهذا لا يفعله إلا من جمعَ واستكملتُ فيه خصالُ الدناءةِ والرذالة.

لا يحلُّ لرجلٍ ولا خنثىٰ دلكُ بدنِ امرأةِ ولا خنثىٰ. ولا لخنثىٰ دَلْكَ بدنِ رجل، لجوازِ كونهِ امرأة. والأمردُ الحسنُ في هذا كالمرأة.

الرابع والثلاثون: إذا علمَ الحماميُّ أن الحمّامُ مستهدم، وسكتَ فلم يُخبرُ به الداخلين حتى سقطَ عليهم؛ فقياسُ ما تقدَّمَ نقلُه عن «الإحياء» في مسألةِ السِّدر<sup>(۲)</sup> إذا أخر غسلَهُ عن العادةِ حتى زَلَقَ به إنسانُ ومات: وجوبُ الضمانِ لأنه مُغرِّر<sup>(۳)</sup>. فصارَ كما إذا دعا<sup>(٤)</sup> إنسانُ لدارٍ فيها بئر<sup>(٥)</sup> لم يعلمُ بها الداخلون حتى سقطَ على إنسان، عيثُ لا ضمان، لأن أمرَ الجدارِ لا يخفى غالباً، فالتقصيرُ من جهةِ المارّ، ولأنه لم يدعُ أحداً إلى المرورِ تحته.

وإذا دعا $^{(7)}$  الناسَ إلى الدخولِ ولم يعلمُ $^{(7)}$  داخلُ الحمّامِ بحاله، فدخل، فلا ضمان $^{(A)}$ .

الخامس والثلاثون: إذا تحقَّقَ الشافعيُّ نجاسةَ الماءِ الذي هو

<sup>(</sup>١) في الأصل: في.

<sup>(</sup>٢) وهمي المسألة الخامسة.

 <sup>(</sup>٣) في الأصل: «لا معدر» (بدون نقط). وما أثبت من المسألة الخامسة.
 وتليها كلمة شطب عليها. ويبدو عدم ترابط هذه الفقرة بما بعدها. فليلاحظ.

<sup>(</sup>٤) في الأصل: ادعى!

<sup>(</sup>٥) هكذا وردت الكلمة (وهي بدون نقط) ثم يأتي الحديث عن الجدار. . فلعلُّ هناك .. . قطأ

<sup>(</sup>٦) في الأصل: ادعى!.

<sup>(</sup>٧) في الأصل: علم.

<sup>(</sup>٨) يحتاط القارىء في هذه المسألة، كما احتاط الناسخ فرسم بعض الكلمات رسماً، وشطب على بعضها. . وعدم ترابط بعض المعاني فيها واضحة . . فليلاحظ

داخل الحمّام لم يجز له صبّه، لأن الحمّاميّ قد ينتفعُ به في سقي بهيمة، أو شجر، أو زرع، أو حديد، أو دبغ جلد، أو سَلْقِ بيض، أو إذابة صِبْغ، أو نَضْح بيتٍ أو شارع، أو إطفاءِ نار، أو عجْنِ لَبِن، أو دواءِ نجس، أو حُقْنة، أو وصيّة، أو صدقة، أو يَهَبُه في وجه، أو شُرْبٍ عند حاجةِ عطش، أو صبّهِ في ماءِ هو دون قلّتين، أو ما يبلغ به قلّتين لأجل الاستعمال.

فلو أراد استعمالَهُ في طهارةِ خَبَث أو حَدَث لم يجز، لتعاطيهِ عبادةً فاسدة.

فلو قال: أستعملُه في قلع الدَّرَن وإزالةِ الأوساخِ ثم أُطَهِّرُ بدني بعد ذلك، احتمل أن يُقالَ بجوازَه، كما يجوزُ الاستنجاءُ بالماءِ النجس والأحجارِ النجسة على هذه الصورة، كما يجوزُ تناولُ الدُّهن بيدهِ وإطلاءُ السفينة، ودهنُ الدابَّة. ويُحتملُ المنع، كما يحرمُ التضمُّخ (۱) بالنجاسة.

ومسألة طلي السفن منعَها الصيمري (٢) في «شرح الكفاية».

ثم إنه على المذهبِ يمكنُ تناولُ الدُّهْنِ النَّجسِ بآلةٍ يُمسكُ طرفَها بيدهِ ويدهنُ بالطرفِ الآخر.

ومسألة البهيمة كذلك.

فلا يصحُ القياسُ عليهما.

ثم مَنْ يَمْنَعُ التَّضمُّخَ بالنجاسةِ يَمْنَعُ الجلوسَ على السفينةِ وركوبَ البهيمةِ بلا حائل.

ويكفي في غسل البهيمةِ والسفينةِ صبُّ الماءِ مرةً واحدة.

<sup>(</sup>١) التضمُّخ: التلطُّخ.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: «الضميري». وقد سبق تصحيحه، والتنبيه إلى أنه عبد الواحد بن الحسين الصيمري.

كما يكفي ذلك في الثوبِ المصبوغ بصباغ متنجس

ولا يُشترطُ زوالُ عينِ الدُّهْنِ ولا الصُّبْغ. لأنه طَهُرَ تباعاً للثوب.

وكذلك لو وقع زيتٌ متنجِّسٌ من ثوبِ كافرٍ غسلَهُ مرة، ولا يشترطُ زوالُ عينه.

وليس لنا مائعٌ متنجِّسٌ يُطَهِّر بالغَسْلِ إلا هذا.

نعم، لو كان الدهنُ نجسَ العين ـ كوَدَكِ<sup>(١)</sup> الميتة ـ اشترطَ زوالُه كسائر النجاسات العينية.

وأما مسألةُ الاستنجاء، فلا يصحُّ القياسُ عليها أيضاً.

لأن الاستنجاءَ إن كان بالأحجارِ النجسةِ (٢) فنجاستُها لا تزيدُ على نجاسةِ المحلّ، وفي إيرادِها تخفيفٌ للنجاسة وقلعُها؛ حتى لا يصل منها شيءٌ إلى بدنِ المصلّى وثيابه.

وقد ذكر الرافعيُّ ـ رحمه الله ـ في شروطِ الصلاةِ أنه لو استنجىٰ بأحجارِ نجسةِ كان حكمُها<sup>(٣)</sup> حكمَ الأحجارِ الطاهرةِ في العفوِ عن العَرَقِ السائلِ من المحلِّ إلى بدنِ المصلِّي وثيابه.

إن كان الاستنجاء بالماء النجسِ فصورتُه أن يستنجيَ به، ثم يُتْبِعَهُ الطَّهور. وفائدةُ استعمالِه أولاً، فله استعمالُ الطَّهور ثانياً. وهذه الفائدةُ مطَّردةٌ في الأحجار النجسةِ أيضاً.

وله صورة أخرى: وهو أن يستنجي به ويمكث مكانَهُ إلى أنِ يجفّ، ثم يقوم ويستعمل الطَّهورَ عند إرادةِ الصلاة. لكن هذه الصورة إنما تجوزُ<sup>(1)</sup> إذا فقدَ الماءَ الطَّهورَ والأحجارَ الطاهرةَ والمتنجِّسة، لأن

<sup>(</sup>١) في الأصل «كردك»! والودك: الشحم، أو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: النجس.

<sup>(</sup>٣) في الأصل: كلها!

<sup>(</sup>٤) في الأصل: يجوز.

كشف العورة زيادة على الحاجة إنما يُباحُ للحاجة(١).

السادس والثلاثون: استأجرَ المئزرَ والقصعة (٢) ودخلَ الحمّام، فأخبرهُ عدلٌ بأنه وقعَ في بعض الحياض نجاسة، نُظر:

- \_ إن أمكنَهُ الاغتسالُ من الماءِ الجاري فلا خيار.
- وإلا فله الخيارُ في فسخ الإجارة، لأنه لا يجوزُ القدومُ على الغسل إلا بعد الاجتهاد. وفي ذلك ضررٌ عليه في التأخير.
- وقد يجتهدُ فيتخيَّرُ فلا يظهرُ له وجهُ الصواب، فيفوتُ مقصودُه.

هذا إن قلنا بالأصح إن الأُجرة المدفوعة في مقابلة السَّطْلِ والمئزر.

فإن قلنا إن الماءَ أيضاً يُقابَلُ بقسطِ من الأجرةِ تبيَّنا بطلانَ الإجارة، لأنها حينئذِ إجارةً لمنفعةِ مستقبلة.

السابع والثلاثون: المياهُ الجاريةُ في أرضِ الحمّام من الغَسَلاتِ ونحوها مبنيّةٌ على الأصل.

والغالبُ ـ إن قلنا بالمذهبِ ـ لا يجبُ غسلُ الرُّجُلَين، ولا غسلُ ما أصابَ الثوبَ من رَشاش. وإن قلنا بالغالب<sup>(٣)</sup>: وجب.

<sup>(</sup>۱) قال الجرجاني: من استنجى بنجس أعاد. ويُنظر: فإن كان قد استنجى بمائع أعاد بالماء، لأن النجاسة شاعت في المحل، وإن كان قد استنجى بجامد فعلى وجهين: أحدهما: لا يجزئه إلا الماء، لأن نجاسة الآلة طارئة على محل النّجو، فلم يجزىء في الطارئة غير الماء. والثاني: هو مخيّر بين الماء والجامد \_ وهو الأصح \_ لأن النجاسة الطارئة تابعة لا حكم لها. كتاب المعاياة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي للجرجاني ١/ ١٥٠ \_ ١٥١. ونقل محققه في الهامش قول الإمام النووي في الروضة (١٨/١) إنه يتعيّن الماء على الصحيح.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: القصة. ثم يأتي «السطل». والمقصود واحد.

<sup>(</sup>٣) لعله يعني بالغالب هنا عموم ما يصيب رجله من مياه الغسلات. ويعني بعدم وجوب غسل الرجلين: بعد الغسل.

الثامن والثلاثون: إذا تدلَّك بالسُّذرِ ثم صبَّ الماءَ من أعلاه، فجرى عليه من السُّذر: نُظر:

ـ إن لم يحصل للماء تغيّر فهو باق على طهوريته، حتى تكفي الغسلة الواحدة عن الجنابة وإزالة النجاسة والسّدر على بدنه.

وقد ذُكِرَ في فتاوى ابن رزين نحو هذا فقال:

إذا توضَّأَ الصبّاغُ وعلى يدو صِبْغُ ينفصلُ الماءُ بسببهِ عن العضوِ متغيِّراً، قال: إن كان تغيُّر الماءِ يسيراً لم يضرّ، وإلا وجبَ عليه إعادةُ الغسل حتى ينفصلَ الماءُ على صفةٍ لا تسلبُ الطّهورية.

التاسع والثلاثون: سبق بعضُ الناسِ إلى بعضِ الحياض فجلسَ عليه؛ لم يكن لمن بعدهُ إزعاجُه حتى تنقضي حاجتُه. وإن قعدَ من غير حاجةِ فله إزعاجُه.

الأربعون: اختلفَ داخلُ الحمّامِ والحمّاميُّ في دفعِ الأجرة؛ نُظر:

\_ إن كانتِ الإجارةُ ذِمَّة، فإنْ قال: ألزمتُ ذَمَّتكَ تحصيلَ مئزرِ وقصعة ومقداراً معلوماً من الوقتِ الفلاني؛ كان القولُ قولَ الداخل، لأن الظاهرَ معه، وهو يدَّعي صحةَ الإجارة، والحمّاميُّ يدَّعي فسادَها بعدئذ (١)، لأنه تسليمُ العوض في مجلسِ العقد.

ـ وإن كانتِ الإجارةُ على الغيرِ فالأصلُ عدمُ دفع الأجرة.

الحادي والأربعون: اختلف الحمّامي والداخلُ في الثيابِ الموضوعةِ في المسلخ. فقال الحمّاميُ: هذه ثيابُكَ التي وضعتَها، فقال الداخل: ما وضعتُ هذه، وإنما وضعتُ ثياباً غيرَها أجودَ منها أو دونها.

فالقولُ قولُ الحمّامي؛ لأنه أمينٌ على ما سبق.


<sup>(</sup>١) في الأصل «بعد»، يليها حرف أو حرفان غير واضحين.

وهذه المسألةُ لا ينبغي تعليمُها لقيّامِ الحمّامات أن يبدّلوا(١) الثياب!.

الثاني والأربعون: اختلفَ الداخلُ والقيِّمُ في الثيابِ بعدما ضاعت. فقال المالك: استحفظتُك، وقال [القيِّمُ] (٢٠): لم تستحفظني، وضاعت من غير تفريط؛ لم يضمنُ كسائرِ الأمناء. والله أعلم.

<sup>(</sup>١) في الأصل: يبدلون. أي لئلا يبدُّلوا.

<sup>(</sup>٢) زيادة من عند المحقق.









قال الغزاليُّ في «الإحياء»: يستحبُّ إذا خرجَ أن يشكرَ الله تعالىٰ على هذه النعمة، فقد قيل: إن الماءَ الحارَّ في زمنِ الشتاءِ من النعيمِ الذي يَسألُ اللَّهُ تعالى عنه.

وقال ابنُ عمر: الحمّامُ من النعيم الذي أحدثوه (١).

ونقل النوويُّ في «شرح المهذَّب» عن أبي بكر السمعاني: أنه يستحبُّ له أن يستغفرَ الله تعالى إذا خرج، ويصلي ركعتين، فقد كانوا يقولون: يومُ الحمّام يومُ إثم (٢).

قال النوويُّ في «الأذكار»: قال [أبو سعد] المتولِّي: التحيَّةُ عند الخروج من الحمَّامِ بأن يقول [له]: «طابَ حَمَّامُك» لا أصلَ له. ولكن رُويَ عن عليِّ بن أبي طالبٍ \_ كرَّمَ اللَّهُ وجهَهُ \_ أنه قال لرجلٍ خرجَ من الحمَّام: طَهُرْتَ فلا نَجُسْتَ (٣).

قال النووي: لم يصحّ فيه.

ولو أن إنساناً قال لصاحبهِ على وجهِ المودَّةِ: أدامَ اللَّهُ لك النعيمَ

<sup>(</sup>١) إحياء علوم الدين ٢٠٩/١.

<sup>(</sup>٢) المجموع شرح المهذب ٢/٥٠٨.

<sup>(</sup>٣) في الأصل «تحسب»! والتصحيح من الأذكار.

ونحوه؛ فلا بأس به (۱) والله أعلم THE PRINCE GHAZINE أعلم الماس به (۱)

وإذا خرجَ من الحمّام وأرادَ الصلاة؛ أخّرها حتى يذهبَ إلى مسجد، أو إلى بيتٍ غيرِ الحمّام. لأن الصلاة في المسلخِ ـ وهو الموضعُ الذي توضَعُ فيه الثيابُ ـ مكروهةٌ على الأصحّ.

وإذا خرجَ من الحمّام لم تنقضِ الإجارةُ لمجرَّدِ خروجهِ ولبسِ الثياب، بل له اللَّبْثُ في المسلخِ بقدرِ ما تسكنُ حركاته؛ لاضطرادِ العادةِ بذلك، ولأنه لو كُلْفَ ذلك ادّعى الضرورة بتعريضهِ للهواء.

ولو غابَ قيِّمُ الحمّامِ واستخلفَ صغيراً أو سفيهاً لم يَجُزْ دفعُ الأُجرةِ إليه، فإنْ دفعها لم يبرأ، لأنَّ الذمَّةَ إنما تبرأُ بقبضٍ صحيح. والله أعلم.

<sup>(</sup>١) الأذكار للنووي ص ٣٥٤.



قال صاحبُ «الإرشاد»: قال يجب توسع (١). إياك أن تدخلَ الحمّامَ وتخرجَ منه بغتة، بل البث في كلُّ بيتِ هُنَيَّة (٢).

قال الشيخُ علاءُ الدين بنُ أبي حزم القَرشي (٣) في بعض كتبهِ الطبيَّة: وينبغي للخارج أن يزيد في الدُّثار \_ يعني في لبسِ الثياب \_ خصوصاً في الشتاء، لأن البدنَ ينتقلُ من هواءِ الحمّام إلى أبردَ منه.

وأما استعمالُ الماءِ الباردِ بعد الخروج، فنقلَ عن جالينوس أنه يقوِّي الأعضاء، ويشدُّ العَصَب، كما يُسقىٰ الحديدُ بالماءِ الباردِ عقبَ الحارُ فيَصْلُب، ويحفظُ الحرارةَ الجوهريةَ التي في الأعضاء، وذلك أنها تزيدُ بالاغتسالِ بالماءِ الباردِ رَبُواً يسيراً، حتى إن القُوىٰ الجوهريةَ التي في الأعضاءِ تظهرُ أفعالها جداً.

قال: ولا ينبغي أن يبادر باستعمالِ الباردِ عقبَ الحارُ بعد الخروج بغتة، بل يكونُ على التدريج.

وذكر الغزاليُّ في «الإحياء» أن غسلَ القدمين بعد الخروج بالماءِ

<sup>(</sup>١) هذه ثلاث كلمات مقحمة ينبغى حذفها.

<sup>(</sup>۲) هنيَّة وهنيهة بمعنى.

<sup>(</sup>٣) هو ابن النفيس.

والنَّقْرِسُ - بالنون والقافِ والسينِ المهملةِ في آخره - قال أبو الندى حسانُ بن نمير الكلبي في «الزبد الطبية» (٣): النَّقْرِسُ انتفاخُ القدمينِ ينشأُ عن الأغذية الغليظة. وسببُه المتقادمُ كثرةُ الكَيْموسات الرديئة (٤) وتنصبُ إلى القدمين، وهو يحصلُ لصاحبهِ ألمٌ وحِكَّةٌ وضَرَبان، نسألُ الله الكريمَ العافية.

قال: ودواؤه الاستفراغُ من الدمِ بالفَصْد، والدواءُ المسهّل، واستعمالُ الحُقَن، وطليُ القدمين بدهنِ الوردِ والصَّنْدلِ الأبيضِ والطينِ الأرمني مجبولةً بماءِ الخسّ، وشربهُ بعد الخروج.

وقد تقدَّم أنه يُكرهُ أيضاً شربُه داخلَ الحمّام.

وتقدُّم أنه يورثُ الاستسقاء.

قال في «الإرشاد»: وينبغي لأصحابِ الأمزجةِ الحارَّة أن يجتنبوا النساءَ بعد الخروج يوماً وليلة.

وظاهرهُ أن النساءَ والرجالَ في ذلك سواء، حتى إن للمرأةِ أن تمتنعَ من زوجها بعد خروجها يوماً وليلة. ولا تسقطُ نفقتُها بذلك؛ لخشيةِ الضرر، كما تمتنعُ المريضةُ وتستمرُ نفقتُها. والله أعلم.

<sup>(</sup>١) زيادة من الإحياء.

<sup>(</sup>٢) إحياء علوم الدين ٢٠٩/١.

<sup>(</sup>٣) هكذا في الأصل!! والاسم المذكور لشاعر دمشقي يعرف بعرقلة الأعور. من الندماء، اتصل بالسلطان صلاح الدين الأيوبي. وله ديوان شعر، ووفاته ٥٦٧هـ، ولا أعرف علاقته بالطب! ينظر الأعلام ١٩١/٣. وكتاب «زبدة الطب» هو لزين الدين إسماعيل بن الحسن الحسيني الجرجاني الخوارزمشاهي الطبيب. ت ١٩٥٨هـ. كشف الظنون ٢/٢٥٢.

<sup>(</sup>٤) الكيموسات هي الخلاصة الغذائية. وهي مادة لبنية بيضاء صالحة للامتصاص تستمدُّها الأمعاء من المواد الغذائية في أثناء مرورها بها. المعجم الوسيط.

قال في «الإحياء»: وينبغي إذا خرج زمن الصيفِ أن ينام، لأنه يُقال: إن نومة بعد الحمَّام في زمنِ الصيفِ أنفعُ من شربةِ دواء (١)!

قال أبو سهل عيسى بن يحيى المسيحيُّ الفيلسوفُ في كتاب «المائة»: ينبغي أنْ يُستراحَ في المسلخِ بعد الخروجِ من الحمّام في أيّ وقتٍ كان، خاصةً في الشتاءِ لئلا يهجمَ من حرارةِ الحمّامِ إلى برودةِ الهواءِ دفعة.

ويعجُّلُ في الشتاءِ لبسَ الثياب، ويتركُ في الصيفِ إلى أن يقطع... (٢) البدن.

وليجتنب شربَ الماءِ الباردِ، أو غيرَهُ من الأشياءِ الباردةِ بالفعلِ، عند الخروج من الحمّامِ أو فيه، لأنه كما يضرُ بالبدنِ ملاقاةُ البدنِ من خارج، كذلك يضرُه ملاقاةُ الباردِ من داخل<sup>(٣)</sup>.

قَال: ولْيتوَقَّ بعد الخروجِ من الحمّامِ الحركةَ العنيفة، والتعبَ، والاستفراغات، والامتلاآتِ كلَّها.

قال: ومن كان يصعدُ إلى رأسهِ بخارٌ في الحمّام، فينبغي أن يدلكَ قدميهِ بعد الخروجِ من الحمّام دلكاً رقيقاً ـ الدلكُ هو التكبيس ـ لينحدرَ البخارُ الحارُ المتصاعدُ إلى أعالي بدنه.

ومن كان نقيً البدنِ من الفضولِ ويصيبُه - إذا خرج - من الضَّغْفِ والفتور، فليصبُّ على بدنهِ عند خروجهِ الماءَ البارد، أو ينغمس فيه (٤)؛ ليشتدُّ بدنُه ولا يسترخي.

وليتجنَّبْ ذلك من كان في بدنهِ شيءٌ من الفضولِ لئلا يحتقنَ فيه الفضولُ التي قد سخنت، فيتولَّد منها حميّاتٌ طويلة.

<sup>(</sup>١) إحياء علوم الدين ٢٠٩/١.

<sup>(</sup>۲) بياض في الأصل. ولعله «حرارة».

<sup>(</sup>٣) سبق القول في ص ٩٠ أن هذا لم يصعّ في الطب الحديث.

<sup>(</sup>٤) تكررت الكلمة في الأصل.

وفي بعض هذا يفسر (1) لما ذكره الغزاليُّ من كراهةِ صبِّ الماء الباردِ على الرأس (٢٠).

قال الفيلسوف: وأصحابُ الحرارةِ واليَبَسِ ينبغي لهم أنهم لا يدخلونَ البيتَ الثالثَ من الحمّام، وأن لا يُطيلوا المُكثَ في البيتِ الثاني منه، وأن يستريحوا بعد الخروج من الحمّامِ طويلاً، ويناموا يسيراً، وأن يشربوا بعد سكونهم وقبل تناولهم طعاماً: شيئاً من الأشربةِ الباردة القابضة، كشرابِ الرمّان، أو شرابِ الحِصرِم، والباردةِ الليّنةِ كشرابِ الإجاص، وشرابِ البنفسج (٣)، ثم يأكلوا بعد ذلك بقليل؛ لئلا تنصبً (١٤) المرارةُ إلى المعدةِ. والله أعلم.

وهذا آخرُ ما يسَّرَهُ اللَّهُ الكريمُ من «القولِ التَّمامِ في آدابِ دخولِ الحمّام».


الحمدُ لله وحدَهُ، وصلى الله على سيدنا محمَّدِ وآلهِ وصحبه، وسلَّمَ تسليماً كثيراً إلى يوم الدِّين. آمين. آمين.

<sup>(</sup>١) في الأصل: يفسد. والفعل متعدُّ مضعَّف لا يحتاج إلى حرف جر بعده.

<sup>(</sup>٢) إحياء علوم الدين ٢٠٩/١.

<sup>(</sup>٣) البنفسج نبات زهري يزرع للزينة ولزهوره. وهو عَطِر الرائحة. وقال في القاموس المحيط: شمَّه رطباً ينفع المحرورين، وإدامةُ شمَّه ينوم نوماً صالحاً، ومربّاه ينفع من ذات الجنب وذاتِ الرئة، نافع للسعال والصداع.

<sup>(</sup>٤) في الأصل: ينصب.



فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث الشريفة.

فهرس غريب اللغة.

فهرس الأعلام.

فهرس الأمم والمذاهب وما إليها.

فهرس الأماكن.

فهرس الكتب (مراجع المؤلف).

فهرس مراجع التحقيق.

فهرس الموضوعات.









## فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السورة	رقمها	الآبة
117	الكهف	٤٨	﴿لَقَدْ جِنْتُدُونَا كُمَا خَلَقْنَكُورَ أَوَّلَ مَرَّةً﴾
٤٣	النور	٣١	﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾
11.	فاطر	44	﴿ إِنَّمَا يَغْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْفُلَمَـٰثُوَّا ﴾
77	محمد	10	﴿ وَشُقُوا مَانَةً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآ هَرْ ﴾
97	الذاريات	00	﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ نَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۞﴾
41	التحريم	٦	﴿ يَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا فُوٓا أَنفُسَكُم وَأَمَلِيكُو نَارًا ﴾

# فهرس الأحاديث الشريفة(\*)

حديث	الصفحة
يت النبي ﷺ وأسلمت على يده	99
ا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى	117
هب فاحلق عنك شعر الكفر	44
أرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة	1.4
سهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له	AV
نرموا الخبز فإن الله أنزله من بركات السماء	177
تي عنك شعر الكفر	99
لهم اجعلني من التوابين	AV
لهم وليديه فاغفر	114
سك يدك فقد بايعتك	٤٨
أمتي يدعون يوم القيامة غزآ محجلين	74
الكلُّ شيء سيداً وإن سيد المجالس قبالة القبلة	٥٤
للوضوء شيطاناً يقال له ولهان	₹٧
النبي ﷺ قصَّر	٦.
النبي ﷺ كانت له منشفة	٦٨
النبي ﷺ مسح وجهه بطرف ثوبه	٦٨
النبئ ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات	٣١

<sup>(\*)</sup> يشمل المتن والهوامش.

الصفحة	FOR QUR'ANIC THOUGHT
٤٨	إنا قد بايعناك فارجع
70	أنقوا أفواهكم بالخلال
٦.	أنه رأى رسول الله ﷺ قصر من شعره بمشقص
**	أول من صنعت له النورة ودخل الحمام سليمان
70	الإيمان يدعو صاحبه إلى الجنة
45	بيت بالشام لا يحلُّ للمؤمنين أن يدخلوه إلا بمئزر
70	تخلَّلوا فإنه نظافة
1.4	جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
٥٧	حبذا المتخلِّلون
17	خذ من لحيتك ورأسك
٥٤	خير المجالس ما استقبل به القبلة
٦.	رأى رسول الله ﷺ قصّر من شعره بمشقص
11	رأى النبي ﷺ رجلاً مجفل الرأس واللحية
٨٢	رأيت النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه
٨٧	سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت
٥٤	سيد المجالس قبالة القبلة
4.5	سيكون بعدي حمامات
77	سيكون قوم من هذه الأمة يعتدون في الدعاء والطهور
114	عشر من الفطرة
71	علام يشوه أحدكم نفسه
117	الغسل من خمسة: من الجنابة والحجامة
٤٨	فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد
٦.	قصر
7.8	كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء
117	كان النبي ﷺ يغتسل من أربع ر.
٤٨	كُلْ ثَقَة بالله وتوكلاً عليه
٤٨	كلم المجذوم وبينك وبينه قدر رمحين

الصفحة	THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT
٥٦	لا تخلُّلوا بعود الريحان ولا الرمان
٤٧	لا تديموا النظر إلى المجذومين
٤٧	لا تطيلوا النظر إلى المجذوم إذا كلمتموه
45	لا خير في الحمامات للنساء
٤٩	لا عدوى ولا طيرة
	لا وضوء لمن لم يسمّ الله عليه
48	لا يحلُّ للرجل أن يدخل حليلته الحمام وفي البيت مستحم
٤٧	لا يورد ممرض على مُصحّ
70	ليس شيء أشد عليهما من فضل الطعام
٣٣	ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت
٥٧	المتخللون بالوضوء
7.5	مسح الرقبة أمان من الغل يوم القيامة
177	من أكل ما سقط من السفرة غفر له
77	من زاد فقد أساء وظلم
71	من سرَّح لحيته ورأسه بمشط
4.5	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار
4.5	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام
45	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار
177	من يتبع ما يسقط من السفرة غفر له
67	النظافة تدعو إلى الإيمان
70	نقوا أفواهكم بالخلال
٣١	نهى رسول الله ﷺ عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال
117	نهى النبي ﷺ المضحي إذا دخل عشر ذي الحجة
99	يا واثلة اذهب فاحلق عنك شعر الكفر
114	يغتسل من أربع: من الجنابة ويوم الجمعة
77	يكون في هذه الأمة قوم يعتدون
77	يكون قوم من هذه الأمة يعتدون في الدعاء

### فهرس غريب اللغة

الجلجل: ١٠٣

الجمد: ٣٨

حمِّي الدق: الدِّق

الدِّق: ٤٩

الدُّقاق: ٩١

الرستاق: ٣٦

الرمص: ٦٢

الزنجفران: ۷۸

السدر: ٧٩

السَّكنجبين: ٩٢

الشدق: ٥٩

الشقيقة: ٩٤

الشياف: ٦٢

الصماخ: ٧٦

الصواب: ۷۷

الطبوع: ٧٨

العارض: ٥٩

العِذار: ٥٩

عرقب: ٦١

العنفقة: ٥٩

الأبزن: ٩١

الأرش: ٣٧

الاستعاط: ٩٤

الأشنان: ٨٩

الأقطع: ٧٠

امترخ: ۸۸

الامتلاء الخلطي: ٩٤

الامتلاء العزلى: ٩٤

البخر: ٤٩

البزورى: ۹۲

البلآن: ٩٧

البنفسج: ١٣٦

البورق: ٨٩

التحجيل: ٦٣

التحذيف: ٥٨

التُّرمس: ١٢٢

الترهيل: ٩١

التضمُّخ: ١٧٤

التكبيس: ٨٩

التكتيف: ٥٩

TIEAP: LICE THOUGHT

الغبون: ۷۸

الغُرفة: ٥٧

الغُرَّة: ٦٣

الغلصمة: ٥٧

الغمز: ٨٩

القراد: ۷۸

القشف: ٧٦

القلّتان: ۷۸

القلفة: ٨٣

الكورة: ٣٣

الكيموسات: ١٣٤

اللَّحْيان: ٥٩

المتحيِّرة: ١١٥

المَحْجِر: ٦٢

المروخ: ٨٨

المسلخ: ١٠٤

الميز: ١٠٧

النَّد: ١٠٩

النزغة: ٥٨

النقاطات: ٧٦

النّقرس: ٤٩، ١٣٤

النُّورة: ۲۷

الودك: ١٢٥

#### فهرس الأعلام

أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، أبو العباس (١٢١) أحمد بن الحسين البيهقي: ١١٢ أحمد بن عبد الله الأصبهاني، أبو نعیم: (۲۷)، ۳۴، ۳۱، ۲۰۰، أحمد بن على النسائي: ٣١. أحمد بن عمر بن سريج القاضي، أبو العباس: (٧٠). أحمد بن محمد الإسفراييني، أبو حامد: (٧٩) أحمد بن محمد الجرجاني: ٤٧، ٥٤ أحمد بن محمد بن حنبل: ٤٧ أحمد بن مهدي بن رستم المديني، أبو جعفر: (۱۰۹). الأزهرى = محمد بن أحمد، أبو منصور

أبي بن كعب: ٦١

الإسرائيلي = هبة الله بن زيد بن الإسفراييني = أحمد بن محمد، أبو حامد الأسود بن يزيد النخعى: (٦٠) الأشعري = عبد الله بن قيس، أبو إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله الجويني بشرين الحارث الحافي: (٤٧) البغوى = الحسين بن مسعود أبو بكر= محمد بن داود الصيدلاني. = محمد بن منصور السمعاني = محمد بن هارون الروياني البيهقي = أحمد بن الحسين الترمذي = محمد بن عيسي تقى الدين = محمد بن الحسين بن رزين جابر بن عبد الله: ٦١

ابن حنبل = أحمد بن محمد أبو حنيفة = النعمان بن ثابت = عيسى بن يحيى الدارمي = محمد بن عبد الواحد أبو داود = سليمان بن الأشعث أبو الدرداء = عويمر بن مالك الرافعي = عبد الكريم بن محمد الربيع بن سليمان المرادي: (١١٨) ابن رزين = محمد بن الحسين

الروياني = شريح بن عبد الكريم = عبد الواحد بن إسماعيل

= محمد بن هارون، أبو بكر الزبير بن أحمد الزبيري: (٣٨)،

الزبيري = الزبير بن أحمد ابن سريج = أحمد بن عمر القاضي

السلمي = على بن مسلم

سليمان بن الأشعث، أبو داود: ٣١، 99 ( 77

سليمان بن داود (عليهما السلام): 77, 77

السمرقندي = نصر بن محمد، أبو الليث

حسين بن محمد القاضي، أبو على: | السمعاني = محمد بن منصور، أبو ىكى

الحسين بن مسعود البغوي: (٦٣)، | أبو سهل = عيسى بن يحيى المسيحي ابن سيرين = محمد

ا الشاشي = محمد بن أحمد القفال

جالينوس: ٧٤، ١٣٣

الجرجاني = أحمد بن محمد.

المسيحي

أبو جعفر = أحمد بن مهدي المديني ابن جميع = هبة الله بن زيد الجويني = عبد الملك بن عبد الله الحافي = بشر بن الحارث الحاكم النيسابوري = محمد بن

أبو حامد = أحمد بن محمد الإسفراييني

= محمد بن محمد الغزالي ابن أبي حزم = على ابن حزم = على بن أحمد حسان بن نمير الكلبي، أبو الندى: (145)

أبو الحسن = على بن أحمد بن المرزبان

= على بن مسلم السلمي

الحسن بن يسار البصرى: ٦٠، ٦٧

الحسين بن الحسن الحليمي: (٤٨)، 117 (100 (89

٢٧، ٠٨، ٢٧، ٣٨

الحليمي = الحسين بن الحسن

عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة: ٣٣، ٦٧

عبد الرحمن بن مأمون المتولي النيسابوري، صاحب التتمة: ٥١، ١٣١

عبد السيد بن محمد الصباغ: (٧٤)، المبدد السيد بن محمد الصباغ: (٧٤)،

عبد الله بن بريدة بن الحصيب: ٦٦ عبد الله بن عباس: ٥٤

عبد الله بن عبد الحكم، أبو محمد: (١١٨)

عبد الله بن علي بن غانم: ٦٠ عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٥٩، ٦٧، ٩٨، ١١٣، ١٣١

عبد الله بن قيس الأشعري، أبو موسى: ٢٧

عبد الله بن مسعود: ٥٦، ١٠٦

عبد الله بن معروف: ۱۰۹

عبد المحسن بن غانم = عبد الله بن علي

عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين: ٦٠، ١٠٦

الشافعي = محمد بن إدريس شريح بن عبد الكريم الروياني، أبو نصر: (٨٤)، ١١٩

شعبة بن الحجاج العتكي: ٦٦ الشعبي = عامر بن شراحيل صاحب التتمة = عبد الرحمن بن مأمون المتولى

ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن الصنهاجي = أحمد بن إدريس الصيدلاني = محمد بن داود، أبو بكر الصيمري = عبد الواحد بن الحسين أبو طالب = محمد بن علي المكي طاهر بن عبد الله الطبري، أبو الطيب: (١١٥)، ١١٩

الطبري = طاهر بن عبد الله أبو الطيب = طاهر بن عبد الله الطبري

عامر بن شراحیل الشعبی: ٥٩ عامر بن عمیر = أبو الملیح عائشة بنت أبی بكر الصدیق: ٣١، ٣٣، ٣٤، ٦٨، ١١٢ العبادی = محمد بن أحمد

أبو العباس = أحمد بن إدريس القرافي

= أحمد بن عمر بن سريج ابن عبد الحكم = عبد الله عبد الواحد بن إسماعيل الروياني: أعيسي بن يحيي المسيحي الجرجاني، أبو سهل: (۲٤)، ۲۰، ۲۲، 74, 70, 64, .6, 76, 46, 39, 071, 771

ابن غانم = عبد الله بن على الغزالي = محمد بن محمد

أبو الفرج = محمد بن عبد الواحد الدارمي

أبو القاسم = عبد الواحد بن الحسين الصيمري

القاضي = أحمد بن عمر بن سريج = حسين بن محمد

القرافي = أحمد بن إدريس القرشى = على بن أبى حزم بن

> القفال = محمد بن أحمد الشاشي كثير بن كليب الحضرمي: ٩٩

> > كليب الحضرمي: ٩٩

النفيس

أبو الليث = نصر بن محمد السمرقندي

الماوردي = على بن محمد بن حبيب المتولى = عبد الرحمن بن مأمون محمد بن أحمد الأزهري، أبو منصور: (۲۹)

(77), 07, 78, 911

عبد الواحد بن الحسين الصيمري، أبو القاسم: (٦٨)، ١١٨، ١٢٤

العتكى = شعبة بن الحجاج

عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح الشهرزوري: (۱۱۱)

عثيم بن كثير الحضرمي: (٩٩)

أبو العشائر = هبة الله بن زيد بن جميع

علاء الدين = علي بن أبي حزم بن

على بن أحمد بن حزم الظاهري: ٩٩ | قتادة بن دعامة السدوسي: ٦٠ على بن أحمد بن المرزبان، أبو الحسن: (٤٥)

> على بن أبى حزم بن النفيس القرشي، علاء الدين: ٩٢، ١٣٣ أبو على = حسين بن محمد القاضي على بن أبي طالب: ٣٢، ١٠٥، كعب الأحبار: ٦١ 141

> > على بن محمد بن حبيب الماوردي: 17, 34, 111

على بن مسلم السلمي، أبو الحسن: | ابن ماجه = محمد بن يزيد ۸٤ ،(۸۳)

عمر بن الخطاب: ٣٢

العمراني = يحيى بن سالم

عويمر بن مالك، أبو الدرداء: ١٥

محمد بن أحمد العبادي: (٧٠)، 14, 14, 44, 44, 34, 0.1 محمد بن أحمد القفال الشاشي: (A £)

محمد بن إدريس الشافعي: ٥٧، 77, 77, 78, 28, 11, 111, 711, 211, 211

محمد بن الحسين بن رزين العامري، تقى الدين: (٨٠)

محمد بن داود الصيدلاني، أبو بكر: 1.4 (75)

محمد بن سیرین: (۹۰)

محمد بن عبد الله الحاكم المسيحي = عيسى بن يحيى النيسابورى: ٦٠

> أبو مُحمد = عبد الله بن عبد الحكم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، النبى ﷺ: ۲۱، ۲۷، ۳۱، ۳۳، ٥٥، ٢٠، ٢١، ٦٤، ٢٦، ٨٦، الأزهرى ۷۲، ۹۹، ۱۰۳، ۱۱۲، ۱۱۲، ابن مهدي = أحمد 147 .114

> > محمد بن عبد الواحد الدارمي، أبو الفرج: ٤٢، ١٠١

محمد بن على بن عطية المكي، أبو | أبو الندى = حسان بن نمير طالب: (۲٦)

> محمد بن عيسى الترمذي: ٣١، ٣٣ محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد: أ

147, 34, 64, 13, 63, 73, 00, VO, PO, IF, OF, IV, ٢٧، ٤٨، ٤٩، ٨٩، ٢٠١، 0.13 3113 1713 7713 771 محمد بن منصور السمعاني، أبو بے کے (۳۱)، ۳۵، ۶۵، ۶۵، ۶۵، 10, 14, 0.1, 171 محمد بن هارون الروياني، أبو بكر:

محمد بن یزید بن ماجه: ۳۱، ۳۳ المديني = أحمد بن مهدي ابن المرزبان = على بن أحمد

معاذ بن جبل: ٦٨

(44)

المكى = محمد بن على، أبو طالب أبو المليح بن أسامة بن عمير الهذلي: (۳۳)

٣٤، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٤، | أبو منصور = محمد بن أحمد

أبو موسى = عبد الله بن قيس الأشعري

النخعي = الأسود بن يزيد النسائي = أحمد بن على

أبو نصر = شريح بن عبد الكريم الروياني

نصر بن محمد السمرقندي، أبو الهبة الله بن زيد بن جميع الإسرائيلي، اللث: ٧٦

41

أبو نعيم = أحمد بن عبد الله ابن النفيس = علي بن أبي حزم النووي = يحيي بن شرف النيسابوري = عبد الرحمن بن مأمون

أبو العشائر: (۲۳)، ۸۸، ۹۰ النعمان بن ثابت، أبو حنيفة: ٦٨، | أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر واثلة بن الأسقع الليثي: (٩٩) يحيى بن سالم العمراني: (٧٤)، ٧٩ يحيى بن شرف النووي: ٣٥، ٣٦، 33, of, (V, YV, WV, AV) ۸۹، ۵۰۱، ۲۰۱، ۱۱۱، ۱۳۱

#### فهرس الأمم والمذاهب وما إليها

الإسلام: ١١٦

الأنبياء: ٦٦

أهل الشام: ٣٣

الحربيات: ٤٣

الحنابلة: ٥٦

الشياطين: ٤٧، ٥٥، ٦٦، ١٠٣

العرب: ٢٦٠

المالكية: 71

المجوس: ١١٤

الملائكة: ٦٦

الأعراب: ٤٩

أهل البيت: ٧٥

التابعون: ٥٩

الحكماء: ٩١

الذميون: ١٠٣

الصحابة: ٣١

الكتابيات: ٤٣

المتكلمون: ١١٥

دیار ثمود: ۲۸

المسلمون: ٤٣، ١٠٣، ١١٤

# فهرس الأماكن

أصبهان: ۱۰۹

بئر الناقة: ٦٨

الشام: ۳۱، ۳۳، ۲۳

101

# فهرس الكتب (مراجع المؤلف)

إحكام الأصول في أحكام الأصول: التبيان في آداب حملة القرآن: ٤٤،

أحكام الخنثي: ٨٣

إحياء علوم الدين: ٣١، ٣٣، ٤٥، ١١١ : ١٥، ٥٥، ٥٧، ٥٩، ٢٥، التلخيص: ١١١ ٧٢، ٧٦، ٩٤، ٩٨، أ التنبيه: ١١٥ 7.13 3113 7713 1713 140 (144

الأذكار، للنووي: ١٣١

الإرشاد (شرح الكفاية): ٦٨، ١١٨،

الإرشاد لمصالح الأنفس والأجساد: 77, 37, P3, 70, AA, .P. 74, 34, 771, 371

> الاستذكار: ١٠١، ٢٠١ الأم: ٢٧، ٨٨، ٩٩

تاريخ أصبهان = ذكر أخبار أصبهان

التبصرة، لأبي حامد الإسفراييني: ٧٩ أ

تتمة الإبانة: ٥١، ٧٦، ١١٩

التحرير، للجرجاني: ٤٧، ٥٤

التهذيب، للبغوى: ٦٣، ١١١

تهذيب اللغة: ٢٦

جمع الجوامع: ١١١

الحاوي: ٣٦، ١١٨

الحاوى الصغير: ٧٢

ذكر أخبار أصبهان: ۲۷، ۳٤، ۲۱،

1.4 (1..

روضة الأحكام وزينة الحكام: ٨٤ روضة الطالبين: ٣٥، ٣٦، ٤١، 73, 3V, FV, VV, OA,

۲۰۱، ۲۰۱، ۲۰۱، ۱۱۱،

119 .112

رياض الصالحين: ٤٤

الزبد الطبية: ١٣٤

الزوائد، للعمراني: ٧٤، ٧٩

الزيادات، للعبادي: ٧٦، ٨٣، ١٠٥

زيادات الزيادات: ٧١

السنن الكبرى: ١١٢

شرح التنبيه: ۷۲، ۷۲

شرح الكفاية = الإرشاد

شرح المهذب: ۳۵، ۳۲، ٤٦،

٥٧، ٧٦، ٧٨، ٨١، ٨٨، ٥٨، مشكل الوسيط: ١١١

۸۶, ۲۰۱, ۵۰۱, ۲۲۱, ۱۳۱

الاسان

الفائق في اللفظ الرائق: ٣٤، ٦٠،

فتاوی ابن رزین: ۸۰، ۱۲۷

فتاوى ابن الصباغ: ٧٤

فتاوی البغوی: ۷۲، ۸۳

فتاوى الشاشي: ٦١٨٤

فتاوی القاضی حسین: ۹۲، ۹۲۰

الفتاوي المفيدة: ٣٨

فتاوي النووي: ٤٤

المائة في الصناعة الطبية: ٢٤، ٣٢،

140 .04

المحرر للرافعي: ٣٦

مختصر القانون: ۲۳، ۹۱

المسكت: ٣٨، ١٠٧

المنهاج، للنووي: ٣٦

شعب الإيمان = المنهاج في شعب المنهاج في شعب الإيمان: ٤٩،

117

نهاية المطلب في دراية المذهب:

1.7 .74

النوازل، لأبى الليث السمرقندي: ٧٦

الوجيز، للغزالي: ٣٥

### فهرس المراجع (مراجع التحقيق)

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان/ ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي؛ قدم له وضبط نصّه كمال يوسف الحوت ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.
- إحياء علوم الدين/محمد بن محمد الغزالي ـ ط، محققة. \_ بيروت: دار الهادى، ١٤١٢ه.
- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ محيي الدين يحيى بن شرف النووي؛ حققه محمد رياض خورشيد ـ ط ٣ ـ دمشق: مكتبة الغزالي؛ بيروت: مؤسسة مناهل العرفان، ١٤٠٦هـ.
- الأعلام: قاموس تراجم. . . / خير الدين الزركلي ط، مزيدة . . . القاهرة : مطبعة كوستاتسوماس، ٧٣ ـ ١٣٧٨ ه.
  - وط ٨ ـ بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٩هـ.
- الأم/محمد بن إدريس الشافعي ـ القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة (مصورة من ط بولاق ١٣٢١ه).
- إنباء الغمر بأبناء العمر/ابن حجر العسقلاني؛ تحقيق حسن حبشي ـ القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٨٩هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجّل أحمد بن حنبل/علاء الدين علي بن سليمان المرداوي؛ صححه وحققه محمد حامد الفقي ط ٢ [بيروت]: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٠ه.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون/إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي؛ عني بتصحيحه وطبعه محمد شرف الدين بالتقايا بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت (مصور من ط إستانبول 1980 م).

- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان/ لابن الرفعة؛ تحقيق محمد أحمد الخاروف مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز، ١٤١٠هـ.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع/محمد بن علي الشوكاني القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.
- تاج التراجم/قاسم بن قطلوبغا؛ تحقيق محمد خير يوسف دمشق: دار القلم ١٤١٣هـ.
- تاريخ بغداد أو مدينة السلام . . . / لأبي بكر أحمد بن علي بن الخطيب البغدادي ـ بيروت: دار الفكر، د.ت.
- تاريخ حكماء الإسلام/ ظهير الدين البيهقي؛ عني بنشره وتحقيقه محمد كرد على دمشق: المجمع العلمي العربي، ١٣٦٥هـ.
- \_ التبيان في آداب حملة القرآن/يحيى بن شرف النووي؛ تحقيق زهير شفيق الكبي \_ بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٥هـ.
- تذكرة الحفاظ/شمس الدين الذهبي؛ تصحيح عبد الرحمن بن يحيى اليماني بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، د. ت (مصورة من ط الهند، حيدر آباد الدكن، ١٣٧٤هـ).
- ترتيب القاموس المحيط للفيروز آبادي على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة/الطاهر أحمد الزاوي بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ.
- \_ التعليق المغني على الدارقطني/ أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (بهامش سنن الدارقطني).
- تقریب التهذیب/ابن حجر العسقلانی؛ قدم له دراسة وافیة وقابله بأصل مؤلفه مقابلة دقیقة محمد عوامة ـ ط ٤، منقحة ـ حلب: دار الرشید،
  - ـ التلخيص (تلخيص المستدرك)/للذهبي (بذيل المستدرك على الصحيحين).
- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة/ ابن عراق الكناني؛ حققه وراجع أصوله وعلق عليه عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق ـ القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٧٨ه.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال/جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي؛ حققه وضبط نصّه وعلق عليه بشار عواد معروف بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ.

- الجوهر النقي على سنن البيهقي/علاء الدين علي بن عثمان المارديني، الشهير بالتركماني (على هامش السنن الكبري).
  - حلية الأولياء/أبو نعيم الأصبهاني ـ بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.
- دائرة معارف القرن العشرين/محمد فريد وجدي ـ ط ٣ ـ بيروت: دار المعرفة، ١٣٩١ه.
- ذكر أخبار أصبهان/أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني موري كيت، دلهي: الدار العلمية، ١٤٠٥ه.
- روضة الطالبين وحمدة المفتين/النووي؛ إشراف زهير الشاويش ط ٢ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ه.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وأثرها السيء في الأمة/ تخريج محمد ناصر الدين الألباني. ط ٥ بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
- سنن ابن ماجه/حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ـ القاهرة: دار الحديث، د. ت.
- سنن أبي داود/ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد صيدا؛ بيروت: المكتبة العصرية، د. ت.
- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)/تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة القاهرة: دار الحديث، د. ت.
  - سنن الدراقطني بيروت: عالم الكتب، د. ت.
- السنن الكبرى/البيهقي بيروت: دار المعرفة، د. ت (مصورة من ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، ١٣٥٥هـ).
- سير أعلام النبلاء/شمس الدين الذهبي؛ تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين ـ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١ ـ ١٤٠٩هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب/أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ط ٢ منقحة بيروت: دار المسيرة، ١٣٩٩هـ.
- صحيح ابن خزيمة/حققه وعلق عليه وخرَّج أحاديثه وقدَّم له محمد مصطفى الأعظمي ط ٢ الرياض: شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، 1٤٠١هـ.
  - صحيح البخاري ـ استانبول: المكتبة الإسلامية، ١٤٠١هـ.
- صحيح سنن ابن ماجه/محمد ناصر الدين الألباني؛ أشرف على طباعته

- والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش ـ الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٧هـ.
- صحيح سنن أبي داود باختصار السند/ محمد ناصر الدين الألباني؛ اختصر أسانيده وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش ـ الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٩هـ.
  - ـ صحيح مسلم ـ بيروت: دار المعرفة، د. ت (مصورة من ط ١٣٤٩)هـ.
- . صحيح مسلم بشرح النووي ـ الرياض: دار الإفتاء، د. ت (مصورة ط استانبول: المطبعة العامرة).
- ضعيف سنن ابن ماجه/ ضعف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني؛ أشرف على استخراجه ومراجعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١١هـ.
- ضعيف سنن أبي داود/ضعّف أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني؛ أشرف على استخراجه وطباعته والتعليق عليه وفهرسته زهير الشاويش بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع/محمد بن عبد الرحمن السخاوي القاهرة: مكتبة القدسي، ١٣٥٤ه.
- طبقات الشافعية/تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة؛ اعتنى بتصحيحه وعلق عليه الحافظ عبد العليم خان ـ بيروت: دار الندوة الجديدة، ١٤٠٨هـ.
- طبقات الشافعية/ جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي؛ تحقيق عبد الله الجبوري الرياض: دار العلوم، ١٤٠١ه.
- طبقات الفقهاء الشافعية/أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح؛ هذبه ورتبه واستدرك عليه الإمام النووي؛ بينض أصله ونقّحه الحافظ أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي؛ حققه وعلق عليه محيي الدين علي نجيب ـ بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٣هـ.
- العبر في خبر من غبر/شمس الدين الذهبي؛ حققه وضبطه على مخطوطتين أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية/عبد الرحمن بن الجوزي؛ حققه وعلق

- عليه إرشاد الحق الأثري ط ٢ فيصل آباد: إدارة العلوم الأثرية، ١٤٠١هـ.
- فتاوى الإمام النووي، المسماة بالمسائل المنثورة/ ترتيب تلميذه علاء الدين بن العطار؛ تحقيق وتعليق محمد الحجار ـ ط ٥ ـ بيروت: توزيع دار البشائر الإسلامية، ١٤١١ه.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ ابن حجر العسقلاني ط، مصححة على عدة نسخ وعن النسخة التي حقق أصولها وأجازها عبد العزيز بن عبد الله بن باز بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ.
- الفردوس بمأثور الخطاب/ لأبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي؛ تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار/عبد الله بن محمد بن أبي شيبة؛ حققه وصححه عامر العمري الأعظمي؛ اهتم بطباعته ونشره مختار أحمد الندوي السلفى ـ بومباي: الدار السلفية، ١٤٠٣ه.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس/ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي - ط ٣، مصححة الأخطاء - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون/ مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت (مصورة من ط مطبعة المعارف، ١٩٤١م).
- كنز العمال في سنن الأقوال والأعمال/علاء الدين علي المتقي الهندي البرهان فوري؛ ضبطه وفسر غريبه بكري حياني؛ صححه ووضع فهارسه ومفتاحه صفوة السقا ـ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ.
- **لسان الميزان/** ابن حجر العسقلاني ـ حيدر آباد الدكن: مجلس دائرة المعارف النظامية، **٢٩ ـ ١٣٣١**هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/نور الدين الهيثمي؛ بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر بيروت: مؤسسة المعارف، ١٤٠٦ه.
- المجموع: شرح المهذب/ يحيى بن شرف النووي ـ بيروت: دار الفكر، د. ت.
- المستدرك على الصحيحين/أبو عبد الله الحاكم النيسابوري بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت.

- المسند/أحمد بن حنبل. وبهامشه منتخب كنز العمال بيروت: المكتب الإسلامي، د. ت.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية/ ابن حجر العسقلاني؛ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي بيروت: دار المعرفة، د. ت.
- المعاياة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي/أبو العباس أحمد بن محمد الجرجاني؛ تحقيق ودراسة إبراهيم بن ناصر البشر مكة المكرمة: جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، فرع الفقه والأصول، ١٤١٥هـ (رسالة دكتوراه).
- المعجم الكبير/أبو القاسم الطبراني؛ حققه وخرَّج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي ـ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د. ت.
- معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية/عمر رضا كحالة بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- المعجم الوسيط/ مجمع اللغة العربية؛ قام بإخراجه إبراهيم أنيس وآخرون؛ أشرف على الطبع حسن علي عطية، محمد شوقي أمين ط ٢ [بيروت]: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٣هـ.
- المغني/ موفق الدين بن قدامة المقدسي؛ صححه محمد سالم محيسن، شعبان محمد إسماعيل الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، د. ت.
- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار/ عبد الرحيم بن الحسن العراقي (بهامش إحياء علوم الدين).
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج/شرح محمد الشربيني الخطيب بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، د. ت.
  - \_ **منهاج الطالبين/** للنووي (مع مغني المحتاج).
- الموضوعات/عبد الرحمن بن الجوزي؛ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٦هـ.
- هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين/إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت (مصورة من ط إستانبول ١٣٧١هـ).
- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي/أبو حامد الغزالي بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩ه.

# فهرس المؤضوعات

الصفحة		
٠.	مقدمة التحقيق	
24	المقدمة: فيما يُختارُ دخولُه من الحمّامات	
	الباب الأول	
آداب دخول الحمّام		
۳۱	الفصل الأول: في أحكام الدخول	
۲3	الفصل الثاني: فيما يستحبُّ لمن أراد الدخول	
٥١	فصل: فيما يقولُه عند إرادةِ الدخول	
٥٤	فصل: فيما يفعلُ بعد الدخول	
79	فصل: في سنن الوضوء	
٧٣	فصل: فيما يفعلهُ مَنْ دخلَ للغُسُل	
۸۷	فصل: الدعاءُ بعد الغُسُل	
۸۸	فصل: فواثد صحيَّة	
47	أحكام ومسائل شرعية	
الباب الثاني		
في آداب الخروج من الحمّام		
141	النوع الأول: الآداب الشرعية	
۱۳۳	النوع الثاني: الآداب الطبيَّة	

#### الفوارس الوامة

<u>~</u>	
— ى القرآنية	 فهرس الآيان
ديث الشريفة	فهرسر الأحا
ويت مسري ، اللغة	نهرس داد
5001	فهرس عريب
دمدم	فهرس الأعلا
والمذاهب وما إليها	فهرس الأمم
کنکن	فهرس الأمار
ب (مراجع المؤلف)	فهرس الكتد
	المان الأمان
بی در	فهرس المرا



